مشروع قانون القوات المسلحة السودانية ٢٠٠٧

قراءة أولية

عميد أ.ح. [م] عبدالعزيز خالد عثمان
[ليسانس حقوق - جامعة القاهرة "فرع الخرطوم" – ١٩٧٩]

الفهرس

مقدمة

خلفية تاريخية

قانون قوة دفاع السودان ١٩٢٥
قانون "الرديف" ١٩٢٧م – "Radif Ordinance"
قانون قوة دفاع السودان ١٩٤٢م
قانون القوات المسلحة ١٩٥٧م
قانون القوات المسلحة ١٩٧٤م
قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٣م
المحاكم العسكرية في قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٣م
أسرى الحرب
قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٦م
أهم التغييرات والإضافات

مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي

الزلزال الانقلابي

الفوضى "التمكينية"
الفوضى "الإلغائية"
الفوضى "التعديلية"

المرسوم الانقاذي ١٩٩٩م تمهيد للقانون الجديد

التعديل في تكوين القوات المسلحة
القائد العام
مجلس الدفاع الوطني
قسم الولاء
التعديل الأخير

مشروع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م

إجازة مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م وشمولية القانون

مشروع القانون الجديد ٢٠٠٧ والدستور

مشروع ق.م ٢٠٠٧م [التكوين والقيادة والسيطرة]

١) القوات النظامية
٢) الدفاع الشعبي
٣) الهيكل التنظيمي القيادي (مقارنة)
٤) القائد "الأعلى" أم "المباشر"
٥) وزير الدفاع.. نائب القائد المباشر
٦) القائد العام .. مسلوب السلطات

قسم الولاء: [الاستعماري – الوطني – الإمامي]

قسم الولاء خلال الفترة ١٩٥٠–١٩٥٥ (فترة ما قبل الاستقلال)
قسم الولاء خلال الفترة ١٩٥٦–١٩٥٨م وفترة الديمقراطية الأولى

قسم الولاء خلال الفترة نوفمبر ١٩٥٨-١٩٦٤م (فترة الحكم العسكري الأول)
قسم الولاء خلال الفترة ١٩٦٤ – ١٩٦٩م (فترة الديمقراطية الثانية)
قسم الولاء خلال الفترة ١٩٦٩-١٩٧٢ الفترة الأولى من الحكم العسكري الثاني
قسم الولاء خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٦ الفترة التالية من الحكم العسكري الثاني
قسم الولاء في القانون العسكري لسنة ١٩٧٤م خلال الحكم العسكري الثاني
قسم الولاء في القانون العسكري لسنة ١٩٨٣م (بعد قوانين سبتمبر ١٩٨٣م)
قسم الولاء فى القانون العسكري ١٩٨٦-١٩٨٩م فترة الديمقراطية الثالثة
قسم وعهد الولاء ١٩٨٦م – الفصل الرابع (مادة ٢٢)
قسم الولاء فى مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (خلال مرحلة الإنقاذ الأولى)
قسم الولاء في مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (مادة ٢٢)
عهد الولاء في مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (مادة ٢٧)
قسم الولاء في مشروع القانون العسكري ٢٠٠٧م
قسم الولاء في ق.م لسنة ٢٠٠٧م – (مادة ١٩)
زلزال "البيعة"

مشروع القانون العسكري ٢٠٠٧م و"الابعاد"

الإبعاد فى قانوني ١٩٥٧م و١٩٧٤م
الإبعاد في قانون ق.م لسنة ١٩٨٣م
الإبعاد فى قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م
"الإبعاد" في مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م
مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م وحماية الأفراد العسكريين

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م والقضاء العسكري

١- في التكوين
٢- في الاختصاص
٣- في التعيين
٤- تبعية ضباط القضاء العسكري والحصانة
٥- في الاستقلالية وإلزامية الفتاوى

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م والتصنيع الحربي

التصنيع الحربي
إدارة المؤسسات الاقتصادية

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م وقضايا حقوق الإنسان

قانون قوة دفاع السودان لسنة ١٩٤٢م وحقوق الإنسان
قانون ق.م لسنة ١٩٥٧م وحقوق الإنسان – بعد الاستقلال
قانون ق.م لسنة ١٩٧٤ وحقوق الإنسان – فترة حكم نظام مايو الأولى
قانون ق.م سنة ١٩٨٣م وحقوق الإنسان – فترة حكم نظام مايو الثانية
قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م وحقوق الإنسان – بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م
مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (قانون ١٩٨٦ معدَّل ١٩٩٩) وحقوق الإنسان
مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م وحقوق الإنسان

الخـــــلاصة

المراجع

مقدمة:

تتميز الدساتير والقوانين بالثبات والاستقرار، وهذه سمة الدول التي تشكلت وتخلقت، وتمكنت شعوبها من الوصول إلى الدولة الرضائية التي يجد فيها كل فرد نفسه، وتتساوى فيها من حيث الحقوق والواجبات الأقلية والأغلبية.. فالدساتير والقوانين يجب ألا تميز فئة على فئة.. عرقياً أو دينياً أو ثقافياً، وإلا كرست لظلم وغبن، يسعى المظلوم فيها إلى البحث عن العدالة لاقتلاعها من فك الظالم بوسائل متعدِّدة، سلماً أو عنفاً، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، الذي ينتج عنه عدم ثبات الدساتير والقوانين.

السودان ظل فى حالة فوران سلبي (١٩٥٥-٢٠٠٧)، وزلازل سياسية متتابعة، وصراعات ثقافية، اجتماعية اقتصادية عميقة الجذور، ومستمرة.. وملامح الفوران والزلازل والصراعات كثيرة، متعددة ومتنوعة من حيث أهدافها ووسائلها، والمجموعات التي تتبناها وتقودها، وأماكن انطلاقها.. انقلابات، وانقلابات مضادة.. انتفاضات سلمية وأخرى شعبية مسلحة.. فقر.. ظلم.. فساد.. قهر.. حرمان من الحرية...

من أهم ملامح عدم ثبات الدستور أن الذي يصل إلى السلطة، عنوة كان ذلك أو صدفة، دائماً ما يضع دستوراً يناسبه، فالنظام الظالم ينتج بالضرورة دستوراً وقانوناً ظالماً، والوضع الطبيعي أن يكون رضائياً فيأتي عادلاً، إذ ينتجه ويشارك فيه الفرد عبر استفتاء شعبي.

في هذه القراءة الأولية نحاول إبداء الرأي حول **"مشروع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧"** الذي أجازه مجلس الوزراء بقراره رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٧م، في جلسته رقم ١٣، بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٧م، بعد أن أبدى ملاحظاته، وحوَّله إلى وزارة العدل، التي أعدَّت صياغة المشروع بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٧، وأودعته منصة البرلمان لمناقشته وإجازته، ويتوقع أن يتم ذلك فى دورة أكتوبر ٢٠٠٧م.

خلفية تاريخية

مرَّت القوات المسلحة السودانية بعدة قوانين، منها ما تم تعديله، أو إلغائه.. ويمكن رصد أهم القوانين التي طبقت منذ قوة دفاع السودان إلى حكم الإنقاذ.. وأسباب التعديل أو الإلغاء ارتبطت بتغير النظام، الذي يتبعه تغير الدستور.. بمعنى آخر، إن قانون القوات المسلحة أصابه عدم استقرار الحكم، سواء فى فترة الاستعمار أو فترة الحكم الوطني بانقلاباته وتوجهاته، واحتوت كثير من المواد فيه على أهداف النظام الحاكم ومنطلقاته وحمايته، وبالتالي ردع المعارضين وقهرهم من خلال القانون. والخلل فى قانون القوات المسلحة بيِّن، ويناقض بالضرورة احترافها وقوميتها ومهنيتها.. فمؤسسة الجيش لا تتعامل مع غيبيات، وإنما مع ماديات، متمثلة فى أجهزتها وأسلحتها ومعداتها.. استناداً على ذلك، نجد أن التطور التقني يؤثر على التنظيم، فإذا كانت وسيلة النقل في مرحلة ما هي الإبل (الهجانة)، فبالضرورة أن يختلف التنظيم إذا تحوَّلت الوسيلة إلى عربة مصفحة، بخفتها وسرعتها، وبالتالي مرونتها.

فى الفترة بين أول قانون عسكري لقوة دفاع السودان (١٩٢٥) ومشروع قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧، نجد أن عدد القوانين يصل إلى سبعة، خلاف التعديلات.. أي بمعدل قانون كل اثني عشر عاماً، أو أقل.. وتغيير القانون يسبقه تغيير الدستور.. كما تم تغيير اسم الجيش على خمسة مراحل:-

١- "قوة دفاع السودان" – ١٩٢٥
٢- "قانون الرديف" – ١٩٢٧
٣- "الجيش السوداني" – ١٩٥٧
٤- "القوات المسلحة" – ١٩٧٤
٥- "قوات الشعب المسلحة" – ١٩٨٣
٦- "قوات الشعب المسلحة" – ١٩٨٦
٧- وأخيراً "القوات المسلحة القومية السودانية" كما جاء فى الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ – الباب التاسع – الفصل الأول (المادة ١٤٤-٢).

قانون قوة دفاع السودان ١٩٢٥م:

بعد قمع ثورة "اللواء الأبيض" عام ١٩٢٤، واغتيال السير لي ستاك، وإبعاد الجيش المصري من السودان، تقرَّر إنشاء "قوة دفاع السودان". فى الواقع، فإن فكرة إنشاء قوة دفاع سودانية لم تكن وليدة هذه الأحداث، بل بدأ

التفكير فيها عقب موقعة كرري. وبحلول ١٧ يناير ١٩٢٥، وفى عرض عسكري عام بأمدرمان فى الفضاء الواقع جنوب مدرسة المؤتمر الثانوية، حضر الحاكم العام السير وفري آرثر وأعلن إنشاء قوة دفاع السودان بمنشور باسم الحاكم العام، جاء فيه:-

١- إن القوة الجديدة تتبع وتخضع لحاكم السودان العام.
٢- إن حاكم السودان العام هو الذي يعيِّن ويعزل الضباط وجميع البراءات باسمه.
٣- إن الحاكم العام سيقبل خدمة الضباط السودانيين الذين يعملون فى الجيش المصري.
٤- يمنح هؤلاء الضباط البراءات وتتحمل حكومة السودان كل الالتزامات الخاصة بمرتباتهم ومعاشاتهم ومكافآتهم المستحقة.
٥- صدر هذا المنشور بغازيتة قوة دفاع السودان نمرة (١) بتاريخ الأول من فبراير ١٩٢٥م.

قانون قوة دفاع السودان ١٩٢٥م كان بسيطاً، واحتوى نصوصاً للمحاكمة فى الجرائم العسكرية من خلال المجالس العسكرية، ونصوص لإقرار النظام فى القوة. لكن القانون أشار إلى أنه سيتم وضع قانون كامل يطبق على قوة دفاع السودان، وإلى حين ذلك فسيطبق القانون العسكري المصري لعام ١٨٩٣م المعدَّل فى ١٩١٩م، والمأخوذ عن القانون البريطاني. ولستون باشا، الذي كان نائباً للسردار، هو الذي لحق بقوات ثورة ١٩٢٤ عند الاسبتالية العسكرية (وزارة الصحة حالياً) المتحركة من إشلاق عباس (مباني السلاح الطبي حالياً) إلى الخرطوم بحري.. وحينما اقترب ولستون من القوة، أمرهم بالتوقف قائلاً: «**أنا ولستون باشا نائب السردار هل تطيعون أوامري؟**».. فردَّ عليه الملازم عبدالفضيل ألماظ: «**نحن نطيع أوامر العقيد رفعت بك القائد العام لنا**».. وبنهاية المعركة وهزيمة ثورة ١٩٢٤، وقرار إنشاء قوة دفاع السودان، تم تعيين اللواء ولستون كأول قائد عام للقوة الجديدة (١٩٢٥)، ومنحه القانون سلطات إصدار اللوائح، مع اشتراط موافقة الحاكم العام.

قوة دفاع السودان لم تكن كبيرة الحجم، وقد قسمت إلى خمسة مناطق: الغربية، الوسطى، الشمالية، الشرقية، والجنوبية. وكان عدد القوات حتى ميزانية ١٩٢٧-١٩٢٨م (٦٠٢١) فرداً بما فيهم (١٥٠) ضابطاً سودانياً و(١١١٧) ضابطاً بريطانياً. ويلاحظ أن مصر استمرت فى المساهمة فى ميزانية قوة دفاع السودان بمبلغ (٧٥٠) ألف جنيه مصري فى الفترة من ١٢ مارس ١٩٢٥ حتى نهاية العام ١٩٣٦م.

ويجدر القول أن قانون "قوة دفاع السودان" لسنة ١٩٢٥م رغم بساطته أمكن العمل به، لصغر حجم القوة وانضباطها، وحل مشكلة الميزانية، واستمر معمولاً به إلى أن حدث زلزال جديد أفقده الصلاحية. كما أن قانون ١٩٢٥م وضع بعض الأسس لكل القوانين التي تلته، خاصة فى مسألتي المحاكمات العسكرية وتنظيم القوات وتقسيمها إلى مناطق.

قانون "الرديف" ١٩٢٧م - "Radif Ordinance":

بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٢٤ حدث أمران هامان.. الأول، معركة ثوار ١٩٢٤ ضد الاستعمار البريطاني.. والثاني، الاستعجال الذي أرسله الجنرال السير لي ستاك حاكم عام السودان إلى المستر ماكدونالد رئيس الوزراء البريطاني، مطالباً بتنفيذ مذكرته بالنمرة ٦٩ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٢٤ (لاحظ ٢٥ مايو) وتتلخص المذكرة في: سوء الوضع العسكري فى السودان وذلك لأن وزير الحربية المصري هو المسيطر والمسؤول عن الجيش بالسودان، ويشرف على كل كبيرة وصغيرة، وبالتالي انتزعَت السلطة الفعلية من السردار والقادة الإنجليز، والمخرج الوحيد تكوين قوة سودانية خالصة، قليلة التكاليف، تحت إشراف الحاكم العام مالياً وإدارياً، وعليه يجب إبعاد القوات المصرية، وإعادة تشكيل القوات السودانية، مما يعنى تخفيضها. وقد تم تنفيذ هذه المذكرة بعد اغتيال السير لي ستاك فى القاهرة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٢٤، وتم التنفيذ على يد القائد العام الجديد الجنرال ولستون على ثلاثة مراحل.. وبنهاية المرحلة الثالثة (ميزانية ١٩٢٧-١٩٢٨) تم تسريح ست كتائب بالأرقام ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ و١٤.

من هذه القوات تم تكوين "الرديف" (Retired Defense Forces [RDF])..ولفظ "رديف" تعنى القوة العسكرية المنشأة والمكوَّنة من جنود مرفوتين*، وغيرهم ممن يقبلون الخدمة فى الرديف بموجب لوائح.. بعبارة أخرى، "الرديف" تعني "قوات الاحتياطي".. والغرض من القانون النص على النظام التأديبي فى "الرديف".. وقد أجاز القانون الحاكم العام فى أكتوبر ١٩٢٧، وتم العمل بقانون الرديف فى الأول من نوفمبر ١٩٢٧م، وصدر فى

*الرفت أحد أسباب انتهاء خدمة الفرد العسكري، وهي كلمة ظلت تستخدم في كل القوانين العسكرية ومنها "المرفوت" - "المرفوتين".

غازيتة الحكومة السودانية بالعدد رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٢٧ (كان ثمن نسخة الغازيتة ٥ قروش صاغ واشتراك سنوي ١٠٠ قرش، بما فى ذلك أجرة البريد!).. وقد وقع على القانون المستر نيجل ديفدسون نائب الحاكم العام، ومستر بريدن نائب سكرتير المجلس.

نص القانون على سلطة القائد العام لإصدار لوائح من وقت لآخر لأجل تدريب وإدارة "الرديف"، وأن يكون التدريب سنوياً.. ويخضع الضباط والرتب الأخرى المعيَّنين "للرديف" إلى القانون العسكري لقوة دفاع السودان ١٩٢٥م.. وخفف قانون ١٩٢٥ العقوبة على الأفراد الذين يتخلفون عن حضور التدريب السنوي بدون عذر قانوني بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، أو بغرامة خمسة جنيهات مصرية، أو بالعقوبتين معاً، وأن تتم الإدانة أمام قاضٍ بمقتضى قانون التحقيق الجنائي (خمسة جنيهات مصرية كانت مبلغ .. زمان!!)، أي أن المتخلفين عن التدريب لا يخضعون إلى القانون العسكري بل القضاء المدني، فى حين شدَّد العقوبة على التخلف عن الحضور عند استدعاء "الرديف" للخدمة العسكرية الفعلية، حسب ما هو مدوَّن فى قانون قوة دفاع السودان.

قانون "الرديف" (الاحتياط) كان بسيطاً، وساوى بين الاحتياط والقوة النظامية قانوناً، وذلك بإخضاعهم إلى قانون قوة دفاع السودان (١٩٢٥) والذي لم يكن كاملاً، وعالج النقص هذا بتطبيق القانون العسكري المصري ١٨٩٣ المعدَّل ١٩١٩.

<u>قانون قوة دفاع السودان ١٩٤٢م:</u>

لم يبدأ التفكير فى وضع مشروع جديد لقوة دفاع السودان حتى العام ١٩٣٩، ولكن جرت بعض الأحداث التي ساهمت فى بروز ضرورة وضع قانون جديد، أهمها الحرب بين إيطاليا والحبشة على الحدود الشرقية للسودان، حين رأت القيادة تشكيل قوة سريعة وجيدة التسليح مكونة من ٦ سرايا. خاضت تلك السرايا معارك شمال وجنوب مدينة كسلا ضد القوات الإيطالية المهاجمة فى يوليو ١٩٣٩، ونجحت فى صدِّها. كما ساهمت قوة دفاع السودان فى تحرير إريتريا وأثيوبيا إلى أن عاد الإمبراطور هيلاسلاسي إلى أديس أبابا عام ١٩٤٠.

أشارت المذكرة التفسيرية لقانون قوة دفاع السودان عام ١٩٤٢ إلى أن هذه الأحداث أكدت بأن القانون السابق أصبح لا يتماشى مع الوقت الحاضر فقط، بل أوقف تطبيقه عملياً. والجدير بالملاحظة أنه مع بداية العام ١٩٤٠ كان حجم القوات قد بلغ ٣٥٠٠ جندي، والميزانية المخصَّصة قبل الحرب كانت ٤٨٠ ألف جنيه مصري، وعند الحرب زيدت بنسبة ٢٥%، لتصل إلى ٦٠٠ ألف جنيه مصري. أي أن الحرب تطلبت زيادة الميزانية وحجم القوة، وأبرزت أهمية قانون جديد يواكب التطورات.

فى العام ١٩٤٢ قام المحامي العام فى ذلك الوقت بمساعدة الميجور الرائد آنذاك ويلز، أحد الخبراء القانونيين ونائب الأحكام العسكرية للجيش الهندي، بتحضير مشروع قانون عسكري جديد، ولم ينشر فى الغازيتة نظراً للصعوبات التي نشأت عند تطبيقه فى بداية الأمر. ونشير إلى أن مشروع القانون الذي أجيز فيما بعد تمت مراجعته، مع قليل من الإضافة والحذف، ولكن فى جوهره كان هو نفس القانون الذي وضع فى بادئ الأمر.. ومن أهم الإضافات، ضم النصوص الخاصة بـــ"الرديف" (الاحتياطي) إلى القانون الجديد، بدلاً من وضعها فى قانون منفصل، كما كان فى قانون الرديف (١٩٢٧).

اشتمل القانون الجديد على نصوص خاصة بتكوين وتأسيس وتنظيم وإدارة قوة دفاع السودان، و"الرديف" الذي أصبح جزء منها. وأهم المواد التي حذفت كانت تلك التي تشير إلى العقوبات الجسمانية.. كما منح القانون الجديد سلطة وضع القوانين للقائد العام، بشرط أن يصادق عليها المجلس التنفيذي..

قانون قوة دفاع السودان (١٩٤٢) يقارب القانون العسكري الهندي، ومن أهم الأجزاء فيه الجزء الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية الإيجازية، حيث كفل القانون فيه احتياطات كافية ضد سوء استعمالها. كما شمل الإجراءات الخاصة بتكوين وتأسيس وتنظيم وإدارة قوة دفاع السودان.

المادة (٤-١) من القانون، والخاصة بتكوين قوة دفاع السودان، أعطت كل الصلاحية إلى حاكم عام السودان (سلطات تكوين القوة بحكم أنه القائد الأعلى، استناداً على اتفاق إدارة السودان بتاريخ ١ يناير ١٨٩٩، والاتفاقية المصرية البريطانية فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦).

في المادة (٥-١) الخاصة بالأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، أضاف الأفراد المدنيين العاملين فى المعسكرات ويؤدون مهام تندرج بين مهام الضابط حامل البراءة أو ضباط الصف والجنود، ويبدو أن هذه المادة فرضتها ظروف الحرب، بل إن القانون نفسه فرضته ظروف الحرب، أي أن الحروب وعدم الاستقرار توسِّع من سلطة القانون العسكري وتطبيقه على أفراد يفترض أنهم خاضعون للقانون المدني.

المادة (١٨) المتعلقة بالعدو حدَّدت الأفعال التي يقوم بها الأفراد، والتي يحاكم عليها القانون، وقسِّمت إلى جرائم كبيرة تصل عقوبتها حد الإعدام (١٨-١)، وجرائم أقل تصل العقوبة فيها إلى السجن (١٨-٢). وأضيفت إليها المادة (١٨-٢-٥) وتقع فى زماننا هذا فى القانون الإنساني، وهي "التعدِّي على الغير والممتلكات زمن الحرب"، وذلك بغرض كبح العسكريين من تدمير القرى وقتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

المادة (١٩) الخاصة بالتمرد على نظام الحكم بالمشاركة أو العلم به أو عدم مقاومته، وتصل عقوبتها إلى الإعدام. ويلاحظ أن هاتين المادتين ظلتا كما هما فى القوانين اللاحقة، مع تغييرات طفيفة، وليست جوهرية، رغم تغير الحكم.. سواء مستعمر أو وطني (ديمقراطي أو عسكري) لكنهما طبقتا بشكل متعسِّف، خاصة فى فترات الحكم الشمولي.

<u>قانون القوات المسلحة ١٩٥٧م:</u>

في نوفمبر ١٩٥٣ تم اتفاق بريطاني مصري على منح السودان الحكم الذاتي وتقرير المصير، وتكوَّن أول برلمان سوداني (سلطة تشريعية) فى يناير ١٩٥٤، وتبعه انتخاب أول وزارة سودانية، كان ضمن طاقمها المرحوم خلف الله خالد، كأول وزير سوداني للدفاع. وفي أغسطس ١٩٥٤ تسلم قيادة قوة دفاع السودان اللواء أحمد باشا محمد كأول قائد عام سوداني من الفريق إسكونز باشا. وأصدر وزير الدفاع المرحوم خلف الله خالد منشوراً بخصوص تنظيم وتشكيل القوة، كما شكل لجنتين: الأولى، لجنة هيئة الضباط الأركانحرب برئاسة المرحوم اللواء أحمد باشا محمد.. والثانية، لجنة السودنة العسكرية برئاسة العميد آنذاك إبراهيم عبود.

فى الأول من يناير ١٩٥٦، أعلن السودان استقلاله وسيادته الكاملة على أراضيه، وبذلك آلت شئون الدفاع عن السودان إلى "الجيش السوداني"، الاسم الجديد، واختفى اسم "قوة دفاع السودان" وذلك بموجب الأمر نمرة (١) من الأوامر العمومية بالنمرة المتسلسلة (١) بتاريخ ١٣ يناير ١٩٥٦م.. التحول الاستقلالي كان طبيعياً أن يتبعه دستور جديد وقانون جديد للجيش السوداني.. وبالفعل أصدر البرلمان دستور السودان المؤقت عام ١٩٥٦، ثم وقع على قانون القوات المسلحة فى ٢٢ يوليو ١٩٥٧، تاريخ العمل به.

المادة (١) ألغت قانون "قوة دفاع السودان ١٩٢٥" و"قانون الرديف ١٩٢٧" لكنها أشارت إلى أن تظل جميع القواعد واللوائح الصادرة بموجب أي منهما سارية المفعول. المادة (١-٤) خاصة بتكوين القوة الخاضعة إلى القانون الجديد، وهى قوة دفاع السودان.. أي شخص مسجل أو مجند بموجب هذا القانون.. ومن المواد الهامة التي افرزها الاستقلال المادة (٧) الخاصة بعدم صلاحية الأجانب «**لا يجوز لأي شخص غير سوداني أن يمنح أو يعين أو يجند فى القوات المسلحة إلا بموافقة كتابية من رأس الدولة**». كما غدا منح البراءات من سلطات رأس الدولة بدلاً من الحاكم العام، المادة (٨-١) «**يجوز لرأس الدولة أن يمنح من يرى من الأشخاص براءة ضابط القوات المسلحة**».

قانون القوات المسلحة ١٩٥٧ يعتبر إنجازاً تاريخياً ضخماً، واستمر العمل به لفترة طويلة، كما يعتبر أفضل القوانين التي اتسقت مع طبيعة الجيش، وهو "أبو القوانين العسكرية"، حيث عبَّر جوهره عن قوات مسلحة قومية محترفة، فى ظل دستور مؤقت، لدولة مدنية ديمقراطية موحَّدة.. كما يعتبر قانون القوات المسلحة (ق.م) ١٩٥٧ أحسن القوانين من ناحية حماية الفرد العسكري، وتحجيم الفصل لـــ"الصالح العام" الذي استشرى فيما بعد.. فالضابط بعد التخرج يخضع لفترة اختبار لمدة عامين، ويكتب عنه تقريران، فإذا كانا إيجابيان لا يمكن فصله إلا بعد محاكمة، كما جاء في الفصل الثالث المادة (١٢). ويعبِّر عن وضع الضابط فى فترة الاختبار قول الضابط الأقدم للمتخرج حديثاً: «**يا ضابط أنت اسمك لسع مكتوب بقلم الرصاص.. يعني ممكن يتمسح بالإستيكه!!**».

المشرِّع فى قانون ق.م ١٩٥٧م لم يتطرق إلى مرحلة استئناف الحكم، وحاول أن يعوِّض ذلك من خلال توسيع فرص العدالة للمتهم بجعلها أكبر فى المحاكم العسكرية، إذ يكون للمتهم محامٍ، أو "صديق متهم"، وغالباً ما يكون الأخير ضابطاً صديقاً، إضافة إلى أن السلطة المصادقة على الحكم قد تكون خلاف السلطة التي أمرت بالمحكمة العسكرية.

قانون ق.م ١٩٥٧ صدر باللغة العربية، خلافاً للقوانين الثلاث السابقة (٢٥، ٢٧ و٤٢) التي كانت كلها باللغة الإنجليزية، وفكرة التعريب فى الجيش السوداني بدأت محاولتها الأولى فى التدريب، وأول من فكر فيها هو العميد حسن بك محمد زين. ونلاحظ أن اكبر رتبة لضابط سوداني قبل الاستقلال هي رتبة العميد، وأن الإنجليز راعوا التنوع فى القيادات، خاصة تلك التي في الهامش.. حسن بك طاهر (حلنقي)، حامد صالح المكي (شايقي)، وصل رتبة لواء في مصر وليس السودان، عبدالله بك خليل (نوبي)، حسن بك محمد زين (تعايشي)، العميد سليمان الخليفة عبدالله (تعايشي)، العميد أحمد محمد، العميد إبراهيم عبود (من شرق السودان).

بدأ العميد حسن بك محمد زين التعريب في البيادة، حيث كان المسئول الإنجليزي مستر هيمر والمساعد عبدالله شرف الدين، وحينما طرح الإنجليز فكرة إرسال الضباط السودانيين إلى كلية سان هيرست البريطانية، كما النظام فى الأردن، بدلاً عن فتح كلية حربية، كان رأى حسن بك إحضار مدربين من سان هيرست إلى الكلية السودانية، وإرسال ضباط سودانيين إلى إنجلترا.*

فى بداية الاستقلال لم يتوافر فى الجيش متخصصون قانونيون لوضع القانون العسكري، والشخصية الأساسية التي وضعت قانون ق.م ١٩٧٥م هو المرحوم العميد مهندس عبدالرحمن الفكي (١٨٩٩-١٩٦٨)، وهو خريج كلية غردون، وتخرَّج في القوات المسلحة برتبة ملازم ثاني مهندس في يناير ١٩٢٠، وأحيل إلى المعاش في فترة السودنة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٤، وآخر منصب كان يشغله مدير إدارة القوات المسلحة.. وبعد الاستقلال، طلب وزير الدفاع خلف الله خالد إعادته للخدمة بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٥٥م برتبة عميد شرف، وعيِّن مستشاراً قانونياً للقوَّات المسلحة. المرحوم اللواء عبدالرحمن الفكي كان مرجعاً تاريخياً لموقعة كرري، وهو قد هوى القانون ولم يدرسه، لكن ساعدته خبرته الطويلة ومعرفته وإطلاعه الواسعين فى وضع قانون ق.م ١٩٥٧، قواعد ق.م ١٩٥٨، اللائحة الخاصة بأفراد القوات المسلحة ١٩٦٠، قانون التعويضات ١٩٦٠، اللائحة المالية الخاصة بأفراد ق.م ١٩٦٢، قانون معاشات الضباط ١٩٦٣ وقانون معاشات الضباط والجنود ١٩٦٦.

القوانين التي وضعها الإنجليز لمستعمراتهم كانت متشابهة لحدٍ كبير، لأنهم كانوا يرون تشابهاً بين دول العالم الثالث، وربما حتى اليوم!! لذلك نجد أن القانون العسكري الهندي-المصري-السوداني كان أساسهم واحد، إضافة إلى أن تحديث الجيش المصري قام به الإنجليز.. فحاكم عام السودان هو فى نفس الوقت سردار الجيش المصري وكاتم أسراره، ومقره سرايا الحاكم العام بالخرطوم.. ويلاحظ أن القانونين الهندي والسوداني كانا باللغة الإنجليزية فى حين أن القانون المصري كان باللغة العربية، وبمقارنة قانون ١٩٥٧ مع القانون المصري ١٨٩٣ (معدَّل ١٩١٩) نجد تشابهاً كاملاً، وعليه يمكن القول إن القانون الذي ظل مطبقاً تاريخياً هو القانون المصري ١٨٩٣ المعدَّل فى ١٩١٩ بعد سودنته.

قانون ق.م ١٩٥٧ ظل سارياً لفترة طويلة من الزمن (١٩٥٧-١٩٨٣)، أي لمدة ستة وعشرون عاماً، لم تنله فيها تغييرات جوهرية، ويعتبر أحد إنجازات جيل الاستقلال من العسكريين، ولم يتأثر حتى بانقلاب ١٧ نوفمبر ١٩٥٨م، ليس لأن واضعوه هم اللذين قاموا بالانقلاب، ولكن لأنه قانون عبَّر عن قوات مسلحة قومية التكوين، مهنية الاحتراف، فحافظ الانقلابيون على ذلك.. وحين سقط نظام نوفمبر ١٩٥٨، حافظ ثوار أكتوبر ١٩٦٤ على "أبو القوانين العسكرية"، قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٥٧م، واستمر العمل به إلى أن ضرب زلزال قوانين سبتمبر ١٩٨٣ البلاد.

قانون القوات المسلحة ١٩٧٤م:

بوقوع الزلزال الانقلابي الثاني فى مايو ١٩٦٩، أعيدت طباعة قانون القوات المسلحة ١٩٥٧ فى أول العام ١٩٧٤، متضمناً جميع التعديلات، وطُبع تحت إشراف فرع القضاء العسكري بدار الطباعة جامعة الخرطوم، بغلاف أنيق صمَّمه الفنان إبراهيم الدسوقي.. أولى التغييرات كان اسم الدولة: "جمهورية السودان الديمقراطية" بدلاً من جمهورية السودان.. ثانياً: تغير اسم الجيش إلى "القوات المسلحة" بدلاً من الجيش.. ثالثاً: تغيَّر الشعار إلى صقر الجديان بدلاً من وحيد القرن.

---

* فى عزاء المرحوم هاشم أبا سعيد التقيت اللواء الشيخ مصطفى الذي كتب في صحيفة "السوداني" العدد ٦٢٩ بتاريخ الجمعة ١٧ أغسطس ٢٠٠٧ أن آخر كبير الضباط السودانيين قبل أحمد باشا محمد هو سليمان الخليفة عبدالله، فقلت له إنني قرأت فى مرجع أنه حسن بك محمد زين ...فدافع الشيخ وهاجم برجاله، وتوثيقه صحيحاً، فانسحبت إلى حلفاية الملوك، أو كما قال د. حسن مكي في صحيفة "الرأي العام".

رغم هذه التغييرات، فقد حافظ الانقلابيون على "أبو القوانين العسكرية"، قانون (ق.م) لسنة ١٩٥٧، وظل العمل به لمدة ستة وعشرين عاماً (١٩٥٧–١٩٨٣) لم تمسسه خلالها أية تغييرات جوهرية.. أدى هذا إلى رسوخ القانون وتفهمه وتشبعه بواسطة الضباط وضباط الصف والجنود.. وحفظ مواده.. ثم تطبيقه بمستوى رفيع.. وساهم على أداء الأفراد والمنتسبين، وحفظ النظام لإدراك الجميع بحقوقهم وواجباتهم، وخلق هذا الثبات ثقافة قانونية عسكرية وسط الضباط.

في العام ١٩٧٢، أصدر اللواء الركن مزمل سلمان غندور سفره القيِّم "الوجيز" في أحكام القانون العسكري، والذي أصبح توأماً لقانون ق.م ١٩٥٧، وكان منظراً مألوفاً أن تجد القانون و"الوجيز" يتجاوران فوق طربيزة كل القادة، كباراً وصغاراً.. ليس كمرجع فقط، وإنما مكملاً للقانون من حيث الإجراءات ومجالس المحاكم العسكرية، وتميَّز في بابه الرابع بقواعد البيِّنة المتعلقة بالعدالة.

اللواء الركن مزمل سلمان غندور (١٩٢٨) أحد القادة الذين ساهموا في وضع معظم القوانين العسكرية واللوائح التي وضعت بعد الاستقلال عام ١٩٥٦. التحق بالكلية الحربية السودانية بعد إعادة فتحها، فكان أول دفعته (١٩٥٠).. خلال فترتي السودنة والاستقلال تم افتتاح المعهد الفني (١٩٥٠)، وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم (١٩٥٥).. التحق اللواء مزمل أولاً بالمعهد الفني، وكان أول دفعته، ثم كلية القانون (١٩٥٥–١٩٥٩)، كما درس فى نفس الجامعة الفلسفة والاجتماع في كلية الآداب. حينما بدأت فكرة كتابة هذه القراءة الأولية، التقيته ثلاث مرات في منزله ببحري، فكانت لقاءات هامة استفدتُ منها كثيراً (آمل أن أكتب عنه مستقبلاً لو لم يسبقني إلى ذلك العقيد الأمين ميسره!).

في ظل قانون ١٩٥٧، حدثت الانقلابات مخالفة للدستور.. وحين تم تطبيق القانون على قادة الانقلابات المضادة الفاشلة، طبِّق بشكل تعسُّفي.. ولنعرض ثلاثة نماذج لذلك:–

١– في ٩ نوفمبر ١٩٥٩ فشلت محاولة انقلابية ضد الحكم العسكري الأول (١٩٥٨–١٩٦٤)، وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٥٩ تم إعدام قادة الانقلاب، المقدم على حامد ورفاقه، بعد أن تمَّت محاكمتهم أمام مجلس عسكري عالٍ، توفَّرت فيه إجراءات قانونية من حيث تكوين المجلس برتبهم العالية (لواء التيجاني، إبراهيم سوار الدهب.. الخ) وسنهم وخبرتهم، ووجود نائب أحكام (عمر أبوبكر)، وطبق القانون بحرفية، حيث اعتبرت الجناية "تمرداً"، وليس "تآمراً" لحدوث معركة استُخدِمت فيها الذخيرة بين قوة من سلاح المهندسين المؤيِّد للسلطة الحاكمة، وقوة من مدرسة المشاة المؤيدة للانقلابيين، ولو كانت "تآمراً" لربما اختلف الحكم.. واستغرقت المحاكمة بين الانقلاب والتنفيذ مدة شهر وأحد عشر يوماً (٤١ يوماً)، ونفذ حكم الإعدام شنقاً على خمسة ضباط حسب منصوص المادة ١٠٩ الفصل العاشر: «**يجب على المجلس العسكري عند إصداره حكماً بالإعدام أن يأمر وفقاً لاختياره إما أن يشنق المذنب حتى يموت وإما بأن يموت رمياً بالرصاص**». ولكن لماذا ذهبت المحكمة والسلطة الآمرة إلى الشنق؟ يرى البعض أن الشنق أقل إيلاماً من الإعدام بالرصاص، وغالباً لا يموت المحكوم عليه من أول طلقة، فيتألم الإنسان لفترة طويلة، وهى مناظر حاولت السلطة الآمرة تجنبها، لا عطفاً على المحكوم عليهم، ولكن لأن فى ذلك الوقت من الزمان كان من الصعوبة بمكان أن تجد صِنفاً (الصِنف: وحدة مكونة من أحد عشر فرداً) يصوِّب سلاحه بدقة ليقتل ضابطه الأعلى، فمستوى الانضباط بين ضباط الصف والجنود كان يصل مرحلة التضحية بالنفس من أجل قائده، احتراماً وتقديراً.. لذلك حاولت السلطة الآمرة أن تتحاشى مثل هذا الموقف، فهربت من الحرج.. لكنهم وقعوا في حرج آخر، وهو "الشرف"، فمن الأشرف للضابط أن يموت واقفاً متألماً رمياً بالرصاص من أن يموت متدلياً من حبل المشنقة.

٢– وفى ظل "أبو القوانين" (ق.م ١٩٥٧) تمت محاكمة ضباط ١٩ يوليو ١٩٧١، الرائد هاشم العطا ورفاقه، أمام مجلس عسكري إيجازي ميداني، وتم تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص على أحد عشر ضابط، وشنقاً على ضابط صف، بعد أن دارت معركتين بالذخيرة فى القصر الجمهوري والقيادة العامة أسفرت عن خسائر بشرية كبيرة، ولذلك اعتبرت السلطة الآمرة هذه المحاولة الفاشلة "تمرداً". تلك المحاكمات لم يطبق فيها القانون، فالرئيس السابق جعفر نميري وبعض قادته قرَّروا إعدام كل شخص اشترك فى المحاولة الانقلابية، وعليه يمكن القول أن المحاكمات كانت عملية "انتقام" أكثر منها محاكمات عادلة، والنماذج كثيرة.. مثال أن محكمة أصدرت حكماً بالسجن فيعيد الرئيس الأوراق إلى المحكمة لتشديد الحكم.. أو أن يقوم بتشكيل محكمة جديدة لنفس المتهم حتى تصدر حكماً بالإعدام.. كل ذلك كان بعيداً عن القانون الذي يفترض أن يحاكم به المتهم.

٣- فى ظل قانون ١٩٨٦ (سنتعرَّض له لاحقاً) والمستمد من قانون ١٩٥٧، تمت محاكمة قادة ٢٨ رمضان-٦ أبريل ١٩٩٠م، الفريق خالد الزين ورفاقه، دون أن تدور معارك، ودون أن تطلق طلقة واحدة بين السلطة الانقلابية والانقلابيين، وحُكِم على عدد ثمانية وعشرين ضابطاً بالإعدام رمياً بالرصاص وذلك أمام مجلس عسكري إيجازي ميداني، دون تطبيق للقانون، بل حتى دون مراعاته.. فكانت النتيجة فيها قسوة وتشفي، ولو طبقت حرفية القانون لما أعدم ضابط منهم، أو لقلَّ هذا العدد كثيراً، لأن بينهم ضباطاً صغار لا يمكن أن يكونوا مخططين، فالعقوبة في قانون ١٩٥٧ تختلف بين المخطط، والمنفذ، والمشارك.. والرحمة في المحاكم العسكرية ليست بالطلقة وإنما بالرأفة، فقد منح القانون حق التخفيف للمحكمة والسلطة الآمرة.

من المفارقات أنه بعد دخول الجنرال كتشنر إلى السودان، وفي ظل حكم المستعمر، لم تحدث محاكمات عسكرية كبيرة إلا في العام ١٩٢٤، حيث أعدم ثلاثة ضباط، وتم تنفيذ الإعدام حسب القانون العسكري، ودفنوا بمقابر بالخرطوم، خلافاً للحكم الوطني.. ففي محاكمة المقدم على حامد ورفاقه زاد العدد، فأعدم خمسة ضباط شنقاً، وطبق القانون بحرفية، وأخذت المحاكمة فترة زمنية (٤١ يوماً)، وكانت محكمة واحدة وليست محاكم متعددة.. أما في محاكمة الرائد هاشم العطا ورفاقه، تركَ القانون جانباً، وتعدَّدت المحاكم، وقلت الفترة الزمنية، وساد الانتقام الاستعجالي، فانتفت العدالة، ونفذ الإعدام على عدد كبير (١١ ضابطاً)، وتم التنفيذ خارج القانون من حيث المكان وطريقة التنفيذ العشوائية، وسنَّ نظام مايو بذلك سابقة جديدة.. "ثقافة إخفاء القبور".. وفي محاكمة الفريق خالد الزين ورفاقه (٢٨ رمضان)، فقد استُبعِد القانون، وساد التشفي الاستعجالي، وتشكلت المحاكم الإيجازية الميدانية المتعدِّدة من ضباط صغار الرتبة والسِن، قليلي التجربة بالمحاكم العسكرية، مقارنة بالمتهمين، وصدرت الأحكام من السلطة الآمرة قبل المحاكم، ونفذ الحكم فى عدد كبير من الضباط (٢٨ ضابطاً)، وسارت الإنقاذ خارج القانون العسكري من حيث المحاكمات ومكان الإعدام وأسلوب التنفيذ والجهات المنفذة، وكرَّست لسابقة "ثقافة إخفاء القبور"، واحتل ظلم السلطة مكان عدالة القانون.. وحين أعلِن الحكم للجمهور، أدخلت الإنقاذ قانونها الخاص، وبدأت بالآية الكريمة:-

«إنما جَزاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسعَونَ في الأرض فَساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبُوا أو تُقطعَ أيديهِم وأرجُلِهِم مِّن خِلافٍ أو يُنفوا مِن الأرض ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ في الدُّنيا ولَهُم في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

الآية ٣٣ سورة المائدة

المعضلة لم تكن فى قانون ١٩٥٧ العسكري، أو المشرِّع الذي وضعه، بل كان فى عدم الالتزام به وبالدستور، وفى نوايا السلطة الآمرة، خلافاً لنوايا "الغرض" من القانون.. حتى نظرية "أعدِم قادة المحاولة الفاشلة تتوقف الانقلابات المضادة" لم تعمل، لأن الخلاف لم يكن حول قانون ١٩٥٧م وتطبيقه، بل حول السلطة، وبين الأشخاص الذين اخترقوه وطبقوه.

قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٣م:

بانفجار زلزال "قوانين سبتمبر ١٩٨٣"، انهار قانون القوات المسلحة ١٩٥٧، فأصدر رئيس الجمهورية المشير جعفر نميري الأمر المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣، عملاً بأحكام المادة (١٠٦) من الدستور. احتوى القانون الجديد على اثني عشر فصلاً، ومائة وثلاثون مادة، ابتعد فيها عن التفاصيل.. ففي الفصل الأول - الأحكام التمهيدية نجد:-

- مادة (١): ظهر اسم "قوات الشعب المسلحة" بدلاً من "القوات المسلحة السودانية".
- مادة (٢): ألغي قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٥٧م، لكنه حافظ على الإجراءات والقواعد واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.
- مادة (٣): تفسير أشار إلى أن: «**كل تعبير لم يرد له شرح يستعمل له الشرح الوارد فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ١٩٨٣**».
- فصَّل المشرِّع قانون ق.م ١٩٨٣ على القائد الأعلى (رئيس الجمهورية) وتم تحجيم القائد العام من خلال تعيينه بواسطة رئيس الجمهورية، وأجاز للرئيس سلطة دمج كل قوات الشرطة، أو كل القوات النظامية (شرطة، سجون، مطافئ، حرس صيد) ضمن قوات الشعب المسلحة، وعندئذٍ تخضع لأحكام هذا القانون.
- أدخل قانون ١٩٨٣ ولأول مرة **"أهداف ومهام القوات المسلحة"** ضمن القانون، ويبدو أن الغرض من ذلك كان حماية النظام: «**تهدف القوات المسلحة إلى الدفاع عن الدين والوطن ووحدة ترابه والمشاركة**

في تعميره وحماية منجزات ومكاسب الشعب والذود عن قيمه الروحية والسياسية والاجتماعية...» إلى آخر المادة (٦-أ)، وكأن المشرع يريد أن يقول: **"حماية ثورة مايو وقوانين سبتمبر الإسلامية بواسطة الجيش والقوات النظامية التي أجاز للرئيس سلطة دمجها"**.. والمشرِّع إذ يذهب في هذا الاتجاه يدمج سلطات الرئيس مع القائد الأعلى و"إمامة" المسلمين، تناسقاً مع قوانين سبتمبر ١٩٨٣م الجديدة، التي جعلت من النميري "إماماً"، وبالتالي يكرِّس هذا القانون سلطة الدولة العسكرية الإمامية، بدلاً من دولة المؤسسات، وفي هذا ابتعاد عن المؤسسة العسكرية القومية الاحترافية.

- حافظ قانون ١٩٨٣م على تكوين القوات المسلحة بأفرعها الأربعة: برية، جوية، بحرية، دفاع جوى، ورغم أنه منح الرئيس سلطة تعيين القائد العام، إلا أنه حافظ أيضاً على معظم سلطاته ومهامه ووضعه في قمة الهرم العسكري.
- في الفصل الرابع مادة (١٥) أشار القانون إلى تكوين "مجلس الدفاع الوطني" وسلطاته، ولكنه مُعيَّن أيضاً بواسطة رئيس الجمهورية، بدلاً من أن يكون أعضاءه بحكم وظائفهم، بغض النظر عن أشخاصهم.
- لأول مرة أيضاً يحدِّد قانون عسكري سوداني أن "المشير" رتبة نظامية (مادة ٢٦-أ)، وفي ذلك تفصيل وتقنين لرتبة "المشير جعفر نميري"، وهي ليست رتبة نظامية كما ذهب القانون، وعادة تمنح خارج إطار الرتب النظامية للجيوش، كما في حالات العمليات العسكرية الميدانية الكبيرة، كالحرب العالمية الثانية (مارشال مونتغومري).. أو حالات معنوية، نموذجاً ("المشير" علي علي عامر قائد قوات التحرير الفلسطينية الأسبق حينما عيِّن قائداً عاماً للقيادة العربية الموحَّدة).
- من المواد القاتلة التي قننها قانون ١٩٨٣م "الإبعاد للصالح العام" (الفصل السابع مادة ٣١-ب و٣٤-أ) وهي مادة أثرت سلباً على احترافية وكفاءة القوات المسلحة، واستخدمت في معظم الأحيان سياسياً، وفقد بسببها الجيش السوداني عدداً من خيرة قادته. والإبعاد طبِّق قبل قانون ١٩٨٣م، خاصة في فترة حكم الرئيس الأسبق جعفر نميري الأولى، وكان استخداماً تعسفياً.. وأشير إلى نموذج أحد القادة الذين فقدتهم القوات المسلحة السودانية في العام ١٩٧٥م بسبب هذا التعسف، وهو العميد الركن خالد الصادق أونسه، الدفعة السابعة، ووقتها كان قائداً للكلية الحربية، وقبلها قاد سلاح المدفعية والدفاع الجوي ويعتبر أحد أهم مؤسِّسيه، ولو استمر في الخدمة لاستفادت القوات المسلحة منه كثيراً، ولربَّى أجيالاً جديدة.. والنماذج كثيرة. والتعسف استُخدِم منذ قانون الحكم الاستعماري، فقد أغلق الإنجليز الكلية الحربية، وأعدموا وسجنوا وفصلوا، ولكن مقارنة بتعسف فترات الحكم الوطني -عدا الفترات الديمقراطية- ظل التعسف في ازدياد مطرد، كمَّاً ونوعاً، وهذه إحدى المفارقات.. ونظرة ذهنية خاطفة للمقارنة، أو عمل رسم بياني بين فترات الحكم الاستعماري والرؤساء عبود، نميري والبشير تحدث الصدمة.. توسع قانون ١٩٨٣م في الاستيداع للضباط خلافاً للقوانين السابقة (الفصل الثامن، وأفرد له خمس مواد: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨ و٤٩) كعقوبة تأديب وجزاء، وإن كان التفصيل مفيداً أحياناً، إلا أن الباحث تنتابه نوايا المشرِّع الاستيداعية! وربما تأثر بتجربة الرئيس نميري السابقة حينما كان ضابطاً وأحيل للاستيداع ثم أعيد للخدمة.
- الفصل العاشر فقط "الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات" احتوى على ٦٨ مادة من جملة ١٣٠ مادة هي كل مواد القانون الذي احتوى على اثني عشر فصلاً.. أي أن المشرِّع ركز على العقوبات والمخالفات والجزاءات، وهذا وإن كان يُحسبُ له، إلا أن الجوهر السالب كان في عدم تناسب المخالفات مع الجزاءات، بل وغرابتها أحياناً، وظلت نشازاً، ودفعت ضباط الجيش إلى عدم تطبيقه عملياً، والاستمرار في تطبيق القانون القديم.. واحتفظ القادة بقانون (١٩٧٤) و"الوجيز" جنباً إلى جنب فوق "طرابيزهم".. وعملية الاحتجاج العملي هذه لم تتم بتنظيم مسبق أو مرتب، لكنه كان احتجاجاً ورفضاً جماعياً لقانون لا يتماشى وطبيعة الجيوش.
- المادة (٧١-أ) "الغياب دون عذر مقبول": الحبس أو السجن مدة لا تتجاوز شهراً في حالة الغياب لأكثر من أربعة وعشرين ساعة، ومدة لا تتجاوز سنة في حالة الغياب أكثر من ثلاثة أيام.
- المادة (٧٢): إذا لم يلحق الضابط بتحرك وحدته عن طريق الإهمال تصل عقوبتها إلى الطرد.
- المادة (٩٥) تختص بالقوات الجوية: التوقيع على شهادة تحرك الطائرة دون التأكد من صحتها أو صحة ما ورد فيها، وتصل العقوبة فيها إلى الإعدام أو الدية والسجن.
- المادة (٩٨) "شرب الخمر": التعامل مع المُسكِرات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات (أي الجلد)، لكن المشرِّع لم يُشِر إلى ما إذا كان الضابط الموقع عليه عقوبة الجلد يستمر في الخدمة أم يتم فصله، كما هو الحال عند الحكم بالسجن على الضابط فيتم فصله. ففي أول حادثة لضابط تم توقيع عقوبة الجلد عليه، ارتبكت القيادة في كيفية التنفيذ.. هل باللبس الرسمي أم المدني؟ هل يجلده ضابط برتبته أم

أعلى منه؟ مكان توقيع العقوبة؟ شهود توقيع العقوبة ورتبهم.. الخ.. وكان المخرج من هذا المطب "شهادة طبيب" بأنه غير لائق طبياً للجلد!!

- المادة (٩٩) "سلوك الديدبان فى حالة السكر أو النوم": تتفاوت العقوبة بين العشر سنوات والسنتين إضافة إلى العقوبة الحدية.
- المادة (١٠٩-أ وب) "التواجد فى الأماكن المشبوهة والاشتراك فى الممارسات المخلة بالحياء (الدعارة والميسر) ": تتفاوت العقوبة بين الجلد والطرد.
- المادة (١١٠-أ، ب وج) "الإقامة مع امرأة ساقطة أو غير شريفة": «**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يقيم مع امرأة ساقطة، أو يستمر في علاقة الزوجية مع امرأة ثبت أنها أصبحت بعد الزواج غير شريفة، أو ذات سمعة سيئة، رغم إنذاره بذلك من الجهات المختصة**».. ولنا أن نتصور قائداً يستدعي ضابطه أو أحد جنوده ليبلغه أن أم الأولاد أصبحت سيئة السمعة، وغير شريفة، ليطلقها.. وإذا رفض، يحاكم بالسجن سنتين!!

أتوقف عند هذه النماذج، وهي كثيرة.. ويلاحظ تغليظ العقوبات لدرجة يصعب تطبيقها، ولكنها كما ذكرنا أدت إلى عدم تنفيذ القانون، فقد شعر العسكريون أنه قانون غريب عليهم.

<u>المحاكم العسكرية في قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٣م:</u>

عالج الفصل الحادي عشر المحاكم العسكرية وأنواعها وإجراءاتها، وأحدث تغيراً فيها، فبعد أن كانت أربعة مجالس عسكرية: عالٍ، مركزي، إيجازي عالٍ وإيجازي، أصبحت ثلاثة: محكمة الاستئناف العسكرية، المجالس القضائية العسكرية، المحاكم الميدانية – مادة (١٢٣).. لأول مرة تضاف محكمة الاستئناف إلى القانون العسكري.. وهى إيجابية، ولكن في نفس الوقت أشار القانون إلى أن «**يتلى الحكم أو القرار على المتهم في المحكمة قبل رفع الإجراءات للسلطة المصدقة أو المؤيدة... الخ**» وهذه سلبية لطبيعة المحاكم العسكرية، خلافاً لإجراءات "المصادقة" في القانون السابق الذي يرفع فيه الحكم إلى السلطة المصدِّقة قبل النطق به، ففي القانون القديم توجد فرصة للسلطة المصدِّقة لمراجعة الحكم قبل النطق به.

<u>أسرى الحرب:</u>

من إيجابيات قانون ق.م ١٩٨٣ المادة (٦٦)، والخاصة بإساءة معاملة أسرى الحرب والجرحى، والمادة (٦٧) الخاصة بالتعدي على أموال الأسرى والجرحى والموتى والمنظمات الإنسانية، فقد شدَّد المشرِّع العقوبة على هذه الجرائم: «**يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بعقوبة أقل كما يجوز عقوبته بالغرامة أيضاً على من يخرب أو ينهب المؤسسات الصحية التابعة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، أو التابعة لأي من المؤسسات الدولية أو الإقليمية**».

- المادة (٣٢-هـ) أسباب تسريح الجنود: «**إذا اختير لشغل منصب سياسي أو أي منصب إداري آخر**». عند التعيين يتم تسريح الضابط أو الجندي بإحالته للتقاعد، ورغم أن نظام مايو لم يطبق هذه المادة فقد كان معظم الذين تولوا المناصب السياسية يحتفظون برتبهم العسكرية إلا أن مجرد وجودها يعتبر اتجاهاً صحيحاً.

يبقى القول أن قانون ق.م لسنة ١٩٨٣م هو الأسوأ منذ العام ١٩٤٢، إلى تاريخ انتهاء العمل به في العام ١٩٨٦. فقد فصَّل المشرِّع القانون على هوى النظام الحاكم آنذاك لحمايته، وركز السلطات بيد الرئيس، وتوسَّع في مادة "الصالح العام" التي استخدمت بطريقة تعسفية أثرت على الجيش سلباً، وحرمته من كفاءات مميَّزة. وأكثر عيوب قانون ق.م ١٩٨٣م أنه أسَّس لعدم قومية القوات المسلحة بتوجهه الإسلامي الذي فرضه عبر القانون، دون مراعاة للتنوع السوداني.

من الواضح أن هذا القانون لم يضعه فرع القضاء العسكري، وإنما بعض المحسوبين على نظام مايو.. وإن لم أجد أسماء اللجنة القانونية التي وضعته في المراجع التي تحصلت عليها، إلا أن العسكريين تناولوا بعض الأسماء، وظهرت أسماء الأستاذة بدرية سليمان، والأساتذين النيَّل أبوقرون، وعوض الجيد.. وثلاثتهم –إن صحَّت الإشارة إليهم– بعيدون تمام البعد عن المجتمعات العسكرية.. لذا كان القانون أقرب في جوهره إلى قوانين سبتمبر ١٩٨٣م المدنية، من حيث بعض أهدافها التي حدَّدها، وتغليظه للعقوبة لدرجة مبالغ فيها في جرائم بسيطة، واستخدامه لتعبيرات جديدة على القوانين العسكرية، مثل: "الغلول"، "النصر أو الشهادة"، إضافة إلى قسم الولاء، وشعار الحرب والسلم، والتي سأتعرَّض إليهما فى مكان آخر.

ويبدو الأثر السلبي لاستعجال إصداره واضحاً، فقد صدرت قوانين نميري الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣، وتم تصديق رئيس الجمهورية على قانون القوات المسلحة بعد شهرين (٦ نوفمبر ١٩٨٣م) رغم عمر قانون ق.م ١٩٨٣م القصير، حوالي الثلاث سنوات، إلا أنه لم يطبق عملياً إلا فى حدود بسيطة بسبب الرفض الاحتجاجي الذي مارسه الضباط.. ولكن تظل حقيقة أن هذا القانون السيئ السمعة قد أثر بدرجات متفاوتة على القوانين التي تلته، بما فيها مشروع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧، والذي نحن بصدده.

قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٦م:

أحدثت انتفاضة أبريل ١٩٨٥ الشعبية انتفاضة قانونية في الجيش، فصدر قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٨٦م مكوناً من اثني عشر فصلاً و١٠٠ مادة.. (قانون ١٩٨٣ صدر أيضاً من اثني عشر فصلاً و١٣٠ مادة).. واختفى من قانون ١٩٨٦م الفصل (٦) "العلم والشعار"، والفصل (٨) "الاستيداع"، وحل محلهما الفصل (٩) "العقوبات". ولأول مرة في تاريخ القانون العسكري يرد فصلاً خاصاً بفرع القضاء العسكري (فصل-١١).

يعتبر قانون ١٩٨٦م أحد إنجازات المجلس العسكري الانتقالي -على قلتها- وفرع القضاء العسكري، ووزارة العدل، ويعبِّر عن التحول الديمقراطي الذي أحدثته الانتفاضة داخل الجيش، ودوره فيها.. والمدهش أن المجلس العسكري الانتقالي وحكومة الانتفاضة فشلا فى إزالة متاريس قوانين سبتمبر ١٩٨٣م، فيما نجح نفس المجلس وفرع القضاء العسكري في القضاء على توجه قوانين سبتمبر ١٩٨٣م سيئة السمعة.. ووقع الفريق أول عبدالرحمن سوار الدهب رئيس المجلس والقائد العام على القانون بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٦، أي في نهاية فترة حكمه، مما يعني أن اللجنة التي كلفت بوضع القانون أخذت فترة عام، وليس مدة شهرين كما رأينا فى قانون ١٩٨٣م.. ويلاحظ استخدامه للتاريخ الهجري (١٤٠٦) كمرجع أساسي والميلادي كثانوي توضيحي، وكان الصحيح أن يعكس الأمر، لأن التاريخ الميلادي هو المستخدم في القوات المسلحة.. والقانون بشكل عام ذهب في اتجاه قانون ق.م ١٩٥٧ من حيث الجوهر، والذي تناولناه من قبل، وأعاد للقوات المسلحة قوميتها التي سلبها قانون ق.م ١٩٨٣م.

تم إلغاء قانون ١٩٨٣م، كما تمت المحافظة على اسم "قوات الشعب المسلحة".. ويلاحظ اختفاء كلمة الديمقراطية في الفصل الأول-أحكام تمهيدية-تفسير (م-٣)، فبدلاً من "جمهورية السودان الديمقراطية" اكتفى المشرِّع بـــ"جمهورية السودان"، وربما كان مقصوداً بسبب الصراع في ذلك الوقت بين التجمع النقابي والجبهة القومية الإسلامية، أو كان سهواً غير مقصود، لأنه لا يوجد سبب منطقي لسحب الكلمة مقارنة بالتغييرات الأهم التي تم إحداثها.. وعلى كلٍ، فالاحتمالان واردان، وإن كانت الأولى أقرب، ويقوِّي هذا الاحتمال أنه بعد استلام الجبهة القومية الإسلامية للسلطة في ٣٠ يونيو ١٩٨٩ لم تدخل كلمة "الديمقراطية"، وإن كانت تستخدمها عند الخطب، وتلغيها عند الممارسة.

أهم التغييرات والإضافات:

- قانون ق.م ١٩٨٦م، الفصل الثاني (م-٦) "الدفاع عن الوطن": «**يكون الهدف الرئيسي لقوات الشعب المسلحة هو الدفاع عن الوطن ووحدة ترابه والمشاركة فى تعميره وحماية منجزات الشعب ومكاسبه والذود عن الدستور**». وبذلك أزال الجزئيات الخلافية التي صاحبت القانون العسكري السابق لسنة ١٩٨٣م.. ونشير إليها للمقارنة: «**تهدف القوات المسلحة إلى الدفاع عن الدين والوطن ووحدة ترابه والمشاركة فى تعميره وحماية منجزات ومكاسب الشعب والذود عن قيمه الروحية والسياسية والاجتماعية والمحافظة على الدستور وكيان الدولة... الخ**» (مادة ٦- أ فصل ثاني- ق.م ٨٣).
- قانون (ق.م ١٩٨٦م)، الفصل الثالث (مادة ١٠-١) "التكوين": «**تتكون قوات الشعب المسلحة من قوات عاملة وقوات احتياطية حسبما يقرره رأس الدولة من وقت لآخر بناء على توصية مجلس الدفاع الوطني وهي قوات قومية تعمل في أي منطقة في السودان وتتشكل من جميع أهالي السودان من غير تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجهة**». هذه المادة أعادت قومية القوات المسلحة التي شوَّهها القانون السابق لسنة ١٩٨٣، كما وضعتها كمؤسسة ضمن مؤسسات الدولة في ظل دولة مدنية يرأسها رئيس مدني ومنتخب، وحدَّد القانون تكوين مجلس الدفاع الوطني واختصاصاته ولم يتركه لاختيار الرئيس، بل ويشكل بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفسه رأس الدولة على الوجه التالي: «**وزير الدفاع رئيساً، وعضوية كل من وزراء الداخلية، الخارجية، النائب العام، المالية والتخطيط الاقتصادي، والقائد العام، وأي شخص آخر يراه مناسباً**» (المادة ١٥-٢).

- حدَّد القانون دون لبس تراتبية القيادة العسكرية Chain of Command تكويناً وتنظيماً للحفاظ على السيطرة بتحديد السلطات والصلاحيات، فهي تحت القيادة العليا لرأس الدولة، والقائد العام يكون مسئولاً أمامه (مادة ١١-١)، ثم أضاف: «**تؤسس هيئة قيادة واحدة لكل فروع قوات الشعب المسلحة الرئيسية تسمى قيادة قوات الشعب المسلحة السودانية وتعمل تحت إمرة القائد العام عسكرياً وتعمل سياسياً تحت إمرة وزير الدفاع**» (مادة ١١-٢). هذا الفصل بيَّن مهام القائد العسكري والوزير السياسي، وهذا حيوي وضروري، وإلا حدثت ربكة وتداخلاً وتعويقاً للعمل.. فوظيفة "وزير الدفاع" ليست ضمن تكوين أي قوات مسلحة، سودانية أو غير سودانية، وبالتالي لا تضَمَّن في قانون القوات المسلحة كما ذهب مشروع ق.م الجديد لعام ٢٠٠٧م.. صحيح أنه توجد استثناءات نادرة كما في مصر، حيث نجد أن وزير الدفاع هو القائد العام، ووزير الإنتاج الحربي، وغني عن القول أن هذا النموذج لا ينطبق على التربة السودانية وحالة التحول الديمقراطي.
- منح القانون القائد العام سلطاته كاملة، بما فيها الميزانية، وقيَّده فيما يختص بمتطلباتها: «**الصرف حسب الميزانية المصدق بها على أوجه الصرف الواردة فى بنود الميزانية**» (مادة ١٢-ج) "إدارة وتنظيم القوة".. أي أن الميزانية تحدِّدها الدولة ضمن ميزانيتها العامة، وهي ليست سراً من الأسرار، خلافاً لما ذهب إليه مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م الذي منح وضع الميزانية لوزير الدفاع بدلاً من القائد العام، وحين عُرض الأمر على مجلس الوزراء قرَّر: «**تكون سلطة وضع وإعداد الميزانية واعتمادها وتحديد أوجه صرفها لمجلس الدفاع بدلاً عن وزير الدفاع**».. ونسي مجلس الوزراء الموقر أن وزير الدفاع هو نفسه رئيس مجلس الدفاع الوطني.
- اختيار الضباط وتأهيلهم يتم بالكلية الحربية عن طريق المنافسة الحرة اعتماداً على الجدارة وقوة التحمل، وتحدِّد اللوائح إجراءات الاختيار وشروطه (مادة ١٨-١). كما أجاز القانون اختيار الضباط الفنيين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا والكليات الفنية وتحدد اللوائح شروط الاختيار (مادة ١٨-٢).
- وضَّحت أيضاً المادة (١٨-٢) الفرق بين الضابط حامل البراءة من الكلية الحربية والضابط الفني، كما حدَّدت اللوائح شروط الاختيار لكل منهما.. فالضابط الفني له شروط اختيار مختلفة عن ضابط الكلية.. وتحدَّد رتبته حسب مؤهلاته ودفعته التي دخلت الكلية الحربية، ولا تتم ترقيته ضمن الكشف العام، وإنما حسب تنظيم وجداول تخصصه.. طبيباً، مهندساً أو قانونيا.. الخ، ولا يقود العمليات، ويختلف مرتبه وعلاواته عن ضابط البراءة من الكلية الحربية.
- من أهم التغييرات المادة (٢٩) "أسباب انتهاء الخدمة العسكرية للضباط"، ومن خلال أحد عشر سبباً لانتهاء الخدمة، لم تتطرق هذه المادة لـــ"الإحالة للصالح العام" إلا فى نطاق ضيِّق، وقيَّدته لدرجة صعوبة تنفيذه حتى لا يتم استغلال القانون سياسياً: «**إحالته للتقاعد بالمعاش بسبب الإبعاد من الخدمة بناء على توصية القائد العام وموافقة رأس الدولة. وفى حالة إحالة القائد العام يكون ذلك بناء على توصية مجلس الدفاع الوطني وموافقة رأس الدولة**». هذا التقييد يمكن تصوره عملياً فى حالة وجود دولة مدنية ديمقراطية، ولكن يستحيل تماماً فى حالة دولة عسكرية أو شمولية. لكن المشرِّع بعد هذه المادة الـــ(٢٩)، وبدلاً من أن يكتفي بها، عاد وأفرد مادة منفصلة عن الإبعاد، هي المادة (٣٢) فسار في اتجاه قانون ١٩٨٣م سيئ السمعة.. وبذلك ارتكب المشرِّع خطأ كبيراً بتقنينه "الإبعاد"، وهو يدرك أن الدولة بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥ في حالة التحول الحرج من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، ووضع بذلك نقطة سوداء في قانون ١٩٨٦م، وكان الصحيح أن يبعد الإبعاد ويبتعد تماماً عنه.
- رغم خطأ المشرِّع بتقنين الإبعاد، إلا أنه حاول أن يعوِّض ذلك في عدم الحرمان من المعاش: «**عند انتهاء الخدمة بالإبعاد لا يترتب على ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة**» (مادة ٣٣-٢). ونفس المشرِّع فتح مجالاً للحرمان من المعاش وقيَّده في حالة الطرد: «**عند إنهاء الخدمة بالطرد لا يترتب على ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة إلا إذا صدر بذلك قرار من رأس الدولة بناء على توصية من القائد العام أو قرار من رأس الدولة في حالة القائد العام**» (مادة ٣٣-١). ومسألة الحرمان من المعاش تحتاج لنقاش، فقد درجت معظم القوانين العسكرية السودانية على تضمينه بالقانون وهو خطأ شائع وفادح، فالمعاش ليس حق للضابط أو الجندي فقط، وإنما حق لأسرته كذلك من بعده، إضافة إلى أن الضابط أو الجندي يستقطع منه المعاش خلال فترة خدمته، فلا يحق للدولة حرمان مواطن من حقه أو سلبه ماله المستقطع من مرتبه أثناء تأديته لفترة خدمته. وعادة تذهب مثل هذه القوانين العسكرية إلى هذا الإجراء تحت تأثير النوايا العقابية من الأعمال العسكرية المضادة. المفهوم العام أن "الإبعاد" لا يتبعه حرمان من المعاش، في حين أن الطرد يتبعه الحرمان.. ولذلك اعتبر الباحثون أن هذه المادة تحسب من إيجابيات قانون ق.م لسنة ١٩٨٦ لأنها أكدت حق الفرد العسكري في المعاش في حالة "الإبعاد" وقيدته في حالة الطرد بقرار من رأس الدولة.

في تجربة إعدام ضباط ٢٨ رمضان ١٩٩٠م درسٌ خاص بكبرياء اليتامى نقف عنده.. فقد حكمت المحكمة، ومن بعدها السلطة الآمرة على الضباط الذين تم تنفيذ حكم الإعدام فيهم بالحرمان من المعاش.. وبعد فترة من الزمن، أدركت السلطة ذلك الخطأ، فتم تغيير القرار بمنح المعاش!! ولكن المفاجأة كانت برفض معظم الأسر استلامه، بالرغم من الاحتياج إليه.. وإن كان وافق غالبيتهم أخيراً تحت عبوس الحياة ومصاريف الأبناء وضغط الأصدقاء.. وأذكر أنى تحدثت مع بعض الأسر لقبول المعاش معرفة بظروفهم الخاصة.. وظل في ذهني دائماً مقولة أحد القادة العسكريين في تلكم الأيام: «**يعارضون الثورة وكمان نديهم معاش؟!**».. فالمعاش ليس حق السلطة الآمرة أو الحاكمة، وإنما الضابط أو ضابط الصف أو الجندي المُبعد أو المطرود، وحق أسرته من بعده.

- قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م حافظ على محكمة الاستئناف العسكرية، إحدى الإيجابيات التي تضمنها قانون ١٩٨٣م، وفي نفس الوقت أزال إحدى السلبيات الخاصة بالسلطة المصدِّقة، وقرَّر أن: «**يُتلى القرار والحكم على المتهم في المحكمة بعد تصديق السلطة المصدِّقة**» (مادة ٨٢–٢) خلافاً لقانون ١٩٨٣م الذي أجاز إعلان الحكم قبل التصديق.
- كما سبق أن ذكرنا انفرد قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م بتحديد فصل كامل عن فرع القضاء العسكري من خلال (١٤) مادة (الفصل الحادي عشر، المواد ٨٦–٩٩). وغطت المواد تكوينه واختصاصه، واستقلال أعماله وتبعيته لهيئة الإدارة، وحقوقهم وامتيازاتهم، وإلزامية الفتوى التي يصدرونها. ويبقى السؤال: "لماذا اتجه ضباط فرع القضاء العسكري إلى تقنين وضعهم في القانون، وليس اللوائح، أسوة بأفرع القوات المسلحة الأخرى؟".. هل لأنهم قاموا بوضع القانون، والـ"بإيدو القلم ما بكتب نفسه شقي!؟".. أم لأن ذلك ضرورة قانونية؟.. بعض المواد لم تكن تحتاج لتخصيص، بل تنطبق على كل الأفرع الفنية، كالتعيين والاختصاص والتدريب وسرية الإجراءات، ولكن تبقى المادة (٩) تبعية فرع القضاء العسكري تحتاج لمزيد من الفكر العسكري القانوني من ناحية التنظيم والإدارة: «**يتبع ضباط فرع القضاء العسكري لمن هم أعلى منهم في سلمهم الوظيفي ولرئيس هيئة الإدارة لقوات الشعب المسلحة وهم يخضعون للقواعد العامة للانضباط ومع ذلك لا يجوز تقديمهم للمحاكمة العسكرية أو إحالتهم للتحقيق إلا بناء على أمر من القائد العام ويتوصية من رئيس هيئة الإدارة**». يوجد فى هذه المادة تناقض بين التبعية الإدارية والتنظيمية والحصانة الغير مبرَّرة التي حاول المشرِّع أن يحمي بها الضابط القانوني، ويميزه عن الآخرين. وجملة «...**وهم يخضعون للقواعد العامة للانضباط "ومع ذلك لا يجوز"...**»، تحمل في جوفها منحىً تبريرياً وتأكيدياً لدرجة أن رئيس هيئة الإدارة التي تتبع لها جميع الأفرع لا يستطيع تقديمه للمحاكمة إلا بعد توصية.. فالضابط القانوني تحت حماية القائد العام مباشرة.. ويبدو أن المشرِّع قصد المساواة في الحصانة بينه والقاضي المدني الذي لا يمكن التحقيق معه أو تقديمه إلى محاكمة إلا بواسطة رئيس القضاء، والذي ربما يشكل له محكمة خاصة.. لكننا هنا أمام ضابط فرع القضاء العسكري الذي يخضع للقواعد العامة للانضباط، إضافة إلى الطبيعة الخاصة للقوات المسلحة، ولذا لا بد من توازن حصانة الضابط القانوني مع استقلالية الأحكام، والوضع في الاعتبار أن المحاكم العسكرية تتكوَّن من ضباط ليسوا بالضرورة قانونيين محترفين، وتُصدِر أحكامها.. فأيهما يستحق الحصانة؟! ونضيف أن الذي يصدِّق على أحكام المحكمة العسكرية، ومن بين أعضائها الضابط القانوني، هو القائد العام أو رئيس هيئة الأركان، وربما لا يكون أياً منهما قانوني محترف.. لكن في الحياة المدنية فرئيس القضاء مهنته القانون، وأعضاء المحكمة قانونيون.. وهذه المقارنة توضح الطبيعة الخاصة للقوات المسلحة التي يعمل من داخلها الضابط القانوني.. إننا ندعو إلى مراجعة "حصانة" ضابط القضاء العسكري غير المبرَّرة.
- الفصل الثامن "الجرائم والعقوبات والجزاءات" إضافة إلى الفصل التاسع "العقوبات" يمثلان تقريباً نسبة ٤٠% من مواد القانون (٣٢ مادة+٦ مواد).. هذه الملاحظة مهمة لأنها تتناسق مع حقيقة أن معظم الجرائم التي يرتكبها العسكريون محصورة أكثر فى نوعية الجرائم المذكورة، بالتالي فهذه نسبة صحيحة، بل وكان يمكن أن تزيد.
- قانون ق.م ١٩٨٦م الذي وضع وأجيز بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م أحدث انتفاضة قانونية، وعالج معظم التشوهات التي قننها قانون ١٩٨٣م سيئ السمعة، بما فيها قسم الولاء (سنتعرض إليه لاحقاً) وأهداف القوات المسلحة، وحدَّد التراتبية التنظيمية وعلاقة رأس الدولة (القائد الأعلى) بالقائد العام العسكري، ووزير الدفاع (السياسي). ومن سلبياته تقنين "الإبعاد" وهو الاسم القانوني لـ"الإحالة للصالح العام"، ولأول مرة أضاف فصلاً لفرع القضاء العسكري تحت "حصانة" غير مبرَّرة وكان الأجدى ترك التفاصيل للوائح.. وقنن المشرِّع "المشير" كرتبة نظامية، وفي ذهنه ترقية الفريق عبدالرحمن سوار الدهب إلى هذه الرتبة.

مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي

الزلزال الانقلابي:

في ٣٠ يونيو ١٩٨٩م أحدثت الجبهة القومية الإسلامية الزلزال الانقلابي الثالث، وكان الوضع الطبيعي أن يتبع إصدار المراسيم الدستورية الأولى للانقلاب إصدار قانون عسكري مختلف، يتوافق والتوجهات المعلنة، وإلغاء قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٨٦م الانتفاضي الذي أشرنا إليه. ولكن الانقلابيين الجدد انتهجوا حيلة جديدة حتى لا يلفتوا الأنظار ولا يثيروا شكوك العسكريين في تلكم البدايات، وهي الاحتفاظ بقانون ١٩٨٦م، ولكن دون العمل به.. وربما كان ذلك جزء من الخطة الخداعية للعملية الانقلابية، كتلك التي اتفقوا عليها، "واحد للسجن وواحد للقصر"، فزيدت بـــ"قانون على الرف".. ويمكن وضع منهج الحيلة الجديدة على مراحل ثلاث:-

١- **الفوضى "التمكينية"**: هي المرحلة الأولى للانقلاب، وهي بعيدة عن القانون "المرفوف"، ونفذت فيها عمليات الفصل الجماعي "للصالح العام"، والاعتقال العشوائي، والتعذيب النفسي والبدني.. وحتى مادة الإبعاد الموجودة في قانون ١٩٨٦ لم تستخدم بحرفيتها، وإنما على الورق فقط، ويشار إليها عند الإحالة للمعاش.. في العام ٢٠٠٤ قابلتُ شاباً من شباب "الجماعة" وذكر لي أن أكثر شيء يقلق نومه، ويحزن حياته، الخطايا التي ارتكبها في حق بعض الضباط حين كتب التقارير عنهم، وتم إبعادهم، وكانت التقارير تتركز على تعاطيهم الخمر وما يعرف في لغة اليوم بالـــ"جكس".

٢- **الفوضى "الإلغائية"**: وهي حذف وإلغاء مواد ووضع مواد بديلة لها، وتركزت هذه الفوضى على المواد المناقضة لتوجهات النظام الجديد، وقد رصدت عدد سبعة وعشرين مادة من حذف وإلغاء، وتحول قانون ١٩٨٦م إلى شيء آخر، فلم يتبقى منه إلا الاسم، لكنه لم يصبح القانون القديم المعروف للعسكريين، والأسباب التي دفعتني إلى التفكير في كتابة هذه القراءة كثيرة، منها أنني سألت عدداً من ضباط المعاشات الذين أحيلوا في فترات ليست بالبعيدة (ليس كحالنا نحن!) عن القانون المطبق حالياً، وكانت الإجابة: نفس القانون القديم، قانون ١٩٨٦م "الحاكموكم بيه"! وحذف وإلغاء (٢٧) مادة من (١٠٠) مادة هي جملة مواد القانون يعنى الثلث تقريباً.. ويعني أن الفوضى الإلغائية حوَّلت شكل القانون إلى غربال.

٣- **الفوضى "التعديلية"**: استمرت المرحلتان، الفوضى "التمكينية" وتلك "الإلغائية" فترة عشرة أعوام (١٩٨٩-١٩٩٩) إلى أن أصدر المجلس الوطني بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٩م في دورة انعقاده السابعة قانون قوات الشعب المسلحة (تعديل لسنة ١٩٩٩)، مرسوماً مؤقتاً، وذلك عملاً بأحكام المادة (٩٠-١) من دستور جمهورية السودان ١٩٩٨م، وقد "أصدره" السيد رئيس الجمهورية و"أجازه" المجلس الوطني، و"وقع" على المرسوم د. حسن عبدالله الترابي، رئيس المجلس الوطني.. وربما كان هذا المرسوم أحد الأعمال الأخيرة لدكتور الترابي قبل أن يُنقل من السلطة إلى "الحبسة".. والتوقيع يشير إلى أن المرسوم التعديلي لم يكن فيه خلاف، وإنما الخلاف بين من "أصدر" ومن "وقع".

المرسوم الإنقاذي ١٩٩٩م تمهيد للقانون الجديد:

مرسوم ١٩٩٩م كان عبارة عن تقنين للفوضى "التمكينية" وتلك "الإلغائية"، وهي نفس المواد التي كانت مستخدمة خلال المرحلتين، ويبدو أن المشرِّع رأى ضرورة إدخالهم في صلب القانون بعد أن كثرت الإشارات أمام مواد القانون: تم حذفها، تم إلغائها، تم تعديلها! ويشكل هذا المرسوم تغيراً جوهرياً في قانون ١٩٨٦م، وكان الصحيح أن يلغي المجلس الوطني القانون القديم ويصدر قانوناً جديداً لعام ١٩٩٩م، وهو الشيء الذي تجنبه المجلس العسكري عند بداية الزلزال الانقلابي في يونيو ١٩٨٩، وفضل إنجازه في مرحلة المجلس الوطني المتوالي.. ويمكن وصفه بـــ"المرسوم الكارثي" الذي أعادنا إلى قانون ١٩٨٣م سيئ السمعة، ويعتبر هذا المرسوم الإنقاذي التمهيد القانوني لمشروع القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م.

مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي حوَّل الجيش من قوات مسلحة قومية إلى قوات لحماية أهداف الجبهة القومية الإسلامية، وأشير إلى أهم التغييرات وأعرض نماذج لها:-

- ألغى المواد (٦، ٧، ٨ و٩) الخاصة بأهداف وواجبات قوات الشعب المسلحة واستعاض عنها بالمادة (٦): **«قوات الشعب المسلحة قوات عسكرية قومية التكوين مهمتها حماية الوطن وتأمينه والحفاظ على سلامته والمشاركة في تعميره وحماية مكاسب الشعب وتوجه الأمة الحضاري والذود عن النظام الدستوري»**

(مادة ٦–أ)، لاحظ "**توجه الأمة الحضاري**" أي مشروع الجبهة الإسلامية، و"**الذود عن النظام الدستوري**" وليس "**الدستور**"، أي الحفاظ على نظام الإنقاذ.. هذا ينفي تماماً التعبير الأول "قومية التكوين" ووجودها فى مدخل المادة فيما يبدو طلاء تمت إزالته بنهاية المادة.

- «**قوات الشعب المسلحة تعمل خلال أدائها لواجباتها على تأصيل وإعلاء وترسيخ قيم الجهاد والدين والوطنية وحماية ثوابت الدستور والمصالح العليا للبلاد**» (مادة ٦–ب).. وهذه المادة تقنين لخلق جيش جهادي إسلامي، وإن لم يُشِر إلى أي دين، لكن السياق الجهادي يعني الدين الإسلامي، والمقصود بـــ"الثوابت" دستور النظام "المؤقت"، المختلف عليه.. أي ثوابت الإنقاذ.
- «**قوات الشعب المسلحة تدعو للتدين والأخلاق والقيم الفاضلة وتقوية روح الوحدة والمواطنة بين أفرادها**» (مادة ٦–ز). لاحظ التباعد بين "الدعوة" و"التقوية".. فالقوات المسلحة ليست معهداً أو مركزاً إسلامياً أو مسيحياً من مهامه إخراج الدعاة، وإنما مقاتلين للدفاع عن الوطن.. وقراءة المادة تعطي الانطباع بأنها محشورة حشراً في القانون، ومقصودة قصداً، ولا يوجد احتياج قانوني أو عسكري لها وتثير الشكوك والريبة في نوايا المشرِّع.
- أضاف مرسوم ١٩٩٩م (أو قانون ١٩٨٦م معدَّل ١٩٩٩) "حظر العمل السياسي": «**لا يجوز لأي فرد من أفراد قوات الشعب المسلحة أن يكون عضواً فى أي تنظيم سياسي فيما عدا القائد الأعلى لقوات الشعب المسلحة إن كان ضابطاً**» (مادة ٧). هذا تفصيل لإدخال الرئيس البشير ليس في عضوية المؤتمر الوطني، بل لرئاسته.. ولا يحتاج حظر العمل السياسي أصلاً لإدخاله فى القانون العسكري، بل تتكفل به اللوائح، ولكن إدخال هذه المادة كان لحسم الخلاف أو الصراع بين زعامة الترابي ورئاسة البشير.. وليس للقانون العسكري دخل فيه. والمهم القول أن حظر العمل السياسي بامتلاك عضوية الأحزاب يسري على كل الضباط والجنود دون استثناء، بل والأهم حظره على القائد الأعلى إذا كان لأي سبب ضابطاً، حتى يكون قائداً لكل الجيش، وليس لبعضه، ولا يوالى أعضاء حزبه.. وحتى لا تكون عضويته للحزب تشجيعاً للعسكريين بالانتماء إلى الأحزاب عامة، وحزب الرئيس خاصة، وبالتالي ينتفي القصد الذي يفترض أن يذهب إليه المشرِّع بـــ"حظر العمل السياسي".. وبدلاً من أن يتحقق الحظر ينتج الدفع في اتجاه عضوية الأحزاب السياسية.

التعديل في تكوين القوات المسلحة:

ألغى مرسوم ١٩٩٩م (قانون ١٩٨٦م معدَّل ١٩٩٩) البند (ب) من المادة العاشرة الخاصة بتكوين قوات الشعب المسلحة (١٠–ب) واستعاض عنها ببند آخر.. ولإظهار الفرق بين ما تم إلغائه والاستعاضة به، أورد النصين، وأبدأ بالأصل: «**يعتبر كل القادرين على حمل السلاح قوة احتياطية ويجوز لرأس الدولة استيعابهم في أي فرع أو وحدة من وحدات قوات الشعب المسلحة متى دعت الضرورة لذلك**» (قانون ق.م ١٩٨٦).. والتعديل: «**يعتبر كل المتقاعدين من أفراد قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى وكل مجندي الخدمة الوطنية الذين أكملوا مدة خدمتهم وأفراد قوات الدفاع الشعبي الذين تلقوا تدريباً عسكرياً وكل القادرين على حمل السلاح قوة احتياطية ويجوز للقائد الأعلى استيعابهم في أي من أفرع قوات الشعب المسلحة متى ما دعت الضرورة إلى ذلك**». (تعديل ١٩٩٩).

- قانون ١٩٨٦م عمَّم وتناول القادرين على حمل السلاح، وترك تفاصيل ذلك لإدارة الاحتياطي، ولكن مرسوم ١٩٩٩م خصَّص.. وجوهر تغيير هذه المادة هو تقنين وضع الدفاع الشعبي.. فخلال مرحلتي الفوضى "التمكينية" والفوضى "الإلغائية" لم تحتاج كوادر الجبهة الإسلامية المدربة أو الدفاع الشعبي إلى تقنين، وشاركوا في التأمين ومسارح العمليات.. وميدانياً أثرت تلك المشاركة سلباً على أداء القوات المسلحة، مما أدى إلى تنافر الجسمين. وسنرى لاحقاً ماذا فعل مشروع القانون الجديد ٢٠٠٧ بالتقنين الذي أحدثه مرسوم ١٩٩٩م.
- استمر مرسوم ١٩٩٩ (قانون ١٩٨٦م معدَّل ١٩٩٩م) في تعديل المواد الخاصة بالتكوين والقيادة والسلطات ولم يكتفي بالمادة (١٠–ب) بل ألغى خمس مواد أخرى (١١–١٥) واستعاض عنها بعدد ستة (٦) مواد جديدة. ولسهولة المتابعة للتعديلات التي أحدثها هذا المرسوم فى التنظيم، ولأهميته لاختلاف المدارس فيها نعرض أهم الجزئيات:–

(١) قانون ق.م ١٩٨٦م اكتفى بالإشارة إلى أن رأس الدولة هو القائد الأعلى دون الدخول في تفاصيل سلطاته، واضعاً في الاعتبار أن رأس الدولة مدني يعمل في إطار دولة مدنية، وتحت مسئولية رأس الدولة القائد العام الذي يعمل تحت إمرته عسكرياً قيادة قوات الشعب المسلحة، وهو الكل في الكل،

وكان القانون واضحاً في الفصل بين القائد العام بسلطاته العسكرية، ووزير الدفاع بسلطاته السياسية. هذا التنظيم بسيط وواضح، وظل يطبق في الجيش السوداني في فتراته السابقة وحتى يونيو ١٩٨٩م وتقنيناً حتى ٢٢ يوليو ١٩٩٩م، وإن لم يُعمل به على أرض الواقع، ومأخوذ من المدرسة الإنجليزية على وجه التحديد. وتميَّز هذا النظام بالتسلسل القيادي العسكري دون تعقيدات.

(٢) في أول سبعينات القرن الماضي خلال بدايات حكم جعفر نميري تم تغيير تنظيم القوات المسلحة إلى التنظيم الشرقي على أيدي خبراء روس، ولكن الجيش لم يتمكن من هضم واستيعاب التنظيم الجديد وتمت العودة سريعاً إلى التنظيم الغربي.. ويبدو أن الثقافة حينما ترسخ، بما فيها الثقافة التنظيمية العسكرية، تحتاج إلى زمن لمحوها وإحلال غيرها.. والأهم، تحتاج لقناعة بالجديد، والثقة في نوايا الذين أحدثوه.

(٣) مرسوم ١٩٩٩م (قانون ١٩٨٦م معدَّل ١٩٩٩) أشار إلى أن رئيس الجمهورية (وليس رأس الدولة) هو القائد الأعلى لقوات الشعب المسلحة، وفي ذهنه أن رئيس الجمهورية ضابطاً، وحدَّد اختصاصاته، ومنحه سلطات إعلان الحرب، وإعلان حالة الطوارئ، وإن أضاف وفق أحكام الدستور والقانون المادة (١١).

(٤) المرسوم غيَّر اسم القيادة من "قيادة قوات الشعب المسلحة السودانية" كما في قانون ١٩٨٦م إلى "القيادة العامة لقوات الشعب المسلحة" لكن الاثنين، القانون والمرسوم، اتفقا وحدَّدا أن تعمل القيادة تحت إمرة القائد العام. وكان يمكن الاكتفاء بذلك كما فعل قانون ١٩٨٦، لكن المرسوم ذهب خطوة أخرى لتغيير التنظيم السابق وأضاف: «**يعاون القائد العام في أداء مهامه كل من هيئة قيادة قوات الشعب المسلحة وهيئة الأركان العامة**» (مادة ١٢–٣). ونلاحظ هنا "الربكة" بين أن القيادة تعمل تحت إمرة القائد العام، ويعاون القائد العام.. الخ، أي يعاونه في أداء مهامه الضباط الذين يعملون تحته، وقد أعطى المرسوم القائد العام، في محاولة لتحاشي هذه الربكة، سلطة ترشيح نوَّاب رئيس هيئة الأركان العامة وليس رئيس هيئة الأركان.

(٥) كما نلاحظ أن المرسوم أدخل جسماً تنظيمياً جديداً "هيئة قيادة قوات الشعب المسلحة" (مادة ٢١) وحدَّد لها اختصاصات منها ترشيح كل من القائد العام ورئيس هيئة الأركان العامة، ورفع الترشيح إلى مجلس الدفاع الوطني، وهي نفس الاختصاصات التي منحها المرسوم لهيئة الأركان.. راجع المادتين (١٥–ز) و(٢١–٢–ز) لتدرك تداخل الاختصاصات وتضاربها.

القائد العام:

يذهب المرسوم إلى تفعيل اختصاصات القائد العام المذكورة في المادة (١٢) والتي تتكون من ستة عشر بنداً، ولكن المهم الإشارة إلى أن فترة بقائه في منصبه لا تقل عن أربعة سنوات، في حين يبقى رئيس الأركان ونوابه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومن أهم اختصاصاته إعداد مقترحات الميزانية وتولي المسئولية عن إدارة المال المخصَّص لقوات الشعب المسلحة كافة. وتذكرون كيف كانت الشفافية في نثرية القائد أيام قوة دفاع السودان ونشرها في الغازيتة الحكومية.

- نتوقف عند آخر مهام القائد العام **"تولي المسئولية عن هيئة التصنيع الحربي"** مادة (١٢–س)، والتي لم يتوسع فيها مرسوم ١٩٩٩م أكثر، ولكن مشروع القانون الجديد ٢٠٠٧م أوردها تفصيلاً.. ويبرز السؤال: **"لماذا أدخلها المشرِّع ضمن الاختصاصات ولم يتوسع فيها؟ وما هي نوع المسئولية؟ فنية.. إدارية.. تنظيمية.. تخطيطية.. تأمينية.. الخ؟ هل يأخذ مقابل لهذه المسئولية؟ وأخيراً، هل فعلاً كان الجيش مسئولاً عن التصنيع الحربي في الفترة ١٩٩٩–٢٠٠٧؟"**.. يبدو أن إدخالها كان بغرض حمايتها من الحديث عنها، أو الاقتراب أو التصوير، لأن المسئولية الحقيقية كانت لجهات أخرى.. وسوف نناقش هذه المسألة ضمن قراءة مشروع القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م.
- أدخل مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (قانون ١٩٨٦ معدَّل ١٩٩٩) لأول مرة مسألة ترشيح القائد العام ورئيس هيئة الأركان العامة وجعلها من اختصاصات هيئة الأركان العامة، واشترط وجود القائد العام أثناء عملية الترشيح، المادة (١٥٢–ز)، وكما رأينا سابقاً فإن ترشيح نواب رئيس هيئة الأركان من سلطات القائد العام. ومبدأ ترشيح القائد العام بواسطة العسكريين في حد ذاته فكرة تستحق التأمل.

تعود هذه الربكة التنظيمية إلى عدة عوامل، منها:–

- إن الذين وضعوه لم يحسموا أمرهم إلى أي الاتجاهين ينتمون.. تنظيم رأس الدولة القائد الأعلى والذي يتبع له القائد العام ثم يتدرج التسلسل التنظيمي القيادي، أم إلغاء وظيفة القائد العام واستبدالها على قمة الجيش برئيس هيئة الأركان، ولكل إيجابياته.

- خلق مرسوم ١٩٩٩ (قانون ١٩٨٦ معدَّل ١٩٩٩) عدة أجسام، مثل "هيئة قيادة قوات الشعب المسلحة" مما يعنى النوايا المسبقة للتجريب والتجهيز النفسي لمشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م، بل عدم وضوح مهامها واختصاصاتها فى ذلك الوقت، وتناقضها وتضارب صلاحياتها مع هيئة الأركان.
- فكرة تحديد الجهة التي ترشح القائد العام ورئيس الأركان ونوابه، وإدخالها في صلب القانون، فكرة جديدة على القانون العسكري السوداني.. وإن كانت ليست ببدعة، ولكن الغرابة في أن الفكرة تأتى في زمن الحكم الشمولي.. وإن احتاط المشرِّع بأن جعل الترشيح يرفع إلى القائد الأعلى، وهو في نفس الوقت رئيس الجمهورية، ولم يشترط أن يكون الرئيس ضابطاً هذه المرة، ويبقى الأمر يحتاج إلى إعادة ترتيب في حالة كون الرئيس مدنياً منتخباً، لأن تعيين القائد العام ورئيس الأركان ونوابه ليس تعييناً سياسياً، وليس له علاقة بالولاء وأهل الجماعة، كما في الأنظمة الشمولية.

مجلس الدفاع الوطني:

ألغى مرسوم ١٩٩٩ (قانون ١٩٨٦ معدَّل ١٩٩٩) المادة (١٥) الخاصة بتكوين مجلس للدفاع الوطني، واستعاض عنها بالمادة (١٨)، ولا يوجد اختلاف بينهما فيما يختص بالجهة التي تقوم بذلك، وإن اختلفا فى التعبير: «**يشكل مجلس الدفاع الوطني بقرار من القائد الأعلى**» (قانون ق.م ٨٦).. «**ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني بأمر من القائد الأعلى**» (مرسوم ٩٩).. وإن كنت أفضل كلمة "بقرار..." على "بأمر..." التي استخدمت فى المرسوم.

تشكل مجلس الدفاع الوطني في قانون ١٩٨٦ من **"سبعة"** أشخاص، بما فيهم القائد الأعلى، والقائد العام، والنائب العام، وحدَّد القانون اختصاصاتهم التي احتوت على ستة مهام. فيما تشكل فى التعديل (مرسوم ١٩٩٩ – مادة ١٨) من **"خمسة عشر"** شخصاً، فيهم ستة حدَّدهم القانون السابق، وتم سحب النائب العام دون ذكر سبب إبعاده، وإن كان وجوده ضرورياً. وأضاف التعديل إلى الخمسة عشر شخصاً: نوَّاب رئيس الجمهورية، وزراء الدولة بالدفاع وقادة الأفرع الرئيسية.. وجميعهم عددهم غير معروف، كما تضمن التشكيل رئيس هيئة الأركان، مدير جهاز الأمن الداخلي، ومدير جهاز الأمن الخارجي.

وحدد التعديل تسعة اختصاصات (مادة ١٨–٣) بما فيها اعتماد ترشيح القائد العام ورئيس هيئة الأركان، والتوصية بإجازة المعاهدات والاتفاقات مع الدول المتحالفة فيما يتعلق بالنواحي **السياسية والاقتصادية والعسكرية**، والتوصية للقائد الأعلى بفرض حالة الطوارئ وإعلان التعبئة العامة والجزئية وفى حالة إعلان الحرب يعمل مجلس الدفاع الوطني بوصفه "مجلس حرب".

أنشأ التعديل أمانة عامة لمجلس الدفاع الوطني، مادة (١٩) وحدَّد أفرعها وأقسامها من تخطيط ومتابعة وإدارة الأزمات وإعداد الدولة للدفاع، كما حدد اختصاصاتها فى الظروف الاستثنائية (عدد خمسة مهام) منها **"متابعة الإنفاق العسكري لمجالات التسليح والتصنيع الحربي والتأمين للأسلحة والمعدات فى إطار الاعتماد المالي"**. وفى غير الظروف الاستثنائية تمثل الأمانة العامة، مادة (١٩–٣) **"حلقة الاتصال الدائمة والمستمرة"** بين القيادة العامة لقوات الشعب المسلحة والقيادة السياسية وأجهزة الوزارات المدنية.

توسَّع التعديل فى تشكيل واختصاصات مجلس الدفاع الوطني، وذهب في اتجاه التفصيل و"خلق دولة داخل الدولة" بالمهام التي حدَّدها، وتداخلها مع مسئوليات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وخلق أمانة عامة بمسئوليات ضخمة ومهام دائمة ومستمرة، تتداخل ومهام وزير الدفاع السياسية، بل تتداخل مع جميع الوزارات.. ولا أريد القول أنها الجسم الرئيسي والفعلي أكثر من مجلس الدفاع الوطني نفسه.. وقد حاولت الحصول على الأسماء التي تشكل هذه الأمانة وتديرها ولكني لم أحصل على مرجع.

قسم الولاء:

ألغى مرسوم ١٩٩٩ (قانون ق.م ١٩٨٦ المعدَّل ١٩٩٩) المادة (٢٢) الخاصة بـــ"قسم الولاء" واستعاض عنها أيضاً بالمادة (٢٢) ولكن بصيغة جديدة تشير إلى توجهات الإنقاذ، ثم أضاف مادة جديدة (مادة ٢٧) خاصة بـــ"رايات" القوات المسلحة وقت السلم والحرب. بالتالي أعادنا مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي إلى قانون ١٩٨٣م سيئ السمعة.. وبما أن موضوع "قسم الولاء" تعرَّض إلى تغيير وتعديل في قوانين القوات المسلحة المختلفة فسوف نتعرض له تفصيلاً، ونتابع التغييرات والتشوُّهات التي حدثت فيه، ولكن إجمالاً يمكن القول أن "قسم الولاء" يمثل أحد السمات التي تعبر عن النظام الشمولي، أو الوطن الديمقراطي.

التعديل الأخير:

لم يحدث تعديل مكتوب في قانون ١٩٨٦ بعد مرسوم ١٩٩٩ إلا في العام ٢٠٠٥م بعد اتفاقية السلام.. فقد أصدر رئيس الجمهورية تعديلاً بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٥، عملاً بأحكام المادة ١٠٩ من دستور جمهورية السودان الانتقالي –وهذه المادة في الدستور تجيز لرئيس الجمهورية إصدار المراسيم المؤقتة إن لم تكن الهيئة التشريعية القومية في حالة انعقاد– ويكون للمرسوم قوة القانون النافذ.. وعليه، أضاف مادة جديدة (٧٩–أ) أي بعد المادة (٧٩) الخاصة بأنواع المحاكم العسكرية، ونصت المادة الجديدة: «**لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي ضابط أو ضابط صف أو جندي ارتكب فعلاً يظن أنه يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من القائد العام أو من يفوِّضه**». وغني عن القول أن هذا الاستعجال للتعديل اقتضته ضرورة الحماية لأفراد القوات المسلحة بعد أن فاحت بعض الأسماء المطلوبة من محكمة العدل الدولية.

مشروع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م

إجازة مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م:

أجاز مجلس الوزراء بقراره رقم (١١٠) في جلسته رقم (١٣) بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٧ مشروع قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧م ووقعه رئيس الجمهورية. وأبدى القرار عدد (١٨) ثمانية عشر ملاحظة حول المشروع وطالب وزارتي العدل والدفاع بإجراء التعديلات اللازمة، وأرفقت وزارة الدفاع مذكرة تفسيرية (بدون تاريخ!!) مع مشروع القانون، كما أرفقت وزارة العدل شهادة بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٧م تشهد بأن وزارة العدل أعدت صياغة مشروع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م. وقد ورد مشروع القانون في (٣) ثلاثة أبواب، و(٢٦) فصلاً، وثلاثة فروع و(١٩٣) مائة وثلاثة وتسعون مادة.

إحدى مهام هذه القراءة أن تفتح مجالاً لمزيد من الملاحظات والتعديلات التي يمكن أن يبديها المجلس الوطني خلال مناقشته في دورة أكتوبر ٢٠٠٧، لإزالة التشوهات التي نص عليها مشروع القانون، إضافة إلى أهمية مناقشته داخل المجتمعين العسكري والمدني.. وعلى القوى السياسية إدارة ندوات وسمنارات، وتوحيد ملاحظاتها لأهمية وخطورة هذا القانون، ولارتباطه بعملية التحول الديمقراطي ومستقبل القوات المسلحة في ظل دولة مدنية ديمقراطية موحَّدة..

ونلاحظ سمات تعقيدات وصراعات عملية الانتقال الحرج من الشمولية إلى الحرية والديمقراطية، فخبرات الدول الأخرى تقول أنه في الدولة المدنية تمتلك مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب السياسية، ٩٠% من السلطة، في مقابل ١٠% للقوات النظامية.. وحين يستلم الجيش السلطة، فإن العكس تماماً يحدث، فيمتلكون ٩٠% من السلطة، ويتركون الـــ١٠% لمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب.. ويبدأ الصراع بين الجيش+الأمن الذي يقاوم عملية الانتقال، وبين المجتمع المدني بقيادة أحزابه السياسية التي تناضل لإعادة الأمر إلى طبيعته. وحين يصل النظام الشمولي إلى قمة ضعفه، تبدأ عملية الانتقال الحرج (التحول الديمقراطي).. وحرج لأنه يمكن أن ينتكس، كما أنه لا يسير في خط إيجابي ثابت.. وفي التجربة السودانية كان الانتقال بتسليم المجلس العسكري بقيادة الفريق إبراهيم عبود بعد ثورة أكتوبر ١٩٦٤، والمشير عبدالرحمن سوار الدهب بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥.

لكن الجديد في التجربة الإنقاذية تغيير عناصر الصراع الأساسية، فهي ليست كلها بين الجيش+الأمن من جهة، والمجتمع المدني من جهة ثانية، بل بين تحالف الإسلام السياسي المدني العسكري، والذي يقاوم عملية الانتقال، والمجتمع المدني بقيادة أحزابه التي تقود النضال.

الصفحة الأولى من المشروع تبدأ: «**عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه**».. ونلاحظ هنا:-

- المشرع لم يشير إلى المادة المعنية فى الدستور التي استند عليها لإجازة مشروع القانون،
- الجهة التي أعدت مشروع القانون تتوقع أن يتم إجازته بواسطة المجلس الوطني دون تعديلات كما يتضح من بداية الصفحة،
- على المؤتمر الوطني الحاكم أن لا يستخدم أغلبيته داخل البرلمان وأن لا يستعجل إجازة هذا المشروع، وأن توفر فرصة واسعة للجميع داخل وخارج البرلمان للمناقشة واقتراح التعديلات،
- لعدم وجود فهرست مع مشروع القانون علية أبدأ بفهرس صمم بطريقة يسهل عملية القراءة والمتابعة، مقرونة مع الخلفية التاريخية.

الباب الأول: أحكام تمهيدية – عدد الفصول (١٢)

الموضـــــــــوع	الفصل	عدد المواد	من	إلى	البنود
أحكام تمهيدية – الخاضعون لأحكام القانون – التكوين العام	١	٥	١	٥	٦
الأهداف والواجبات – التكوين والهياكل	٢	٢	٦	٧	٩
القيادة والسيطرة	٣	٦	٨	١٣	٣٢
الاختيار والتأهيل والتعين والتجنيد	٤	٦	١٤	١٩	١١
الرتب النظامية والترقيات والندب والإعارة والتنقلات	٥	٣	٢٠	٢٢	٩

مدة الخدمة العسكرية وانتهاؤها	٦	٣	٢٣	٢٥	٣٠
فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود	٧	٥	٢٦	٣٠	١١
المرتبات والمخصصات	٨	٣	٣١	٣٣	٢
الإجراءات القانونية فى مواجهة الأفراد	٩	٢	٣٤	٣٥	٤
التفتيش العسكري	١٠	١	٣٦	---	٢
القضاء العسكري	١١	١١	٣٧	٤٧	١٦
التصنيع الحربي والمؤسسات الاقتصادية	١٢	٢	٤٨	٤٩	٤

الباب الثاني: الإجراءات الجنائية العسكرية – عدد الفصول (١٠)

الموضوع	الفصل	الفروع	عدد المواد	من	إلى	البنود
الأجهزة الجنائية العسكرية وسلطاتها	١	٣	١٥	٥٠	٦٤	٣٩
الدعوى الجنائية العسكرية والتحري فيها	٢	–	١٤	٦٥	٧٨	١٦
وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة	٣	٢	٢	٧٩	٨٠	٤
الإحضار والضبط والضمان والحجز والتفتيش	٤	–	١٠	٨١	٩٠	١٠
التحفظ العسكري	٥	–	٤	٩١	٩٤	١٠
الادعاءات	٦	–	٢	٩٥	٩٦	٢
المحاكمة	٧	–	٢٥	٩٧	١٢١	٣٢
العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية	٨	–	٣	١٢٢	١٢٤	١٥
الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ	٩	–	١٦	١٢٥	١٤٠	٣٣
سقوط الإدانة بالتقادم والعقوبة	١٠	–	٢	١٤١	١٤٢	٧

الباب الثالث: الجرائم والمخالفات – عدد الفصول (٣)

الموضوع	الفصل	عدد المواد	من	إلى	البنود
الجرائم أمام العدو والفرار	١	١٠	١٤٣	١٥٢	١٦
الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلين أثناء العمليات	٢	١١	١٥٣	١٦٣	١٩
الجرائم والمخالفات الأخرى – التمرد على النظام الدستوري	٣	٢٨	١٦٤	١٩١	٤٥
أحكام عامة – الأوامر المستديمة – وسلطة إصدارا اللوائح*	١٣	٢	١٩٢	١٩٣	٨

ملحوظة: ورد الفصل الثالث عشر في نهاية مشروع القانون الجديد، كجزء من الباب الأول، فيما يبدو، المكون من اثني عشر فصلاً دون أن يشير المشرع لذلك!!

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م وشمولية القانون:

تحدثت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م والتي أعدتها وزارة الدفاع (بدون تاريخ!!) أن هنالك ثلاثة عوامل أملت إعادة النظر في قوانين القوات المسلحة لإصدار قانون شامل.. والعوامل هي: دخول البلاد مرحلة السلام، انضمام السودان إلى أغلب الاتفاقات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، وأخيراً التطور التنظيمي للجيوش الحديثة.

القوانين السابقة، كما رأينا، تناولت قضايا حقوق الإنسان والتنظيم بدرجات متفاوتة (سنتناولها في الجديد تفصيلاً)، وبالتالي يبقى العامل الأهم، وهو اتفاقات السلام، (نيفاشا، القاهرة، أبوجا وأسمرا)، وربما اتفاقات قادمة.

حجم القانون كان كبيراً: ثلاثة أبواب (٣)، وستة وعشرين فصلاً (٢٦)، وثلاثة أفرع (٣)، ومائة ثلاثة وتسعين مادة (١٩٣).. مقارنة بأحجام القوانين السابقة التي لم يكن بها أبواب أو فروع كما في القانون الجديد ٢٠٠٧م، وإنما فصول تراوحت بين العشرة والأربعة عشر فصلاً، وحجم القانون الكبير يحسب سلباً على القانون الجديد.

يرى المشرِّع فى القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م أن إيراد الإجراءات الجنائية للمحاكم العسكرية والنيابة تحقق وحدة المصدر التشريعي، وبالتالي شمولية القانون، ولكن ليس هذا في كل الأحوال صحيحاً.. فحكومة السودان

عندها القانون الجنائي وقانون العقوبات، ولها قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية.. فهل نستطيع القول أن قانون حكومة السودان ليس شاملاً، ولا موحد المصدر؟! كما أن المشرِّع حافظ على لوائح أخرى ولم يضمنها القانون، فشمولية القانون لا تعني بالضرورة تضمين المسائل الإجرائية في القانون.. اتجاه المشرِّع في القانون الجديد يبعد الضابط أكثر من القانون الذي يصبح أكثر فنية، وهذا يجعلنا نبحث عن النية.. هل تم بحسن نية؟ وعليه ندفع في اتجاه عدم الخلط والاختلاط، وأن يكون القانون لوحده، وكذا الإجراءات كما كانت في القوانين السابقة (القوانين + اللوائح والإجراءات) وكما في قانون حكومة السودان.

اهتمام المشرِّع في القانون الجديد بإدخال مسائل جديدة، كالاستثمار والتوسع في إدارة فرع القضاء.. الخ، نتج عنه قانون غير متسق، إذ أسهب فيما لا يوجب الإسهاب وذلك من حيث حجم الفصول/المواد، مقارنة بحجم المسائل العسكرية الهامة التي يفترض أن يتوسع فيها القانون.. نموذجاً، الباب الثالث – "الجرائم والمخالفات" احتوى على ثلاثة فصول تركزت فيها الجرائم على الفصلين الأول والثالث (٣٨) مادة، في حين نجد أن القضاء العسكري وحده (الباب الأول – فصل ١١) احتوى على عدد (١١) مادة، خلافاً لكل القوانين السابقة التي راعت أن أكثر من ٩٠% يقع في باب الجرائم والمخالفات، وتحدث يومياً، وتعالج من القاعدة.. وكيل عريف، إلى القمة، أي القائد العام.. ومن خلال تتبع عدم الاتساق هذا، يمكن بسهولة أن تصل إلى اهتمامات المشرِّع، وربما نواياه.

مشروع القانون الجديد ٢٠٠٧ والدستور:

الدستور الذي استند عليه مشروع القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م هو دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، ويهمنا أن نشير إلى أهم الجزئيات التي خالف فيها مشروع القانون الدستور:-

- تنص المادة (١٤٤-١) الباب التاسع الفصل الأول من دستور ٢٠٠٥م على: «**تظل القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان منفصلة وتكوَّن قوات مسلحة نظامية احترافية وغير حزبية وتعامل معاملة متساوية باعتبارها القوات المسلحة القومية السودانية**».. في حين نجد مشروع القانون ٢٠٠٧م في الباب الأول الفصل الثاني (مادة ٦-أ) الخاصة بأهداف وواجبات القوات المسلحة تنص في نهاية المادة على: «**...وحماية مكاسب الأمة والذود عن النظام الدستوري**» وسبق أن تعرضنا إلى هذه الجزئية، فقد سحب المشرِّع كلمة "الحضاري" بعد الأمة، و"الشعب" بعد مكاسب، متلاعباً بالتأخير والتعديل، فقد كانت في مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي تقرأ: «**حماية مكاسب الشعب وتوجه الأمة الحضاري والذود عن النظام الدستوري**»، إضافة إلى "الذود عن النظام الدستوري" بدلاً من "الذود عن الدستور".. والملاحظ أن المشرِّع لم يقع في هذا الخطأ حين أشار في قسم الولاء إلى "الدستور"، وليس "النظام الدستوري" كما سنرى.. أم هل أنه أخطأ عند صياغة قسم الولاء؟! عموماً، هذا يعنى أن التغيير والتأخير والتبديل مقصود، بل إن نفس المشرِّع استخدم كلمة "احترام الدستور" (مادة ٧-١-٢) "المبادئ العامة" بمعنى الذود عن النظام الدستوري.
- المادة (٦-د) في الباب الأول – الفصل الثاني من المشروع الجديد تنص: «**العمل على تأصيل وإعلاء وترسيخ قيم الدين... الخ**» هذا النص مأخوذ من مرسوم ١٩٩٩ معدَّل قانون ١٩٨٦، الذي قنن توجهات الإنقاذ خلال فترات الفوضى "التمكينية" و"الإلغائية"، ولاحظ كلمات: "التأصيل"،"الإعلاء"، و"الترسيخ"! في حين أن الدستور يتحدث عن قوات مسلحة نظامية احترافية وغير حزبية.
- المادة (٦-هـ) في الباب الأول-الفصل الثاني من المشروع الجديد تنص: «**الدعوة للتديُّن والأخلاق والقيم الفاضلة وتقوية روح الوحدة والولاء والمواطنة بين أفرادها**»، وهذا النص أيضاً مأخوذ من مرسوم ١٩٩٩ معدَّل قانون ١٩٨٦ الإنقاذي، وتحدثنا عن أن مهمة القوات المسلحة حماية البلاد والدستور؛ أي مهمة قتالية وليس دعوية، فهذه المادة تعبِّر عن توجهات الإسلام السياسي، أي دعوة حزبية.
- نماذج المواد التي وردت أعلاه تناقض الدستور الانتقالي ٢٠٠٥م من حيث وحدة البلاد، والذي دعا إلى الوحدة الجاذبة (مادة ٨٢-ج، الفصل الخامس) في حين أن هذه المواد تدعو إلى الانفصال الجاذب!! إلا إذا كان الانفصال مقصود في ذاته.
- مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م في توجهه "مشروع قانون للقوات المسلحة الشمالية" لأن الدستور الانتقالي أشار إلى جيشين، (القوات المسلحة السودانية بما يعنى جيش الشمال، والجيش الشعبي لتحرير السودان بما يعنى جيش الجنوب)، دون الإفصاح عنها، ولكن المعنى واضح.. ويبدو أن نوايا المشرِّع ذهبت في هذا الاتجاه، ولكن فات على المشرِّع أن التنوع لم يعد شمالاً/جنوباً فقط، وإنما شمالاً شمالاً، وجنوباً جنوباً، وأن مشروع قانون ٢٠٠٧م يهدِّد الوحدة شمالاً، ويعبِّر عن هذا التنوع والتعدُّد حروب جبال

النوبة، النيل الأزرق، شرق السودان وغرب السودان.. وعليه، يجب إزالة كل المواد التي تعبِّر عن اتجاه حزبي أو تدعو إلى انفصال جاذب، أو تهدِّد وحدة شمال السودان، وليس وحدة السودان شمالاً وجنوباً فقط.

- نلاحظ الاختلاف بين مهمة القوات في الدستور وفي مشروع القانون.. ولإبراز ذلك نورد النصين: «**تكون مهمة القوات المسلحة القومية السودانية حماية سيادة البلاد وتأمين سلامة أراضيها، والمشاركة في تعميرها والمساعدة في مواجهة الكوارث القومية وفقاً لهذا الدستور.. الخ**» الباب التاسع–الفصل الأول– المادة ١٤٤–٢ من الدستور الانتقالي ٢٠٠٥.. ونجد في الباب الأول–الفصل الثاني–المادة ٦–أ من مشروع قانون ٢٠٠٧م: «**القوات المسلحة السودانية قوات عسكرية قومية التكوين والهدف، ومهمتها حماية سيادة البلاد وتأمين سلامة أراضيه والمشاركة في تعميره والمساعدة في مواجهة الكوارث القومية وحماية مكاسب الأمة والذود عن النظام الدستوري**». ولمزيد من توضيح الاختلاف الدستوري أورد نص قانون ١٩٨٦م الانتفاضي الذي صدر بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م: «**يكون الهدف الرئيسي لقوات الشعب المسلحة هو الدفاع عن الوطن ووحدة ترابه والمشاركة فى تعميره وحماية منجزات الشعب ومكاسبه والذود عن الدستور**» الفصل الثاني–مادة ٦.
- المادة ٧–١ الفصل الثاني من مشروع قانون ٢٠٠٧م، المبادئ العامة التي يتقيد بها أفراد القوات المسلحة تنص: «**...قيم الدين الحنيف واحترام جميع الأديان السماوية وكريم المعتقدات**»، يحاول المشرِّع الاختفاء بالكلمات للابتعاد عن مخالفة النص الدستوري الخاص بمبدأ المواطنة، وعدم التمييز بسبب الدين أو العرق.. الخ، فاستخدم المشرِّع كلمة "الدين الحنيف" –والحنيف هو الإسلامي– وفي محاولة لعدم التعارض مع الدستور أضاف "احترام جميع الأديان السماوية وكريم المعتقدات".. التمييز هنا في أن المادة (٧) تنص على المبادئ العامة التي يتقيد بها الفرد العسكري، أي بالنسبة للدين الإسلامي التقيد به، وبالنسبة لبقية الأديان احترامها.. المطلوب الذي يتماشى مع الدستور التعميم وليس التمييز الديني بتفضيل المسلم عن بقية الأديان في القوات المسلحة "**احترام جميع الأديان السماوية**".. أما كريم المعتقدات فهو تعبير راق ومحترم ابتدعته الثقافة السودانية لوصف المعتقدات المحلية.. أذكر خلال التسعينات أن التقيت أحد المسئولين في إحدى الدول المجاورة، وأبدى إعجابه بقدرة السودانيين وإبداعهم، وضرب مثلاً بعبارة "كريم المعتقدات".. وفي تصادف مدهش أن تكرَّر نفس المشهد مع مسئول من دولة مجاورة أخرى، وأبدى أيضاً إعجابه بهذه الروعة السودانية التسامحية التصالحية المتمثلة في تعبير ومضمون "كريم المعتقدات".. ومهم أن نشير إلى أن الأديان السماوية [وغير السماوية – المعتقدات المحلية] جميعها لها قيمها، ولكن على المشرِّعين للقوانين العسكرية الاتجاه نحو الأخلاق الحميدة لأنها تجمع من حيث المواطنة وتساوي من حيث العدالة.
- المادة ٧–٥ الفصل الثاني المبادئ العامة من مشروع قانون ٢٠٠٧م تنص: «**الالتزام بأخلاقيات القتال وأعراف الحرب المقر بها في الأديان السماوية والمواثيق الدولية**».. والسؤال: ما هي أخلاقيات القتال وأعراف الحرب المقر بها فى الأديان السماوية؟ دعك من حرب مع دولة أخرى، هل الحرب الأهلية في السودان جنوباً، شرقا وغربا طبَّقت فيها الأطراف المتحاربة، وخاصة الإنقاذ، أخلاقيات وأعراف الأديان السماوية؟ إن الإكثار من إقحام الدين في القوانين العسكرية ليس شيئاً مفيداً، بل يثير هواجس التمييز والاستعلاء في ظل دستور مدني، وإطار دولة مدنية ديمقراطية موحَّدة.. ومثل هذه النماذج التي أشرنا إليها لا تناقض الدستور فحسب، بل وتؤدي إلى تهديد وحدة الشمال ذاته بالانشطار، كما تم في مسألة الجنوب.. وبعض الكلمات والجمل قد لا يظهر فيها تناقضاً مع الدستور.. لكنها مبهمة، نموذجاً: «**إشاعة الفضيلة والقيم السامية**» مادة ٧–٢–ب من القانون.. ما هي هذه القيم السامية؟ وهل هي مشتركة عند كل الأفراد، أم مختلفة بين ثقافة محلية وأخرى.. أم نحتاج إلى تفسيرات إضافية تفصيلية في القانون العسكري للفضيلة والقيم السامية؟!
- تناقض مشروع القانون ٢٠٠٧م مع الدستور فى معظمه تركز على المواد التي عبَّرت عن رؤى الإسلام السياسي، كما تركزت أيضاً في المواد الخاصة بالأهداف والواجبات والمبادئ العامة والعقوبات الحدية.. المطلوب هو قوَّات مسلحة قومية، منحازة للوطن، ولا تدخل في عملية الانحياز.. مؤثرات حزبية [سياسية] أو دينية أو عرقية.
- من الملاحظات الجديرة بالتدقيق تناقض مشروع القانون نفسه بين بعض مواده، نموذجاً: المادة ٥–١ الفصل الأول، الباب الأول الخاصة بتكوين القوات المسلحة وتنص: «**القوات المسلحة قوات نظامية قومية التكوين تشكل من السودانيين الذين تنطبق عليهم شروط الالتحاق بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق**».. بمقارنة هذه المادة مع النماذج التي ذكرناها سابقاً يظهر التناقض.. ومهم الإشارة إلى أن هذه المادة مأخوذة من قانون ١٩٨٦م الانتفاضي (الفصل العاشر– المادة ١٠–١).

- إن خطورة مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م، بصفته هذه، قانون يحمل في ذاته "مواد" تشطيرية متفجِّرة.. فهو يعبِّر في بعض جزئياته عن جيش إسلامي في شمال السودان، ولدولة دينية تخص الإسلام السياسي.. هذا إضافة إلى أنه لا يقوم على واقع بيئة التعددية الشمالية داخل الجيش.. دينية، مذهبية، إثنية، سياسية، فكرية.. إلخ، فالدستور الانتقالي ٢٠٠٥م يمنح الفرد العسكري حق التصويت في الانتخابات.. والتصويت موقفٌ ورأي، وهذا يتسق مع النظام الديمقراطي، وأفضل ألف مرة أن يعبِّر الفرد العسكري عن رأيه بحرية عبر صندوق الانتخابات، من أن يعبِّر عنه عبر صندوق الذخيرة.

مشروع ق.م ٢٠٠٧م [التكوين والقيادة والسيطرة]:

استحدث مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م تنظيماً جديداً للقوات المسلحة على مستوى الأجهزة القيادية، وتركزت هذه التغيرات فى الباب الأول – الأحكام التمهيدية الفصل الأول المادة (١) تفسير، حيث تم إلغاء اسم قوات الشعب المسلحة ليصبح "القوات المسلحة"، وإلغاء قانون ق.م لسنة ١٩٨٦ وقواعد الإجراءات لسنة ١٩٨٥.

الفصل الثالث – القيادة والسيطرة، المكوَّن من ستة مواد (٨–١٣) ويعتبر هذا الجزء من مشروع القانون من أهم وأخطر الفصول.. وأهميته تأتى من خطورته على مستقبل القوات المسلحة، من حيث التسلسل القيادي، وسهولة وانسياب العمل وبساطته دون تعقيد، وواقعيته ومرونته، وسرعة صناعة واتخاذ القرار، وقابليته للتطور.. وعلى مستقبل السودان من حيث الانتقال من دولة الشمولية العقائدية إلى الدولة المدنية الديمقراطية.

الفهم التنظيمي المطروح فى مشروع ٢٠٠٧م يحتاج لنقاش طويل ومفصل، وإعمال فكر عسكري قانوني سياسي.. ولا أدرى حجم النقاش وعمقه الذي تم داخل المؤسسة العسكرية وفترته الزمنية ومستويات نزوله إلى الضباط قبل تقديمه إلى مجلس الوزراء وإجازته، وإن علمتُ أن بعض الضباط المعاشيين اشتركوا فى نقاشات خاصة بالتنظيم داخل الأكاديمية العسكرية العليا، وهذا فى حد ذاته اتجاه صحيح.. ولكن، هل أخذ المعنيون بالأمر بمشورتهم، أم كانت مجرد إبداء للرأي؟! ويستحضرني هنا غياب أحد عباقرة التنظيم العسكري، المرحوم الفريق عاكف يس خاطر. أشارت المذكرة التفسيرية إلى «**الاستهداء بهياكل القوات المسلحة الحديثة ممثلة فى عدد من النماذج شملت النموذج الأمريكي والإنجليزي والفرنسي والصيني والبيلاروسي والماليزي والباكستاني والهندي والإندونيسي والجنوب أفريقي والمصري والسوري واللبناني واليمنى**»، ولم توضح المذكرة التفسيرية إلى أي التنظيمات المذكورة اهتدت النقاشات بعد "الاستهداء"، والنموذج الذي رأته أقرب لتطبيقه في السودان.

والذي يقرأ أسماء هذه الدول "الأربعة عشر كوكباً" يعتقد أنها المرجعية التي استند عليها الاستهداء، ولكن بنظرة خاطفة سريعة إلى الوراء، قبل ثمانية أعوام، نتحقق أن المرجعية لمشروع التنظيم المطروح هي مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (قانون ١٩٨٦ تعديل ١٩٩٩)، بل ويمكن القول أن التنظيم في المرسوم الإنقاذي أفضل من المقدَّم في المشروع الجديد.. فالأخير أكثر تعقيداً وتداخلاً في السلطات، وفُصِّل تفصيلاً على بعض القيادات.. ونبدأ في استعراض الفصول الخاصة بالتكوين والقيادة والسيطرة في مشروع قانون ٢٠٠٧م الجديد، والتغيرات التي تمت.

١) القوات النظامية:

حدَّد مشروع قانون ٢٠٠٧م القوات النظامية (قوات الشرطة وقوات الأمن الوطني).. وتعبير "القوات النظامية" أدخله نظام نميري ضمن استراتيجية قوى الشعب العاملة وعسكرة الحياة المدنية التي انتهجها فالقوانين العسكرية السابقة حتى العام ١٩٧٤ لا تشير إلى "قوات نظامية" وإنما أشارت في التكوين إلى "الجيش العامل" و"الجيش الاحتياطي" وأول ظهور قانوني لتعبير "القوات النظامية" ظهر في قانون العام ١٩٨٣: «**القوات النظامية يقصد بها قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة والسجون والمطافئ وحرس الصيد**» الفصل الأول–أحكام تمهيدية (المادة–٣). وأضاف نفس القانون: «**قوات الأمن يقصد بها قوات أمن الدولة وقوات الشرطة**».. أي أن قوات أمن الدولة ليست قوات نظامية.

وفي قانون ١٩٨٦م الانتفاضي حدَّد القوات النظامية: «**يقصد بها قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة والسجون والمطافئ وحرس الصيد وأي قوات أخرى يصدر بها قرار من رأس الدولة**» الفصل الأول (مادة–٣) تفسير. ولم يتعرَّض قانون ١٩٨٦ هو الآخر إلى قوات الأمن على اعتبار أنها خارج إطار القانون العسكري، ولها قانونها الخاص. حتى مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي لم يدخل تعديلاً في مكونات القوة النظامية، ولم يتطرَّق إلى قوات الأمن.

ويبقى السؤال: لماذا اكتفى المشرِّع فى القانون الجديد عند تحديده مكونات القوات النظامية بقوات الــشرطة، وأضاف إليها قوات الأمن الوطني؟ فيما يختص بقوات الشرطة، ربما لأن المشرِّع يرى القوات الأخرى (سجون ومطافئ وحرس صيد) جزء من قوات الشرطة، ولكن هذا الافتراض يحتاج إلى تدقيق، فدستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م لا يشير إلى قوات السجون وحرس الصيد كقوات نظامية، أو أنها جزء من الشرطة:-

- «**الشرطة قوة نظامية خدمية.. الخ**» (مادة ١٤٨-١).
- «**تنشأ على المستوى القومي ومستوى جنوب السودان والولايات خدمة للسجون.. الخ**» (مادة ١٤٩-١).
- «**تنشأ على المستوى القومي ومستوى جنوب السودان خدمة لحماية الحياة البرية.. الخ**» (مادة ٤٩-٢).

لاحظ هنا كلمة "**خدمة**".

ونعود إلى الجزء الثاني من السؤال: لماذا أضاف مشروع قانون ٢٠٠٧م قوات الأمن الوطني كضلع ثاني للقوات النظامية؟ بل ولماذا استخدم كلمة "قوات" وليس "جهاز"؟! يبدو أن الأمر فيه تفصيل لواقع دولة الإنقاذ الأمنية، فالمشرِّع لم يذهب في اتجاه مفهوم القوات النظامية السابق، بل قسَّمها إلى جزأين:-

- أولاً، القوات الرئيسية وتشمل «القوات البرية والقوات الجوية والدفاع الجوى والقوات البحرية» (الباب الأول-الفصل الأول- المادة ٣-تفسير) من مشروع القانون ٢٠٠٧..
- ثانياً، القوات النظامية، كما ذكرنا، يقصد بها «قوات الشرطة وقوات الأمن الوطني» (الباب الأول-الفصل الأول-المادة ٣-تفسير) من مشروع القانون ٢٠٠٧.

وصحيح القول في مثل هذا السياق، عندما يقول المشرِّع "القوات النظامية الرئيسية"، أن يقول: "والقوات النظامية الثانوية"، ولكنه ذهب إلى التعبير الوارد ذكره، بُعداً عن حرج "الرئيسية" و"الثانوية".

المهم أن نرى ماذا قال دستور جمهورية السودان الانتقالي فيما يختص بالأمن الوطني، والذي تناوله الباب التاسع-الفصل الثالث-المادة (١٥١): «**ينشأ جهاز للأمن الوطني يختص بالأمن الخارجي والداخلي ويحدِّد القانون رسالته وواجباته ومهامه وشروط خدمته**» (مادة ١٥١-١).. «**تكون خدمة جهاز الأمن الوطني خدمة مهنية وتركز في مهامها على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة للسلطات المعنية**» (مادة ١٥١-٣). الدستور الانتقالي لم يذكر "قوات نظامية"، بل ذكر خدمية مجرَّدة، وليس كما فعل في حالة الشرطة بشكل واضح "قوات نظامية خدمية".. إذن، فإن الأمر يحتاج إلى نقاش وتعديل، بعيداً عن تفصيل الواقع على القانون.. والمعيار هنا المهام.. فهل جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة يحتاج إلى قوات نظامية؟ أم تدريب نوعي؟!

٣) <u>الدفاع الشعبي</u>:

لم يذكر مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م اسم الدفاع الشعبي مباشرة، وإنما تلميحاً، كما في الباب الأول-الفصل الأول (مادة ٤-٢)-الخاضعون لأحكام هذا القانون: «**القوات النظامية أو الأفراد الذين يتم دمجهم مع القوات المسلحة بموجب قرار من رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ**»، الباب الأول-الفصل الأول- (مادة ٥-٣-هـ)-تكوين القوات المسلحة وهياكلها: «**القوات التي يتم دمجها فى القوات المسلحة بموجب أي قانون**». وموضوع دمج القوات التي تعمل خارج القوات المسلحة/والحركة الشعبية نصَّ الدستور على أن يتم دمجهما لأي منهما إذا كانت هذه القوات أو الميليشيات تتواجد وتمارس أعمالها في الجنوب أو الشمال، والدفاع الشعبي إحدى أذرع الإنقاذ، لا يمكن استمراره بصورته القديمة أو الحالية من حيث مكوِّناته، وميزانيته، وسلطاته، وأماكن انتشاره، وتعبئته وشعاراته، وولائه الحزبي.. وقد حان الوقت الذي يتطلب بالضرورة مناقشة أمره، وتضمينه القانون، حيث أن هذا القانون إذا أجيز فإن أغلب الاحتمالات أنه سيستمر حتى بعد الانتخابات قبل أن يطاله التعديل أو الإلغاء، ومن المهم تشكيل لجنة قومية لدراسة حالته وتحديد إعداده وتقديم التوصيات بشأنه. واستبعاداً لاستمرار الدفاع الشعبي بصورته الحالية نصبح أمام خيارين:-

١- حل الدفاع الشعبي ومنح أفراده حقوقهم، ومساعدتهم في الانخراط في المجتمع المدني، ويترك للفرد خيار التقديم إلى القوات المسلحة حسب رغبته. وهو الخيار الأفضل، إذا وضعنا في الاعتبار التقليص الذي يتوقع أن يتم في حجم القوات المسلحة والقوات التي سيتم ضمها للجيش بعد الاتفاقات مع الحكومة.
٢- دمج الدفاع الشعبي في أي من أفرع القوات المسلحة، ويطبق عليهم شروط الاختيار المحدَّدة في القانون.

ويصح القول أن استخدام المشرِّع **<u>للدمج</u>** في القانون، يفضح تفكيره فيما يختص بالدفاع الشعبي، كما أن ذكره للدفاع الشعبي تلميحاً وعدم حسم أمره يثير الشك في نيته.

٣) الهيكل التنظيمي القيادي (مقارنة):

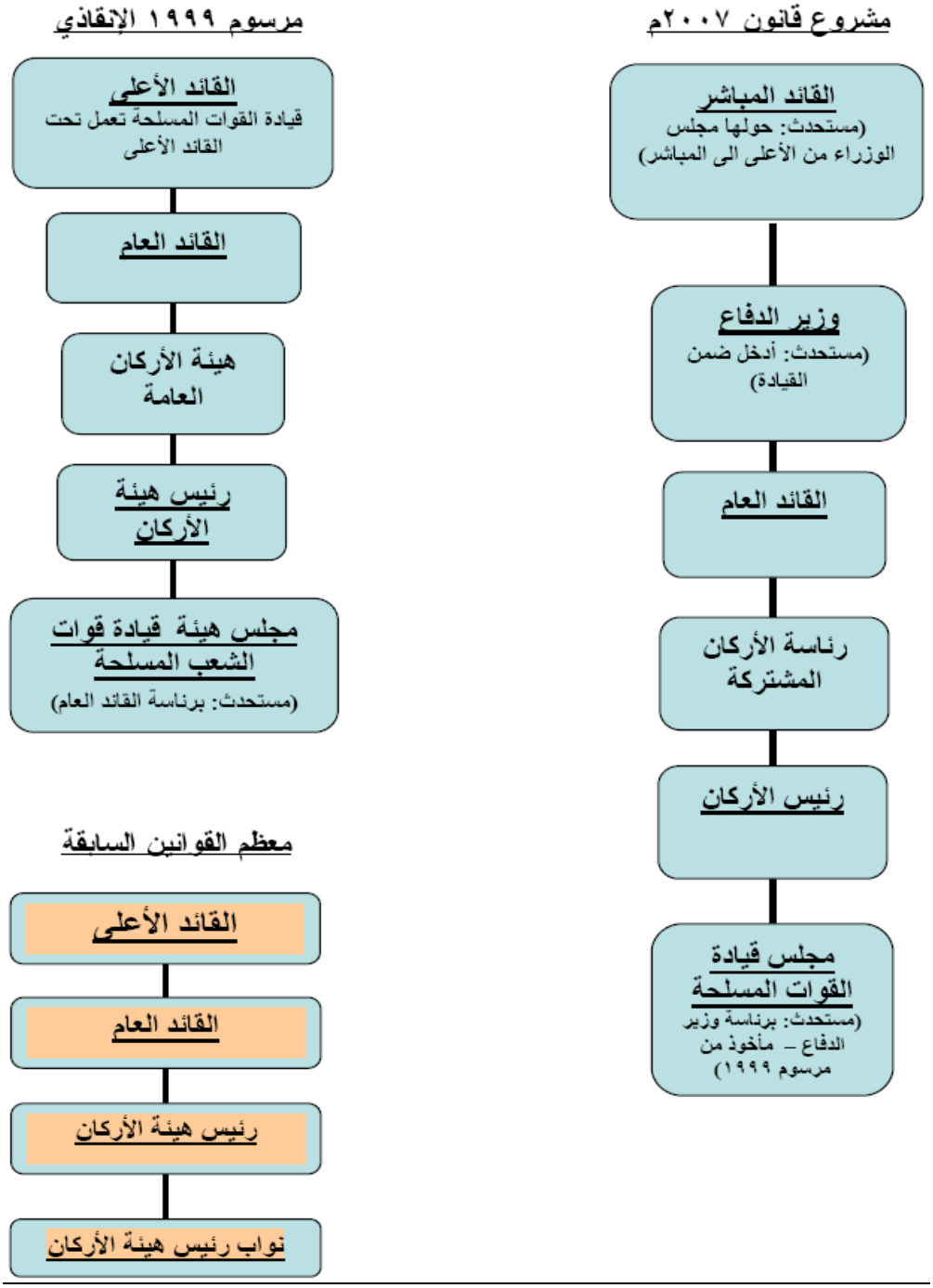

الرسم أعلاه القصد منه المساعدة في التوضيح، وربما يكون أكثر تعبيراً من الكتابة، وهو عبارة عن رسم عام يوضح الشكل القيادي للقوات المسلحة في القوانين السابقة وحتى مرسوم ١٩٩٩، وكيف مُهِّد لمشروع قانون ٢٠٠٧م.. ولكنه، أي المرسوم الإنقاذي، أفضل تنظيماً من مشروع القانون الذي أمامنا، والأفضلية هنا ليست شكلية وإنما توجد لها مقاييس.. كوحدة القيادة، والواقعية، والبساطة، والمرونة، والقابلية للتطور، والاستيعاب المعلوماتي، وسرعة اتخاذ القرار، والتجربة السودانية التنظيمية ثرة.. إضافة إلى الفصل بين الوزير السياسي والقائد العام العسكري. لكننا نرى خلاف ذلك تماماً في مشروع قانون ٢٠٠٧م.. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، لم يحسم المعنيون مسألة تنظيم الهرم القيادي للقوات المسلحة من حيث فلسفتها ورؤيتها التنظيمية، ومنهج التسلسل القيادي، ويبدو ذلك من محاولة إيجاد "خلطة تنظيمية" بين التنظيم الذي يقوده القائد العام، والتنظيم الذي يلغي

وظيفة القائد ويستعيض عنه برئيس الأركان المشتركة، ولكنها أنتجت "جلطة" بدل "خلطه"!! التجربة العسكرية السودانية تتشبع بثقافة القائد العام، حتى لو كان القائد العام هو نفسه القائد الأعلى، كما في بعض فترات حكم الفريق عبود والمشيران نميري والبشير.

المهم القول أن بعض الدول تأخذ بنظام رئيس هيئة الأركان المشتركة، والبعض بالتنظيم الذي يقوده القائد العام، ولكل مدرسة إيجابياتها وسلبياتها.. ولكن النظام الذي ذهب إليه مشروع قانون ٢٠٠٧م نظام واضح التضخم والتداخل، وتتضارب فيه السلطات، خاصة عند النظر إلى التفاصيل، وسيعيق انسياب العمل، ويبدو أن المشرِّع إذ يفعل ذلك في ذهنه تجربة القيادة المشتركة التي قادها المرحوم الفريق فتحي أحمد على، وضرورة تشتيت القيادة وعدم وحدتها. إضافة إلى تفصيل الهيكل التنظيمي لاستيعاب وزير الدفاع ضمن الهيئة القيادية، وهذه بدعة إنقاذية، وعلى المشرِّع الذهاب لإلغائها والفصل بين وظيفة الوزير السياسي والقائد العام أو رئيس الأركان المشتركة العسكري.. هناك علاقة مباشرة بين تفصيل القوانين والعبودية، فالقانون الذي يتم تفصيله على النظام أو الحكام يصبح تحت عبودية السلطة.

مثل هذا الاختيار المختلط يخلق ترهلاً ورتب عليا كثيرة، دون عمل يوازي الرتبة، فإذا كانت القوات المسلحة تعمل الآن بعدد (١٣) ثلاثة عشر برتبة الفريق وهو عدد ضخم لجيش أفريقي/عربي، فكيف يكون الحال إذا تمت إجازة القانون المختلط، ليس فى الانتخابات فقط بل في القانون العسكري أيضاً؟! وعموماً فإن نهج كثرة الترقيات العليا تفقد الرتب أهميتها وقيمتها واحترام الآخرين لها.. ونلاحظ أنه خلال فترة الإنقاذ كثرت رتبة "اللواء" و"الفريق" التي يصل إليها الضابط صغيراً، ويرحل عنها في قمة العطاء.. وتمنح للفريق كل المخصَّصات كما لو كان في الخدمة.. هذه التجربة خلقت "طبقة الفرقاء"، خاصة إذا كان "الفرقاء" من أهل "الولاء"!! ففي السابق كان ذلك يتميَّز به القائد العام فقط.

المقترح، الأفضل أن تكون الزيادة في المرتب وليس في الشارات المعلقة فوق الأكتاف.. ويمكن أن تعمل اللائحة المالية بنظام جداول الزيادة المتصاعدة في المرتب، أو زيادة الفترة الزمنية للبقاء في الرتبة. ومن الطرّف التي تحكى أيام حكم المشير نميري، تعليق أحد قادة مايو من العسكريين حينما أخطر أن الرئيس سيرقي قائد المطافئ لرتبة الفريق، فقال: **"ليه.. هو داير يطفي نار جهنم!!"**.. والمهم أن تقابل رتبة الثلاث عشر فريقاً قواتٌ حقيقية على الأرض، وليست وهمية على الورق.. ونفس الحال ينطبق على عدد اللواءات، وبقية الرتب.

٤) <u>القائد "الأعلى" أم "المباشر"</u>:

مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م في مرحلته الأولى، وقبل عرضه على مجلس الوزراء، حدَّد أن تكون القوات المسلحة تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية، الباب الأول، الفصل الثاني، مادة–٨، وهذا ما ذهبت إليه معظم القوانين العسكرية السابقة، وما رأته اللجنة (المشرِّع) الذي وضع القانون، وربما بعد نقاشه داخل المؤسسة العسكرية.. ولكن المفاجأة كانت في الملاحظات التي أبداها مجلس الوزراء، ووجَّه الجهات المعنية لمراعاتها.. وفي هذه الجزئية الخاصة بالقائد الأعلى (١–س): «**تحذف عبارة "العليا" في المادة (٨) لتقرأ تحت القيادة "المباشرة" لرئيس الجمهورية**».. مع ملاحظة أن ملاحظات مجلس الوزراء عليها توقيع **<u>المشير</u>** عمر حسن أحمد البشير **<u>رئيس الجمهورية</u>** بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٧م!! ولتفسير هذا التعديل الوزاري، أي الذي أحدثه مجلس الوزراء، يمكن تتبع الجهة التي خلفه والمستفيد منه.. أو ربما أن مجلس الوزراء مرَّرها دون تمحيص أو تدقيق كبير فيها. فالتعديل من "قائد أعلى" إلى "قائد مباشر" تم بتوجيه من القطاع السيادي!! حسب ما ذكره الخطاب المحرر من وزارة رئاسة مجلس الوزراء للقرار رقم (١١٠) بتاريخ الأول من أبريل ٢٠٠٧م. ويبدو أن نظرية "التفصيل" و"العبودية" انتقلت إلى هذه الجزئية، فالقائد المباشر عند بعض المدارس العسكرية، ومطبق في بعض الدول، مربوط بهيئة الأركان المشتركة، وليس الهيكل العسكري الموجود على قمته القائد العام.. فالأخير يستخدم معه القائد الأعلى، وبما أن المشرِّع اختط تنظيماً مختلطاً مربوكاً فإن قرار تغيير القائد الأعلى إلى "مباشر" ليس موفقاً لكنه بالتأكيد يتماشى مع "تمكين الرئيس" حين يكون ضابطاً بالخدمة، (راجع تجارب رؤساء عسكريين خارج الخدمة: أيزنهاور، تشرشل، ديجول.. الخ). هذا التعديل يعنى تقليل سلطات القائد العام، ومنح الرئيس/القائد المباشر سلطات عقد اللقاءات والاجتماعات المباشرة مع أعضاء هيئة الأركان المشتركة، وتمنحه سلطات قيادة الجيش قيادة مباشرة إذا رغب في ذلك.

لكن أين ذهبت سلطات القائد الأعلى؟ التعديل فتح الطريق أمام وزير الدفاع ليكون القائد الأعلى أو نائب القائد المباشر، دون أن يسمي مشروع القانون ذلك، ولكن سلطاته ربما أكبر، فتوصية القطاع السيادي وقرار

مجلس الوزراء فضل طريقاً سريعاً أمام شخص واحد لينتقل من وزير سياسي إلى القائد العسكري الأعلى. وعلينا أن لا نأخذ تعديل مجلس الوزراء القائد الأعلى/بالقائد المباشر على أنه مجرد كلمات شكلية، بل علينا ربطه بالهيكل القيادي في مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م، وبعملية التحول الديمقراطي، أو كما أسميه "الانتقال الحرج"، فهذا التغيير يزيد من "التمكين"، وبدلاً من قائد أعلى وقائد عام في السابق، تواجهنا محنة تمكينية أخرى.. وزير يفترض أن تكون مهامه سياسية، بوزير دفاع بدرجة القائد الثاني للقائد المباشر (رئيس الجمهورية)!!

صحيح أنه فى فترات الفوضى "التمكينية" و"الإلغائية" و"التعديلية" كان بعض الضباط يمارسون صلاحيات واسعة بغض النظر عن مواقعهم المعلنة.. الضابط عبدالهادي عبدالله، المرحوم إبراهيم شمس الدين، وغيرهم، فالعدد يطول.. ولكن في مرحلة الانتقال الحرج التي تتطلب عقلية مختلفة، نتيجتها الطبيعية أن يتخلى القائد الأعلى عن رتبته العسكرية ويحتفظ برئاسة الجمهورية وسلطات القائد الأعلى، ويترك قيادة الجيش تماماً.. هذه الخطوة أهم مؤشرات الانتقال إلى ساحة الدولة المدنية الديمقراطية. وهذه المسألة ليست معقدة، بل واضحة، ويدركها الجميع.. هذا إذا رغب الجميع في التحول من الشمولية إلى الحرية والديمقراطية. ولكن المسألة مرتبطة بعقلية "التمكين"، وأهله، واستمرار السلطة في أيديهم.. ويمكن الإشارة هنا إلى الصراع بين زعامة الترابي وقيادة البشير، ومذكرة كوادر الجبهة "العشرة" التي تخلت عن زعيمها، بل وزجَّت به في السجن، وتحالفت مع قائدها البشير تحت نظرية "تحالف حزب الجبهة الإسلامية مع العسكريين".. لذلك يمكن تصور صعوبة تحقيقها قبل الانتخابات، ولكن المهم طرحها ومناقشتها، والصراع من أجلها، لأنها معروضة في مشروع القانون العسكري الجديد لسنة ٢٠٠٧م.

والمتتبع للشأن الدولي يجد نموذجاً طبق الأصل يدور في باكستان.. فالرئيس برويز مشرَّف، الذي يحتفظ برئاسته للجمهورية وقيادته المباشرة لرئاسة الأركان، مواجهٌ بصراع التحول الديمقراطي الذي تقوده مؤسسات المجتمع المدني الباكستاني، وأحزابه السياسية، والتي توشك أن تنتصر، وأن يتخلى الرئيس الباكستاني عن الجيش.. ولكن الجدير تتبعه في هذا النموذج الباكستاني، وما أشارت المذكرة التفسيرية لمشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م أنه تم الاستهداء به، أن التيار العام في الجيش الباكستاني يتعاطف مع رغبات الشعب، المُطالِب بأن يترك الجيش لمهامه الاحترافية، بعيداً عن السياسة، بما يعني تخلي الرئيس الباكستاني عن القيادة المباشرة لرئاسة الأركان، والاكتفاء برئاسة الجمهورية/القائد الأعلى.

حدَّدت المادة (٨) سلطات القائد المباشر في أربعة مهام، هي:-
- تحديد الهدف السياسي العسكري،
- إصدار توجيهات السياسة العسكرية لوزير الدفاع،
- إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون،
- وإعلان حالة الطوارئ والاستنفار.

والأخيرة طالب مجلس الوزراء في قراره المذكور مراعاة: ... «**بما يتفق والدستور وعلاقة السيد رئيس الجمهورية بالقوات المسلحة**»، على اعتبار أن إعلان حالة الطوارئ تتطلب موافقة المجلس الوطني.

سلطات القائد الأعلى بصورتها هذه لم تظهر منذ قوة دفاع السودان إلى قانون ١٩٨٣م، وأول مرة ظهرت بنفس هذا الترتيب والنص كان في مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي، وهي منقولة منه حرفياً (مادة ١١-المرسوم الإنقاذي)، والعجيب في الأمر أن مجلس الوزراء بدَّل كلمة "قائد أعلى" بـــ"قائد مباشر" دون تغيير في الصلاحيات، وكأن التغير شكلي فقط، لا يؤثر في السلطات، فيما يفترض أن يكون غير ذلك.. لكنه "التفصيل" السياسي "التمكيني" للسلطة، والإصرار على مقاومة الانتقال إلى النظام الديمقراطي، بدلاً من المساعدة في إنجازه.

٥) وزير الدفاع.. نائب القائد المباشر:

المذكرة التفسيرية لمشروع ق.م لسنة ٢٠٠٧م أشارت إلى أن أهم المتغيرات فى الجوانب التنظيمية فيما يختص بوزير الدفاع أنه يلي القائد "المباشر": «**يليه فى الهرم القيادي وزير الدفاع الذي يتولى المسئولية عن إعداد السياسات والخطط والبرامج الإستراتيجية ومشروعات إعداد الدولة للدفاع... الخ**».

الملاحظات التي أبداها مجلس الوزراء فيما يختص بمهام وزير الدفاع، وطالب بمراعاتها، يمكن تلخيصها لأهميتها لأن مجلس الوزراء فيما يبدو تخوَّف من المبالغة في سلطات الوزير:-
- «**تكون سلطة وضع وإعداد الميزانية واعتمادها وتحديد أوجه صرفها لمجلس الدفاع بدلاً من وزير الدفاع**».
- «**يضاف الآتي للفقرة (٩-ب) المتعلقة بسلطات ومهام وزير الدفاع "وفقاً للنظم واللوائح التي تحكم التعامل المالي"**».

- **«مراجعة الفقرة المتعلقة بإنشاء شركات اقتصادية وتولى المسئولية عن مؤسسات التنمية الاقتصادية بأن تقتصر السلطة على المؤسسات ذات الصلة بمهام واختصاصات القوات المسلحة».**

المشرِّع في مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م فصَّل مهام لوزير الدفاع تفصيلاً فاق حدود مقاسات التفصيل المسموح بتصورها، لدرجة يمكن أن نطلق عليه **"مشروع تفصيل وتقنين وتوسيع سلطات وزير الدفاع"**.. والبداية الأولى كانت باعتبار الوزير ضمن الهرم القيادي.. أي أن وزارة الدفاع هي الأخرى ضمن الهرم القيادي.. وهذا مخالف لمعظم المدارس العسكرية التي استهدى بها المشرِّع (راجع الرسم التوضيحي).. والثانية منح وزير الدفاع سلطات عسكرية واقتصادية وسياسية، والصحيح هو فصل وزير الدفاع السياسي وصلاحياته من سلطات القائد العام أو رئيس الأركان المشتركة العسكري وصلاحياته، بغض النظر عن خلفية الوزير أو مهنته، فهي وظيفة سياسية بمهام محدَّدة.. وحتماً سيأتي وزير من ضمن طاقم وزارة حزب منتخب، فماذا سيفعل المفصِّلون القانونيون حينما يكون الوزير مدنياً وليس عسكرياً؟! ولا يغيب عن أذهاننا أنه كانت للجيش تجارب ناجحة مع وزراء الدفاع المدنيين، أمثال المرحوم خلف الله خالد، د. آدم موسى مادبو.. الخ.

من ضمن مهام الوزير التي حدَّدها مشروع القانون لسنة ٢٠٠٧م: «**تمثيل القوات المسلحة فى جميع الأجهزة والهيئات والشركات المتعلقة بعمل القوات المسلحة**» (مادة ٩–و)، وهذه مهام تفرَّدت بها الإنقاذ، وهي إدخال الجيش في دوامة الاستثمار والاقتصاد والشركات، وهذا موضوع سوف نناقشه في مقام آخر على حده.

"إجازة وإصدار اللوائح والنظم" (مادة ٩–ط)، والمقصود هنا اللوائح والنظم الخاصة بالقوات المسلحة وليست وزارة الدفاع، وهذه ليست من صلاحياته، وإنما صلاحية القائد العام.. هذه السلطات الضخمة تحتاج إلى وزارة ضخمة، بعد أن كانت وزارة الدفاع في العهود السابقة صغيرة الحجم، عالية الكفاءة.

نلاحظ أن إدخال الوزير ضمن الطاقم القيادي للقوات المسلحة هو جديد على القوانين العسكرية، فقانون ق.م لسنة ١٩٨٣م الذي أصدره نميري ركز السلطات على رئيس الجمهورية والقائد الأعلى، لكنه فصل بين القائد العام وسلطاته العسكرية، والوزير وصلاحياته السياسية.. وحتى مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي حافظ على ذلك الفصل، والذي كان يتوقع منه أن يفعلها، فما بالك والبلاد يفترض أن تكون في حالة انتقال من الشمولية إلى الدولة المدنية!!

من السلطات التي منحها مشروع قانون ٢٠٠٧م للوزير، موافقته على ترشيح رئيس الأركان **وأعضاء** هيئة الأركان المشتركة، والقانون لم يستخدم كلمة "نوَّاب"، وإنما "أعضاء"، مساوياً بذلك بينهم.. الفصل الثالث (مادة١٠–هـ) "سلطات القائد العام": «**يُعيَّن رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة بالتشاور مع الوزير وموافقة القائد الأعلى**».. وعملياً كلمة "تشاور" هنا تعنى أن الوزير هو الذي يُعيِّن، لأنه جزء من الهرم القيادي، ويأتي مباشرة بعد الرئيس/القائد المباشر.. كذا يعني أن التعيين تلعب فيه مؤثرات الولاء السياسية.

مشروع قانون ٢٠٠٧م أدخل جسماً تنظيمياً جديداً (راجع الرسم) "مجلس قيادة القوات المسلحة" (مادة ١٣) برئاسة وزير الدفاع.. وكلمة "مجلس" هي أيضاً جديدة، ولا تستخدم في قيادة الجيش.. وبمراجعة لمهام المجلس (مادة ١٣–٣ و٤) نجدها كانت ضمن صلاحيات وسلطات أفرع أخرى، ولا تحتاج إلى مجلس.. نموذجاً: اختصاص المجلس الربط بين وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة، ورئاسة الأركان المشتركة.. وهذه لا تحتاج إلى مجلس، فهي من مسئولية القائد العام، والمهمة الوحيدة الجديدة "موجهات الإنتاج والتصنيع والاكتفاء الذاتي".

في القوانين السابقة جميعها كان هنالك مجلس الدفاع الوطني، وهذا حلَّ مكانه "مجلس الأمن الوطني" كما حدَّد دستور السودان المؤقت لسنة ٢٠٠٥م المادة (١٥٠).. أي أن "الدفاع الوطني" تحوَّل إلى "الأمن الوطني".. والأول ظلت سلطاته شبه ثابتة في كل القوانين العسكرية، وليست لها صلة بتكوين ومهام مجلس قيادة القوات المسلحة التنظيمي المقترح في قانون ق.م ٢٠٠٧م.. ويلاحظ أن مشروع القانون الجديد استعار منه كلمة "مجلس"، وهى بدعة، ولا مبرِّر لها. والمهم أن مجلس القيادة بتكوينه برئاسة وزير الدفاع لا يوجد مبرِّر موضوعي لوجوده، بل سيؤثر سلباً على صناعة القرار، وتأخُّره، وانسياب المعلومات، إلا أنه يزيد من تمكين الوزير.

خلق وضع تنظيمي عسكري لوزير الدفاع، بالسلطات التي ذكرت إحدى العيوب الرئيسية في مشروع القانون، ويعنى القيادة الفعلية للجيش.. وإذا تتبعنا أيام الفوضى "التمكينية" و"الإلغائية" و"التعديلية" نجد أن مشروع قانون ٢٠٠٧م قنَّن لمسألة قيادة الوزير للجيش.. فقد حدث أن أحد الموالين من القيادات العسكرية الذين أتتهم الفرصة للتنقل من رئيس الأركان إلى القائد إلى وزير الدفاع أن ينتقل بمهامه السابقة أينما ذهب، ويجرِّد خلفه من الصلاحيات.. فحين أصبح وزيراً للدفاع نقل سلطات القيادة إلى مكتبه، وأحدث ربكة وتعويقاً وفوضى.. وفى فترته تلك تمَّت

عمليات الفصل التعسفي الجماعي، وأضرَّ بكفاءة القوات المسلحة، مما اعتبره معظم العسكريين أنه أسوأ رئيس أركان وقائد عام مرَّ على تاريخ الجيش السوداني.. ومثل هذه التجارب المزعجة والمخيفة لا مبرِّر لتكرارها وتقنينها بقانون ق.م للعام ٢٠٠٧م.

٦) <u>القائد العام .. مسلوب السلطات</u>:

الباب الأول–الفصل الثالث (مادة ١٠) حدَّدت سلطات ومهام القائد العام الذي يتم تعيينه بواسطة رئيس الجمهورية (ماده١٠–١)، وبالتالي فشلت محاولات العسكريين السابقة في تقنين ترشيح القائد العام ورئيس الأركان بواسطة هيئة القيادة (راجع مرسوم ١٩٩٩) وأعادنا مشروع قانون ٢٠٠٧م إلى التعيين، ويبدو أن تلك المحاولات كان الغرض منها ليس وقف عملية التعيين بواسطة القيادة الحالية، ولكن تحوطاً من وصول المدنيين إلى السلطة واستمرار تجارب السياسيين السابقة، والصراع حول تعيين القائد العام ورئيس الأركان اعتماداً على الميول السياسية تعيين القائد العام أو التجديد له عادة يتم داخل مجلس الدفاع الوطني، الذي غالباً ما يتكون من وزراء الوزارات السيادية من حكومة ائتلافية كما حدث عن فكرة التجديد للفريق فوزي أحمد الفاضل.. والفريق فوزي من مواليد توتي ١٦ مارس ١٩٣٧، التحق بالجيش ضمن الدفعة الحادية عشر في ٣١ يوليو ١٩٥٧ وعرف بانضباطه العالي وصرامته وطوله الفارع وابتسامته، وشق طريقه إلى منصب القائد العام عبر تقلده لقيادات هامة في سلاح المدفعية، ثم الدفاع الجوي، فالملحقية العسكرية بالقاهرة، الكلية الحربية، فرع الإمداد والتموين، فرع شئون الضباط ومنه إلى قمة الهرم العسكري، القائد العام في ٦ سبتمبر ١٩٨٦ بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥، وتقاعد في ٦ يونيو ١٩٨٨ أثناء فترة الحكم الديمقراطي الثالثة.. (آمل أن أكتب عنه مستقبلاً).

المحنة التي تعرَّض لها الجيش السوداني فيما يختص بالتعيين بدأت بعد ثورة أكتوبر ١٩٦٤م، حين سعى الضباط ذوي الرتب المتوسطة الذين اجتمعوا وعملوا مذكرة بعد حل المجلس الأعلى لنظام عبود مما أدَّى لإحالة عدد من الضباط الكبار قبل إكمال سن المعاش (٥٥ عاماً) فكانت تلك بداية المحنة.. وليعود الجيش مهنياً محترفاً، بعيداً عن الاحتياج للتعيين والترشيح للقائد العام، علينا معالجة أصل المحنة، وهى الأنظمة الشمولية، وتدخل السياسيين في شئون الجيش خلال الأنظمة الديمقراطية، وللوصول إلى قائد عام أساسه الكفاءة الاحترافية والعمر، وعدم إحالة ضابط إلى المعاش إلا عند بلوغه السن المعاشية، أو بسبب محاكمته، وتبقى الأقدمية لها دورها.

المادة (١٠) حدَّدت عدد خمس مهام للقائد العام، من بينها تعيين رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة بالتشاور مع وزير الدفاع، والتي أشرنا أليها سابقاً، وتركزت مهامه الأربعة المتبقية حول:–

- **<u>تقدير الموقف</u> الإستراتيجي العسكري؛**
- **<u>الأشراف</u> على تنفيذ خطط الاستخدام والتوزيع الإستراتيجي للقوات وتولى <u>التوجيه</u> الإستراتيجي؛**
- **<u>الإشراف</u> على إعداد الخطط والبرامج... الخ؛**
- **<u>وتنفيذ</u> سياسات الدفاع الوطنية والسياسات الأخرى ذات الصلة بالدفاع.**

واضح من السلطات المذكورة أن مشروع القانون لسنة ٢٠٠٧م قد ذهب في اتجاه تحجيم سلطات القائد العام.. بل وسلبه صلاحياته.. ويعود السبب إلى عدم حسم العمل بتنظيم القائد العام، أم رئاسة الأركان المشتركة.. والسبب الثاني، تضمين القانون للوزير كقائد عسكري، ومنحه سلطات قيادية، جميعها من صلاحيات القائد العام.

بمقارنة سلطات ومهام رئيس الأركان المشتركة (مادة ١٢) التي حدَّدها القانون، وعددها سبعة (٧) مهام، مع سلطات ومهام القائد العام (مادة ٥) نصل إلى نتيجة أن رئيس الأركان يتمتع بالسلطات والصلاحيات القيادية الأساسية، وأن هنالك تضارباً فى التفاصيل، وأي منهما (القائد العام أو رئيس الأركان) يمكنه أن يعطل القرار والعمل.. والتضارب ليس بينهما فقط، ولكن سيحدث على مجمل التنظيم المطروح في مشروع القانون.. قائد مباشر/رئيس الجمهورية – وزير دفاع في هرم قيادي وسلطات رئيس أركان مشتركة – أعضاء رئاسة الأركان المشتركة – رؤساء أركان القوات الرئيسية الثلاث (برية، بحرية، طيران ودفاع جوي).

إذا قارنا هذا التنظيم متعدِّد القيادات، وبالتالي القرارات مع التنظيمات السابقة التي تميَّزت بقيادة واحدة متماسكة «**تؤسس هيئة قيادة واحدة لكل فروع قوات الشعب المسلحة الرئيسية تسمى قيادة قوات الشعب المسلحة السودانية وتعمل تحت إمرة القائد العام عسكرياً وتعمل سياسياً تحت إمرة وزير الدفاع**» (المادة ١١–٢) الفصل الأول من قانون ١٩٨٦م الانتفاضي، نجد أن المقارنة توضح الفرق تماماً. وأشك كثيراً في أن المطروح في مشروع القانون هو الرأي الغالب الذي يمثله المحترفون، ولكنها أقرب إلى توجيهات سياسية صدرت للجنة التي وضعت القانون.. وإن صح هذا، فإن تلك الجهة اختارت هذه الربكة التنظيمية بقصد إضعاف وحدة القيادة وتماسك القرار، بل أصابتها في مقتل.

أنشأ مشروع قانون ٢٠٠٧م رئاسة أركان مشتركة، وحدَّد اختصاصاتها (الباب الأول–الفصل الثالث–مادة ١١).. ودون الدخول في تفاصيل اختصاصاتها التي اشتملت على عدد ستة اختصاصات.. يلفت النظر عدم تحديد تكوينها، وتركها المشرِّع للوائح: «**تحدِّد اللوائح والنظم تشكيلها وطريقة عملها.. الخ**» إضافة إلى: «**تحدِّد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لتنفيذ مسئولياتها**».

غني عن القول أن رئاسة أركان مشتركة، بكل هذه الاختصاصات الكبيرة، وبمستوى وضعها فى الهرم القيادي كان يتطلب تحديد تكوينها في القانون، وليس تركه للوائح، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن المذكرة التفسيرية أشارت إلى الاستهداء بأربعة عشر تنظيماً لدول مختلفة، وأنها إذ خطت هذا الاجتهاد "لمواكبة التطور التنظيمي لهيكلة القوات المسلحة الجديدة" ففي الدولة الجمهورية، كالنموذج الأمريكي الذي ينتهج تنظيمه رئاسة الأركان المشتركة بوجود الرئيس/القائد الأعلى وحوله عدد من العسكريين المحترفين في رئاسة الأركان، أو المستشارين، مع الوضع في الاعتبار ضخامة الجيش الأمريكي والتقنية العالية.. إن عدم تحديد تكوين رئاسة الأركان المشتركة يجعل هذه الخطوة ناقصة، وتثير الشك، إما بعدم وضوح الرؤيا، أو الشك في القصد.

قسم الولاء: [الاستعماري – الوطني – الإمامي]:

إحدى سمات الاستقرار في القوات المسلحة ثبات قسم الولاء، فعندما يصل الإنقلابيون إلى السلطة غالباً ما يغيرون صيغة أداء القسم، فيتحوّل القسم إلى النظام، والولاء إلى الإمام، بدلاً من قسم المهنة وأخلاقياتها.. والصحيح أن يرتبط القسم بالولاء للوطن، للشعب، للدستور والمهنة.. وفي حالة الضابط، فإن أخلاقيات المهنة العسكرية أن يمنح كل ضابط جهده الفكري والجسماني لمهنته، وأن لا يرفع بندقيته ضد شعبه، وأن يكون ضابطاً مبدعاً، خلاقاً ومبتكراً.

ومن سمات التجربة السودانية السالبة "الاختراق" و"الانقلاب" على الدستور، سواء من عسكريين أو سياسيين.. والانقلاب على الدستور قمة عدم الاستقرار.. وفى تلك القمة، يتغيَّر القسم إلى شمولي، والاختراق يدفع إلى القاع، وفيه ربما تكسر الرقبة أو الرجل، أو الاثنين معاً.. والطريف أن الضابط يؤدِّي القسم فى لحظة التخرج، وإذا حدث انقلاب، كما فعل الجنرال عبود والمشير نميري والمشير البشير، فانه لا يعيد القسم، وإنما يكتفي بالأول، ويبقى الضابط وحظه يوم مولده، فيمكن أن يصادف نظاماً شمولياً أو قسماً "إمامياً" أو "ديمقراطياً"، وهؤلاء هم المحظوظون، على قلتهم، لقصر عمر الديمقراطيات، حتى أن الضباط الذين أدوا القسم بالإنجليزية أيام الاستعمار لم يجدِّدوا قسماً بعد الاستقلال، إلا أن الذين عايشوا فترة مايو في أيامها الأولى، والمشير نميري بعد ١٩٨٣، أدوا قسم "البيعة الإمامية" إضافة إلى قسم التخرج، وكذا الحال بالنسبة للذين عايشوا فترة المشير البشير الأولى في بداية تسعينيات القرن الماضي.

مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م نصَّ على قسم ولاء جديد يؤدِّيه كل شخص مُنِحَ براءة، أو تم تعيينه، أو تجنيده بالقوات المسلحة.. ولكن القوانين العسكرية السابقة أيضاً من بين نصوصها قسم الولاء سواء عبَّر هذا القسم عن جيش البلد المحترف، أو النظام المنحرف.. ولتوثيق الصعود والهبوط التعبيري الذي تعرَّض له القسم، نستعرض قسم الولاء فى القوانين العسكرية المختلفة والتي وصل عددها إلى عشرة، وربما زادت.. وننتهي إلى قسم مشروع القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م.

قسم الولاء خلال الفترة ١٩٥٠–١٩٥٥ (فترة ما قبل الاستقلال):

حدَّد البند السابع في اللائحة العسكرية التي صدرت بعد قانون ق.م ١٩٢٥ أن يؤدي الضابط قسم الولاء عند منحه البراءة، أو الجندي عند تسجيله:–

7. Oath of Allegiance:
Officers on receiving their commissions are required to take the Oath of Allegiance to His Excellency the Governor General of the Sudan.

قسم الولاء خلال الفترة ١٩٥٦–١٩٥٨م وفترة الديمقراطية الأولى:

«أنا ..... وقد صدرت براءة بتعييني ضابطاً بالقوات المسلحة أعلن صادقاً أن أولي دستور السودان الموضوع بقانون صادق ولائي وأن أخدم فى تلك القوات المسلحة وأتوجه إلى أي جهة يصدر أمر توجيهي إليها براً أو بحراً أو جواً وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إلي من مجلس السيادة وأي أمر يصدر إلي من ضابطي الأعلى حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي».

قسم الولاء خلال الفترة نوفمبر ١٩٥٨-١٩٦٤م (فترة الحكم العسكري الأول):

«أنا ..... وقد صدرت براءة بتعييني ضابطاً بالقوات المسلحة أعلن صادقاً أن أولى دستور السودان الموضوع بقانون صادق ولائي وأن أخدم فى تلك القوات المسلحة وأتوجه إلى أي جهة يصدر أمر توجيهي إليها براً، أو بحراً، أو جواً. وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إليَّ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة وأي أمر يصدر إلي من ضابطي الأعلى على أن لا يتعارض مع أمر المجلس الأعلى حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي».

قسم الولاء خلال الفترة ١٩٦٤ - ١٩٦٩م (فترة الديمقراطية الثانية):

أنا ..... وقد صدرت براءة بتعييني ضابطاً بالقوات المسلحة أعلن صادقاً أن أولى دستور السودان الموضوع بقانون صادق ولائي وأن أخدم فى تلك القوات المسلحة وأتوجه إلى أي جهة يصدر أمر توجيهي إليها براً أو بحراً أو جواً وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إليَّ من مجلس السيادة وأي أمر يصدر إلى من ضابطي الأعلى حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي.

قسم الولاء خلال الفترة ١٩٦٩-١٩٧٣ الفترة الأولى من الحكم العسكري الثاني:

«أنا ..... وقد قيِّدتُ/سُجِّلتُ في الخدمة للقوات المسلحة السودانية أقسم بالله العظيم (أعلن صادقاً) أن أولي ثورة مايو ١٩٦٩م صادق ولائي وأن أخدم فى القوات المسلحة متوجهاً إلى أي جهة يصدر أمر بتوجيهي إليها براً أو بحراً أو جواً وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إليَّ من مجلس قيادة الثورة مهما كانت الظروف ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي».

قسم الولاء خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٦ الفترة التالية من الحكم العسكري الثاني:

«أنا ..... وقد صدرت براءة بتعييني ضابطاً بقوات الشعب المسلحة أعلن صادقاً أن أولي ثورة مايو ١٩٦٩م الاشتراكية صادق ولائي وأن أخدم فى قوات الشعب المسلحة متوجهاً إلى أي جهة يصدر أمر توجهي إليها براً أو بحراً أو جواً وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر لي من السيد رئيس الجمهورية أو ضابطي الأعلى مهما كانت الظروف ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي».

قسم الولاء في القانون العسكري لسنة ١٩٧٤م خلال الحكم العسكري الثاني:

- اشترط قانون ١٩٧٤م أداء الفرد العسكري قسم الولاء فى حالة منح البراءة للضباط أو التجنيد للجنود، ويؤدي كل ضابط فى القوات المسلحة يمين الولاء أمام القائد العام، أو أمام ضابط يفوِّضه فى ذلك قانوناً.. ويؤدي الجندي اليمين أمام الضابط المنوط مباشرة التسجيل أو التجنيد.
- الفصل الثالث-المادة (١٠-٣-أ): **«يحلف ذلك الشخص اليمين القانونية وأن يتضمن هذا اليمين تعهداً من ذلك الشخص بأن يولي دستور السودان الصادر قانوناً ولاءه الصادق وأن يخدم فى القوة ويذهب إلى حيثما يؤمر بطريق البر أو البحر أو الجو وأن يطيع جميع الأوامر الصادرة من أي ضابط منصَّب عليه، ولو تطلب ذلك تعريض حياته للخطر».**

قسم الولاء في القانون العسكري لسنة ١٩٨٣م بعد قوانين سبتمبر:

أحدث قسم الولاء لقانون ق.م ١٩٨٣ تغييراً عميقاً فى القسم، وأدخل توجه الدولة الإسلامي من خلال المعاني والكلمات، ورغم أن هذا القانون لم يطبق طويلاً للفترة الزمنية القصيرة التي عاشها النظام المايوي بعد ذلك (بين إجازة القانون في ٦ نوفمبر ١٩٨٣م وسقوط النظام في ٢١ أبريل ١٩٨٥م).. ولإحساس العسكري بغرابة عهد الولاء، وأنه قسم ولاء للنظام، ولإمام المسلمين المشير نميري.. لكن المهم الإشارة إلى أن هذا التغير القسمي أثر على قسم الولاء فى القوانين التي تلته.. وتضمن هذا القانون نوعين من القسم:-

- قسم الولاء، ويؤديه الضابط أو الجندي حين يتم تعيينه،
- عهد الولاء، ويؤدى يومياً فى طابور الصباح أو أي طابور آخر قبل بداية العمل أو بعد نهاية العمل.

- **الفصل الخامس (مادة ٣٣-أ) قسم الولاء:**

«أقسم بالله العظيم أن أنذر نفسي وروحي لله والوطن وأن لا أعصي أمراً لضابطي الأعلى إلا إن كان ذلك الأمر فيه معصية لله سبحانه وتعالى أو خيانة لوطني وبلدي».

- **<u>الفصل الخامس (مادة ٣٣-ب) عهد الولاء:</u>**

«الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر
الله أكبر ربنا
الله أكبر درعنا
الله أكبر حصننا
الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر
الله أكبر نهتدي بكتبه ورسله
عهدنا.. قسمنا.. إيماننا
حماية لديننا
حماية لوطننا
حماية لشعبنا
فى كل لحظة من عمرنا
إخلاصنا.. ولاؤنا.. لأولي الأمر منا
فى كل فرقة، فى كل كتيبة ووحدة
فى كل لواء، وفى كل فرع
ولاؤنا.. دماؤنا.. إخلاصنا
لكل أمر لكل واجب لكل عمل
يقف معه الوكيل ربنا
كل بلاء.. كل مصيبة واقعة عليَّ
إن خنت أو خالفت قسمنا
الله أكبر أنا الجندي المؤمن
الله أكبر أنا المؤمن الصالح
الله أكبر أنا الصالح العابد
الله أكبر أنا العابد الذاكر
الله أكبر أنا الذاكر الخائف من الله العزيز القوى المتين
الذي له ملك السماوات والأرض
ومالك روحي وروح الخلائق كلهم
مالك يوم الدين، بك أهتدي على الصراط المستقيم
سبحان ربك رب العزة عما يصنعون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين»..

- **<u>علم وشعار القوات المسلحة (الفصل السادس – مادة ٣٧):</u>**

أضاف قانون ١٩٨٣ سيئ السمعة فى الفصل السادس (المواد ٢٧، ٢٨ و٢٩) علم وشعار القوات المسلحة وقت السلم والحرب، وهذا لأول مرة أيضاً فى تاريخ القوانين العسكرية، حيث أن مثل هذه المسائل الخاصة بالتمامات والطوابير وعلم الوحدات تكون ضمن اللوائح، وتعبِّر عن قومية الجيش، وتنوع البلاد العرقي والديني، لذا كانت نوعية هذا القسم والشعارات عامل تفرقة وتشتت: «**يكون لقوات الشعب المسلحة بمختلف أفرعها، علمان على النحو التالي: علم السلم، علم الحرب. وتكتب على علم السلم عبارة "لا إله إلا الله".. وعلى علم الحرب عبارة "الله أكبر"**». ثم أضاف قانون ١٩٨٣م العسكري تحية العلم في الصباح والمساء، مع إنشاد "عهد الولاء"، ولم ينسى القانون شعار "صرخة القتال" (مادة ٣) وهي عبارة: **"الله أكبر"**.

حكى لي القائد توماس سيريليو أنه فى إحدى العمليات الهجومية أيام حكم الإنقاذ الأولى، في منتصف التسعينات من القرن الماضي، أن قوات الجيش السوداني كانت متحرِّكة من توريت إلى مواقع الحركة الشعبية على الحدود مع كينيا، حين كمن لهم سيريليو بقواته، ولم تبدأ المعركة إلا حين وصلت القوات المهاجمة إلى مسافة ١٥٠ متراً.. وحين التحم الجنود، اليد باليد، كانت القوات المهاجمة تصرخ بصرخة

القتال "الله أكبر".. ذكر محدثي أن قوات الحركة فى تلك اللحظة قرَّرت أن تصرخ هي الأخرى بـ"الله أكبر"! لأن الله لنا جميعاً، مسلمين ومسيحيين، و: «**عشان نشوف في النهاية الله بقيف مع منو؟**».. وانتهت المعركة بتشتيت القوات المهاجمة، وعودة ما تبقى إلى توريت.. ويبدو أن الله استجاب لصرخة مقاتلي الحركة وليس لصرخة مقاتلي "الإنقاذ"!!

قسم الولاء في القانون العسكري ١٩٨٦-١٩٨٩م فترة الديمقراطية الثالثة:

بعد انتفاضة أبريل الشعبية العام ١٩٨٥م، تم وضع قانون عسكري جديد في أبريل ١٩٨٦م، كما ذكرنا سابقاً، وأحدث تغيرات جوهرية في قانون ١٩٨٣م، ومن ضمنها قسم الولاء الذي أعاد جوهره إلى الوطن والشعب، ولم يذكر قسم ١٩٨٦م "الانتفاضي" كلمة "الدستور"، لكنه تحدَّث عن قانون القوات المسلحة، كما أن العنوان الذي كتب أمام مادة القسم كان: **"قسم وعهد الولاء"**، فى حين أن القوانين السابقة كانت تذكر **"قسم الولاء"**، وإضافة كلمة "عهد" هي من تأثيرات قانون ١٩٨٣م، ولا يوجد مبرِّر للمشرِّع لإضافتها، مقارنة بالتغييرات التي أحدثها.

قسم وعهد الولاء ١٩٨٦م – الفصل الرابع (مادة ٣٢):

«أنا ..... وقد صدرت براءة بتعييني ضابطاً في القوات المسلحة أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب بصدق وأمانة وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب قانون القوات المسلحة وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون أو أي لوائح وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إليَّ من رئيسي الأعلى وأبذل قصارى جهدي لتنفيذه حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي».

لاحظ أيضاً اختلاف تنفيذ الأمر في القانونين، ففي قانون ١٩٨٣م: «**...إلا إذا كان ذلك الأمر فيه معصية لله تعالى أو خيانة لوطني وبلدي**»، وفي قانون ١٩٨٦م: «**...أن أنفذ أي أمر مشروع يصدر من رئيسي الأعلى**».

قسم الولاء في مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي خلال مرحلة الإنقاذ الأولى:

عاد مرسوم ١٩٩٩ (تعديل قانون ١٩٨٦) إلى تتبع خطى قسم الولاء العسكري الذي أتى به قانون ١٩٨٣م سيئ السمعة.. وربما رأى فيه المشرِّع الإنقاذي الرسالي أنه يمثل قسم الدولة الدينية، وأن القسم الانتفاضي الشعبي يمثل قسماً للدولة المدنية.. والصراع بين الدولتين المدنية والدينية عبَّر عنه قسم الولاء بصورة أو بأخرى، جزئياً أو كلياً.. كما أن مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي أعاد إلينا أيضاً الشعارات والصرخات، وفرز بين "قسم" الولاء و"عهد" الولاء.

قسم الولاء في مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (مادة ٣٣):

«أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب فى صدق وأمانة وأن أكرس وقتي طوال فترة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب قانون قوات الشعب المسلحة الساري المفعول وأي قانون آخر ساري المفعول حماية للوطن وتأمينه والحفاظ على سلامته والمشاركة فى تعميره وحماية مكاسب الشعب وتوجه الأمة الحضاري والذود عن ثوابت الدستور وأن أنفذ أي أمر يصدر لي من ضابطي الأعلى ما لم يكن فيه معصية لله وأن أبذل قصارى جهدي فى تنفيذه براً أو بحراً أو جواً حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي والله على ما أقول شهيد».

عهد الولاء في مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (مادة ٣٧):

١- يكون لقوات الشعب المسلحة بمختلف أفرعها رايتان على الوجه التالي:-
(أ) راية السلم
(ب) راية الحرب
٢- يكتب على راية السلم عبارة (لا إله إلا الله) وترفع وقت السلم.
٣- يكتب على راية الحرب عبارة (الله أكبر) وترفع وقت الحرب.
٤- لا تنكس راية قوات الشعب المسلحة ولا تنزل من السارية أبداً.
٥- يؤدى الحرس التحية فى الصباح عند نوبة الصحيان وفى المساء عند نوبة المساء.
٦- تكون صيحة قوات الشعب المسلحة عند العمليات الحربية (الله أكبر).
٧- يكون شعار قوات الشعب المسلحة فى وقت السلم:(الله غايتنا والرسول غدوتنا والجهاد سبيلنا).

نلاحظ أن مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي بدَّل شعار قانون ١٩٨٣م وقت السلم "لا إله إلا الله" إلى شعار جديد أدخل فيه "الجهاد" ليقود حرباً جهادية ضد أبناء الشعب السوداني، كان لها أثرها على وحدة وقومية وتماسك الجيش، وأحدث شرخاً ضخماً لن تبرأ القوات المسلحة منه لفترة طويلة قادمة.

قسم الولاء في مشروع القانون العسكري ٢٠٠٧م:

من إيجابيات مشروع القانون العسكري ٢٠٠٧م قسم الولاء الذي تضمَّنه لأنه أزال "قسم" و"عهد" الولاء السابقين (مرسوم ١٩٩٩) وكان قد حذا حذو قوانين نميري الإسلامية (١٩٨٣م). وتميَّز قسم الولاء الجديد بالثلاثي: "الوطن"، "الشعب" و"الدستور"، وأخرجنا من إشكاليات الشعارات والصرخات! ويمكن مقارنة قسم ولاء ٢٠٠٧م ومقاربته بقسم الولاء عام ١٩٥٧م، إلا من بعض الإضافات التي أوردها الأول.

قسم الولاء في ق.م لسنة ٢٠٠٧م – (مادة ١٩):

«أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب الدستور وقانون القوات المسلحة أو أي قانون آخر أو أي لوائح سارية المفعول وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إليَّ من ضابطي الأعلى براً أو بحراً أو جواً وأن أبذل قصارى جهدي لتنفيذه حتى لو أدى ذلك للتضحية بحياتي».

زلزال "البيعة":

في العام ١٩٨٣ بعد إعلان قوانين سبتمبر، أعلن المشير جعفر نميري القائد الأعلى لقوات الشعب المسلحة نفسه إماماً للمسلمين، وطالب الرعية بالبيعة، وصاغ له المقرَّبون في ذلك الوقت قسم البيعة، وتبع ذلك تنظيم برنامج زيارات القائد الأعلى للقيادات والوحدات لأخذ البيعة من الضباط والجنود.. وأذكر أن عدداً منهم طلب فتوى، كلٌ من شيخه، بشرعية وصحة هذه البيعة.. وآخرون قرَّروا أن يرفعوا أيديهم دون تلاوة قسم البيعة.. وآخرون فضلوا الهروب وعدم الحضور.. والأمر يشير إلى زلزال البيعة الذي وقع داخل الجيش.. تكرَّر الأمر في فترة الانقلاب الثالث (يونيو ١٩٨٩)، ففي بداية حكم المشير عمر البشير تكرَّر نفس المشهد، وأعلن البشير إمامته للمسلمين، وصاغ له المقرَّبون المتنفذون قسماً للبيعة، وتلاحظ التشابه بين قسم بيعة المشيرين، مما يعني أن الأصل واحد.

مشروع القانون العسكري ٢٠٠٧م و"الإبعاد":

إحدى الصفحات السوداء فى مشروع القانون الجديد لسنة ٢٠٠٧م تقنينه لـ"الإبعاد" بصورة واسعة، في حين كان من المؤمَّل أن يفعل بـ"الإبعاد" ما فعله بـ"قسم الولاء".. هذه المسألة تحتاج لنقاش وحوار، وبالعدم معركة سياسية/قانونية لإزالتها من القوانين العسكرية، لأنها تفسح مجالاً واسعاً، وباسم القانون، للتخلص من الخصوم الغير مرغوب فيهم للصالح العام.. والشيء المثير فى الإبعاد فى القوانين العسكرية أن الضباط وضباط الصف والجنود لا يتذمرون عند وضعه وتقنينه، كما يحدث مع مشروع قانون ٢٠٠٧م الآن، ولكنهم يتذمرون عند تنفيذه! وربما لأنه عند بداية كتابة مشاريع القوانين لا تهتم القيادات بعرضه ونقاشه على مستوى القاعدة التي سيتم تطبيق القانون عليها.. وحتى مشروع قانون ٢٠٠٧م ربما لم تسمع به نسبة كبيرة من القاعدة في عصر هذه التقنية العالية.

"الإبعاد"، كما تتبعنا، استمرَّ وجوده فى القوانين العسكرية منذ قوة دفاع السودان، وحتى بعد الاستقلال، وفى ظل الحكم الديمقراطي، ولكن نلاحظ أن تطبيقه في الحكومات الديمقراطية نسبته ضعيفة، وإذا لم نركز انتباهنا كما تقول خبرات ثورة أكتوبر ١٩٦٤م وانتفاضة أبريل ٨٥، فإن فترات التحول والانتقال هي الأخرى يمكن أن تحدث فيها مجازر "الإبعاد"*. ونحصر أهم مواد وجزئيات "الإبعاد" فى القوانين السابقة، وعلينا أن نفصل بين نصوص الإبعاد فى القانون العسكري والتطبيق.. كذلك التنفيذ والإبعاد للصالح العام.. فقد يتم بالجملة، بعيداً عن تطبيق نصوص الإبعاد نفسها، مما يجعلها في القانون أرحم من بطش الرفاق بالرفاق.

*راجع للكاتب إصدارة مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية – الجيش السوداني خمسون عاماً من السياسة، أغسطس ٢٠٠٧.

الإبعاد في قانوني ١٩٥٧م و١٩٧٤م:

الفصل الثالث، (مادة ١٢–١) من القانون: «**يجوز لرأس الدولة في أي وقت بناء على توصية القائد العام أن يبعد أي شخص ينطبق عليه هذا القانون أو يطرده، وفى حالة القائد العام يكون ذلك بناء على توصية مجلس الدفاع الوطني**».

الإبعاد في قانون ق.م لسنة ١٩٨٣م:

- الفصل السابع (مادة ٣١) "وسائل تسريح الجنود" (أ. الرفت، ب. الإبعاد، ج. الطرد، د. إخلاء الطرف).. الفصل السابع (مادة ٣٤–أ): «**يجوز لرئيس الجمهورية بتوصية من القائد العام أن يسرِّح أي ضابط يتضح أنه يشكل خطراً على الانضباط العسكري داخل القوات المسلحة**».
- الفصل السابع (مادة ٣٦): «**يجوز لأي ضابط مفوَّض أن يبعد أي جندي من الخدمة بسبب سوء السلوك وله أن يوصي للقائد العام**».

الإبعاد في قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م:

- الفصل السادس (مادة ٢٩–١–ح) "أسباب انتهاء الخدمة العسكرية للضباط": «**إحالته التقاعد بالمعاش بسبب الإبعاد عن الخدمة بناء على توصية القائد العام وموافقة رأس الدولة وفى حالة إحالة القائد العام يكون ذلك بناء على توصية مجلس الدفاع الوطني وموافقة رأس الدولة**».
- الفصل السادس (مادة ٣٢–١–٤) "الإبعاد": «**يجوز لرأس الدولة مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أن يبعد أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون وفي حالة القائد العام يكون ذلك بناء على توصية مجلس الدفاع الوطني**».
- (مادة ٣٢–٢): «**يجوز للقائد العام مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أن يبعد أي ضابط صف أو جندي من القوة**».
- (مادة ٣٢–٣): «**إذا رأى القائد العام بعد الإطلاع على تقرير من أي سلطة مختصة أن محاكمة أحد الضباط غير عملية وأن بقاء ذلك الضابط فى القوة قد أصبح غير مرغوب فيه فيجوز له أن يقدم توصية بهذا الخصوص إلى رأس الدولة بعد أن يكون قد حصل من ذلك الضابط على توضيح لموقفه**».
- (مادة ٣٢–٤): «**إذا رأى القائد العام أن بقاء أي ضابط فى القوة غير مرغوب فيه فيجوز له بعد موافقة رأس الدولة ومتى كانت القضية لا تستحق الطرد أو الإبعاد إما أن يطلب من ذلك الضابط التقاعد مع منحه ما يستحق من معاش أو مكفأة بمقتضى قانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦م وعند رفضه ذلك تجوز إحالة هذا الضابط للمعاش أو إبعاده من القوة مع منحه ما يستحقه من معاش أو مكافأة. كل ذلك بشرط أن تتاح له الفرصة الكاملة لتوضيح موقفه**».

مقارنة مواد "الإبعاد" في قانون ق.م لسنة ١٩٨٣م بعد أن تمت مبايعة الرئيس نميري إماماً للمسلمين بمواد "الإبعاد" فى ق.م لسنة ١٩٨٦م "الانتفاضي" الذي صدر بعد انتفاضة أبريل الشعبية ١٩٨٦م، نلاحظ أن مواد الإبعاد فى قانون ١٩٨٣م "الإمامي" أفضل وأرحم من الإبعاد في قانون ١٩٨٦م "الانتفاضي"! وربما يعود السبب إلى أن المشير نميري حتى بعد تطبيقه قوانين سبتمبر ١٩٨٣ كان يعتمد على القوات المسلحة، ولذلك لم يتجه إلى توسيع الإبعاد واستخدامه.. خلافاً لقانون ١٩٨٦م الذي رأى أن التوسع في الإبعاد يبعد شبح الانقلاب.. وفى السودان تحدث مثل هذه المفارقات!! وكما ذكرنا سابقاً، نفصِّل بين نصوص الإبعاد فى القانونين وتنفيذ الإبعاد الفعلي بواسطة الأنظمة، وتطبيق القانون حرفياً على أفراد القوات المسلحة.

ويصعب أن ننسب وضع "الإبعاد" فى القانونين، بل وضع القانونين ذاتهم إلى جماعة معينة أو لجنة دون أن نؤسِّس وننسب ذلك إلى البيئة التي وضع فيها القانون.. البيئة بما فيها الأنظمة.. فربما لا يكون مكتملاً أن تنسب قانون ق.م لسنة ١٩٨٣ العسكري إلى جماعة "بدرية، أبو قرون وعوض الجيد" دون بيئة الشمولية وقوانين سبتمبر ١٩٨٣ المسماة بـ"الإسلامية".. وتحول الرئيس إلى "إمام"، والهوس الديني الذي ضرب العاصمة.. الخ. وكذا الحال فإنه يصعب أن تنسب قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م العسكري إلى ضباط فرع القضاء العسكري دون بيئة الانتفاضة، ومرحلة الانتقال إلى ساحات الحرية والانتخابات، وضعف المجلس العسكري الانتقالي، وتردد الحكومة الانتقالية، والتوتر بين التجمع النقابي والمجلس العسكري، والتوجس بين الحكام العسكريين القدامى والسلطة الجديدة القادمة، والهواجس من ضباط الانتفاضة وإبعادهم قبل تسليم السلطة للمدنيين.

"الإبعاد" في مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م:

- مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م لم يذكر "الإبعاد" ضمن أسباب انتهاء الخدمة العسكرية للضباط أو الرتب الأخرى (راجع الباب الأول الفصل السادس – مادة ٢٤–٢٥) وإن ذكر أحد الأسباب المبهمة والغير واضحة (عدم الصلاحية وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم) ولكن المشرِّع يعود ويفرد عنواناً كاملاً "للإبعاد" ويتعامل معه كسبب من أسباب انتهاء الخدمة قائم بذاته.. كل القوانين العسكرية منذ قانون ق.م ١٩٥٧م وحتى مشروع القانون لسنة ٢٠٠٧م ذكرت "الإبعاد" من الخدمة كأحد الأسباب.. ولكن التركيز عليه والتوسع فيه اختلف من قانون لآخر، وللمفارقات العجيبة أن أكثر القوانين التي تبنَّت "الإبعاد" بدرجة موسعة، وأول القوانين التي أفردت له عنواناً كاملاً هو قانون ق.م لسنة ١٩٨٦ الانتفاضي.. سبحان الله !!
- ربما يعود التفسير إلى عدم ذكر "الإبعاد" كسبب منفصل في قانون ق.م لسنة ١٩٥٧م، أول قانون بعد الاستقلال، إلى أن المشرِّع فى ذلك الوقت لم يكن يتصوَّر أن "الإبعاد" يمكن أن يكون إبعاداً جماعياً، وسبباً رئيسياً للتشريد للصالح العام من القوات المسلحة.. ولذلك جاء نصه في قانون ١٩٥٧م في حيز ضيق يقلل من استخدامه فى نظام ديمقراطي.. وعلى نفس خطى قانون ق.م ١٩٥٧م سار قانون ق.م ١٩٧٤م (وضع في زمن نميري) ولم يختلف عنه في شيء.. أما قانون ق.م ١٩٨٣م (وضع في المرحلة الثانية لعهد نميري) فقد أورد "الإبعاد" كإحدى وسائل تسريح الجنود، لكنه لم يورده فى عنوان منفصل.
- مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م كرَّر التجربة التي وضعها قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م الانتفاضي، وأفرد عنواناً منفصلاً وكاملاً عن "الإبعاد".. والتماثل كامل لدرجة تحتاج لتدقيق ودراسة، تختلط فيها السياسة بالقانون بالعسكرية بعلم النفس، وحتى بالمزاج.. فأسوأ القوانين العسكرية من حيث "الإبعاد" للصالح العام كانت والبلاد فى فترات الانتقال الحرج والتحول من شمولية قابضة إلى مراحل الحرية والديمقراطية والدولة المدنية.. فقانون ١٩٨٦م أتى بعد انتفاضة أبريل الشعبية ١٩٨٥م، ومشروع قانون ٢٠٠٧م أتى بعد اتفاقيات السلام ودستور ٢٠٠٥م الانتقالي وكأن "الإبعاد" فى التجربة السودانية مربوط بهوس الإبعاد الانتقالي.
- الباب الأول–الفصل السابع–مادة ٢٦–(١–٤): نص مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧ على "الإبعاد".. أي الإحالة للصالح العام.. وهي تطابق نص قانون ١٩٨٦م، مع تغييرات بسيطة وغير جوهرية: «**يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية القائد العام ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون أن يبعد أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون**».
- (مادة ٢٧–٢): «**يجوز للقائد العام بعد الإطلاع على تقرير من أي سلطة مختصة إذا رأى أن محاكمة أحد الضباط غير عملية وأن بقاء ذلك الضابط فى القوة قد أصبح غير مرغوب فيه، أن يقدم توصية بهذا الخصوص إلى رئيس الجمهورية لإبعاده بعد أن يكون قد حصل من ذلك الضابط على توضيح لموقفه**».
- (مادة ٢٧–٣): «**يجوز للقائد العام بموافقة رئيس الجمهورية إذا رأى أن بقاء أي ضابط فى القوة غير مرغوب فيه، ومتى كان الأمر لا يستحق الطرد أو الإبعاد إما أن يطلب من ذلك الضابط أن يقدم طلب الاستقالة للتقاعد مع منحه ما يستحق من معاش أو مكافأة بمقتضى قانون معاشات ضباط القوات المسلحة وعند رفضه ذلك يجوز إحالة هذا الضابط للمعاش أو إبعاده من القوة مع منحة ما يستحقه من معاش أو مكافأة بشرط أن تتاح له الفرصة الكاملة لتوضيح موقفه**».
- (مادة ٢٧–٤): «**يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون أن يبعد أي ضابط صف أو جندي من القوة مراعاة لمقتضيات الأمن القومي للبلاد ودواعي النظام والانضباط العسكري**».

مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م حدَّد من ضمن أسباب انتهاء الخدمة العسكرية للضباط «**...عدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة العسكرية حسب تقرير قائده الأعلى إذا كان يعمل تحت الاختبار وفق ما تحدِّده اللوائح والنظم**» الباب الأول–الفصل السادس (مادة ٢٤–١١).

هذا السبب ورد فى كل القوانين العسكرية السابقة، وبالتحديد يعني أن الضابط بعد تخرجه يكون تحت الاختبار لمدة عامين، يكتب عنه خلالها تقريرين، ويراعى أن يكونا من قائدين مختلفين، فإذا كان التقريران إيجابيان يكون قد نجحَ في مرحلة الاختبار كضابط، وبعد ذلك لا يمكن فصله إلا بواحد من أسباب انتهاء الخدمة المعروفة.. ويجب العمل على أن لا يدخل فيها "الإبعاد". وفترة العامين اختيرت لعدة أسباب، منها أن العمل لمدة عامين كافية لاختبار الضابط ومدى إيجابيته للقوات المسلحة، والثاني هو السن.. فإذا كان التقريران سلبيان فإن

الضابط الذي يتم تسريحه يكون صغيراً في العمر، ويستطيع أن يبدأ حياته من جديد.. والتجارب كثيرة بالنسبة للذين أحيلوا خارج الخدمة وهم صغار في السن، ونجحوا في مواصلة دراستهم. وبالمقابل تشير التجارب إلى أن الذين أحيلوا أو أبعدوا فى أعمار أكبر لم يتمكنوا من مواصلة الدراسة والعمل فى مهن أخرى.. وأسوأ الأمثلة عهد الإنقاذ، فالضباط ينافسون في سواقة "الأمجاد" و"الركشات"، و"يشدُّون قِدَر الفول".. ورغم ذلك، فأغلبهم عاطلون!!

فى قانون دفاع السودان ١٩٢٥ تحدَّد عمر الطالب الذي يتقدم للالتحاق بالكلية الحربية ليكون تحت سن ٢٣ عاماً في الأول من يناير للسنة التي يجلس فيها للامتحان، كما تحدَّد عمر الطالب الذي يتقدم للكلية الحربية من مهنته كجندي في قوة دفاع السودان بأن يكون تحت ٣٢ سنة، وتم تحديد السن المعاشي للواء بعمر (٥٥)، والعميد (٥٣).. بمعنى أن الذي يصل إلى رتبة اللواء يحتاج إلى ٣٢ سنة خدمة ليحال للمعاش (لا يوجد إحالة للصالح العام). وحدَّد القانون أوراق الامتحان، وكانت باللغة الإنجليزية على النحو التالي:-

- الإنجليزي (إنشاء – نحو – ترجمة) ٣ ساعات
- رياضيات ساعتان
- معلومات عامة ٣ ساعات
- تلخيص ساعتان

من هذه التجارب يمكن رفع فترة الاختبار للضابط من سنتين إلى خمسة سنوات، فالأجيال السابقة كانت تبدأ التعليم من السابعة، في حين أن هذه الأجيال تبدأه من سن صغيرة.. وعليه، إذا كانت نتيجة اختبارات الضابط المتخرِّج سالبة بعد خمسة سنوات، فإنه من ناحية يكون ما زال صغيراً فى العمر، ويمكن أن يبدأ حياته من جديد.. ومن ناحية ثانية يستفيد الجيش من طاقة شابة خمسة سنوات بدل سنتين.. ومن ناحية ثالثة، يكون الضابط أمامه فرصة لتحسين التقرير المكتوب عنه إذا كان سالباً، إلى تقرير إيجابي.

<u>مشروع قانون ٢٠٠٧ وحماية الأفراد العسكريين:</u>

درجت معظم القوانين العسكرية السودانية على توفير حصانة لأفرادها وإن اختلفت بينها درجة هذه الحصانة. فبينما نجد قانون ق.م لسنة ١٩٨٣م تحت مادة الحصانات والامتيازات (مادة ٣٩) قد تأثر بقوانين سبتمبر ١٩٨٣م والمحاكم الناجزة فى تحديده وصياغته للحصانات، نجد قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م، وتحت نفس المادة (٣٩) الحصانات والامتيازات، قد استبعد الجزئيات التي تأثرت بالمحاكم الناجزة وحصر الحصانات فى مواد بسيطة دون الذهاب فى الاتجاه التفصيلي لقانون ١٩٨٣م، وبالتالي تميَّز عنه بالاختصار.

أما مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م فقد أدرج حصانات الأفراد العسكريين فى الباب الأول–الفصل التاسع تحت عنوان "الإجراءات القانونية فى مواجهة الأفراد – تحريك الإجراءات القانونية فى مواجهة الأفراد" وحصر الحصانات في المادة (٣٤) المكوَّنة من أربعة بنود، نوردها كما هي:-

- (٣٤–١): «**لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي ضابط أو جندي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها**».
- (٣٤–٥): «**إذا نتج عن إنفاذ الواجب أو أي أمر قانوني آخر وفاة أو ضرر يستحق الدية تتحمل الدولة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو الجندي الذي يعمل بحسن نية وفقاً لأحكام هذه المادة**».
- (٣٤–٣): «**لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون مقاضاة ضابطه الأعلى أو الأدنى أمام القضاة المدني أثناء وبعد تركهم الخدمة عن أي آثار مباشرة أو غير مباشرة وقعت عليهم تنفيذاً لأوامر قانونية صدرت أثناء أداء وظائفهم**».
- (٣٤–٤): «**لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي ضابط أو جندي ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه**».

هذه المادة الأخيرة (٣٤–٤) سبق وأن صدر بها مرسوم مؤقت بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٥م، وقع عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٥م: «**يُعدَّل قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م وتضاف المادة ... الخ**». وبهذا انتقلت من مرسوم مؤقت إلى مشروع القانون الجديد.. وقد تعرَّضنا لها سابقاً، وذكرنا أن

الحماية تطلبها تداول بعض الأسماء من العسكريين مطلوبين من محكمة العدل الدولية.. ويصح القول أن مشروع القانون الجديد أكثر القوانين العسكرية التي وفَّرت حماية للأفراد، مقارنة بكل القوانين العسكرية السابقة.

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م والقضاء العسكري:

تطوَّر القضاء العسكري فى الجيش السوداني من حيث التنظيم وصلاحياته وتبعيته الإدارية، بداية بفترة السودنة، حيث تم تعيين المرحوم عبدالرحمن الفكي كأول مستشار قانوني للقوات المسلحة برتبة العميد في ١١ سبتمبر ١٩٥٥م، ثم الاستقلال ومراحل وضع أول قانون عسكري باللغة العربية للجيش السوداني (١٩٥٧م).

ويعتبر النظام المايوي (١٩٦٩–١٩٨٥م) هو أول نظام توسَّع في القضاء العسكري، من حيث تكوينه وهيكلته وإدارته، وتعيين بعض القانونيين الأكفاء من قضاة ومحامين، وضمهم إلى القضاء العسكري.. فمن القضائية كان القانوني الأديب الحسين الحسن، ومن النائب العام أحمد حسن البيلي، وكثيرين آخرين. وشجَّع هذا التطور الضباط الصغار للالتحاق بالكليات القانونية، وكان منظراً مألوفاً أن تجد عدداً كبيراً من ضباط القوات المسلحة والشرطة والسجون بين طلاب جامعة القاهرة فرع الخرطوم (النيلين حالياً).. ويلاحظ أن عدد الضباط في جيلنا (النصف الثاني من السبعينيات) من الذين تخرَّجوا في "كلية الحقوق" كان كبيراً مقارنة بالأجيال السابقة، وليس فى تلك الكلية وحدها، بل في معظم الكليات الجامعة.. إلا أن فضل الريادة يرجع إلى الجيل الأول من ضباط القوات المسلحة الذين انتسبوا إلى جامعة القاهرة بالخرطوم.. نموذجاً، اللواء الركن مزمل سلمان غندور، والعميد فتحي كاشف.

مواد القانون العسكري تدرَّس ضمن مقرَّر طلبة الكلية الحربية، ويجلس الطالب للامتحان فيها، وكانت تعتبر إحدى المواد الهامة، ويستمر الجلوس لامتحانها بعد التخرج لضباط القوات المسلحة كجزء من مواد امتحانات الترقي.. فالمقرر والتدريس والامتحانات، ثم الممارسة العملية، غرست ثقافة قانونية عسكرية بمستوى عالٍ.. بمعنى آخر، أن الضابط منذ التحاقه بالكلية الحربية طالباً يعطى فى المقرَّر خلفية مناسبة من القانون العسكري، وتدريب على الوسائل التي تساعده على تطبيق القانون فى قيادته حتى رتبة الفريق.. هذا غرس ثقافي قانوني وليس احترافي قانوني.. ومن هنا أتى جوهر الخلاف بين القوانين العسكرية السابقة ومشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م الذي ذهب في اتجاه الاحترافيين القانونيين.

قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م كان أول قانون عسكري يفرد فصلاً لفرع القضاء العسكري (الفصل الحادي عشر) ويحتوي على أربعة عشر مادة (المواد ٨٦–٩٩) تضمنت تكوينه، اختصاصاته، استقلال أعماله، إدارته، تبعيته، تعيين ضباطه، امتيازات أفراده، حقهم فى ممارسة المحاماة، تدريبهم، سرية الإجراءات، سلطة وقفها، أخذ الاعترافات، وأخيراً إلزامية الفتاوى التي تصدر عنهم.

مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م ذهب فى نفس الاتجاه، وأفرد هو الآخر فصلاً لـ"القضاء العسكري"، ولم يقل "فرع القضاء العسكري"، لأن ذكر كلمة "فرع" يحدِّد التراتبية الهيكلية (الباب الأول – الفصل الحادي عشر وأحتوى على أحد عشر مادة من ٣٧ إلى ٤٧) وهي نفس مواد قانون ١٩٨٦م، مع بعض التغييرات والاختلافات.. ولأهميتها، نذكرها فيما يلي لأنها تعكس توجه مشروع قانون ٢٠٠٧م:–

١– في التكوين:

- قانون ١٩٨٦م ينص: «**ينشأ فرع للقضاء العسكري ويكون أحد أفرع القيادة العامة ويكون تابعاً لهيئة الإدارة من ناحية تنظيم هذا الفرع واختصاصاته**».
- مشروع قانون ٢٠٠٧م ينص: «**يكون للقوات المسلحة قضاء عسكري مستقل في أحكامه وفقاً لتنظيم القوات المسلحة ويباشر اختصاصاته وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه**».
- نلاحظ أن مشروع قانون ٢٠٠٧م لم يحدِّد هل هو "هيئة"، "إدارة" أم "فرع"، ولذلك لم يستخدم كلمة "فرع" كما فعل قانون ١٩٨٦م، وترك الأمر مفتوحاً (وفقاً لتنظيم القوات المسلحة) وهذا لا يجيب على التكوين والمستوى التنظيمي، وإنما يشير إلى أن يكون في القوات المسلحة قضاء عسكري.. المشرِّع هنا تغاضى عن أهم جزئية في التكوين!

٢- في الاختصاص:

- قانون ١٩٨٦م ينص: «**يختص فرع القضاء العسكري بأي عمل قضائي أو قانوني أو عدلي للقوات المسلحة وينظم القانون واللوائح علاقته بالمحاكم المدنية والنيابات والمؤسسات والمرافق العدلية الأخرى**».
- نلاحظ هنا الفرق الجوهري بين القوانين العسكرية السابقة جميعها، بما فيها قانون ١٩٨٦م ومشروع قانون ٢٠٠٧م الذي ذهب لتخصيص أفرع فى الباب الثاني إلى: المحاكم العسكرية (الفرع الأول)، النيابة العسكرية الجنائية (الفرع الثاني)، وشرطة المحاكم والنيابة (الفرع الثالث).. أي أن المشرِّع أتجه إلى تكوين محاكم ونيابة وشرطة متمثلاً بالسلطة القضائية المدنية.. فى الحياة المدنية نجد النيابة (النائب العام) والقضاء والشرطة منفصلة عن بعضها، وجميعهم يتعاملون مع مجموعة من البشر ترتكب نوعيات مختلفة من الجرائم.. جرائم ضد المال، جرائم ضد النفس، الحركة، الصحافة والنشر، وجرائم ليس فيها قصد جنائي.. تتعاون فيها الشرطة مع النيابة التي لها مكاتبها المنفصلة.. وفى الحياة المدنية كذلك عدد البشر ضخم، والجرائم متنوعة، أما فى القوات المسلحة فالعدد ليس ضخماً، بل محدود، وهم القطاع العسكري لمجتمع كبير.. وجرائمها محصورة فى حيز ضيق، وأكثر من ٩٠% جرائم عادية، ولا تحتاج إلى ضابط نيابة قانوني متفرِّغ لها، والمخالفات البسيطة العادية نسبتها هي الأعلى، ويتعامل معها القادة من (وكيل العريف) أول رتبة قيادية للجنود، مروراً بالملازمين، وحتى رتبة الفريق فالقائد العام. والمخالفات البسيطة هذه تبدأ من الإدارة إلى العمل الإضافي.. الخ، وهي لا تسجَّل ولا تدوَّن في سجل المتهم.. أما الجرائم الكبيرة كالتمرد والتآمر، وهى التي تحتاج إلى المحترفين القانونيين، فلا ترتكب يومياً، وأسبابها فى الغالب سياسية. أما الجرائم المالية فعددها محدود، وترتبط نسبة زيادتها وقلتها بالانضباط وكفاءة النظام المالي، وهي أيضاً لها علاقة بالحروب الأهلية والظروف الاقتصادية، إضافة إلى أن الحسابات المالية في الوحدات محصورة فى حسابات الكنتين، المطعم، الحلاقة.. الخ. والعشرة في المائة (١٠%) المتبقية، يطبق فيها القانون الجنائي المدني على الفرد العسكري.
- القوانين العسكرية السابقة جميعها اتفقت على أن يصدر قرار بتكوين المجلس العسكري عند محاكمة متهم في الجرائم العادية، ولا يدخل الاحترافيين [المختصين] القانونيين إلا فى المجلس العسكري العالي، وعادة يكون المحترف القانوني نائب أحكام أو مستشار، كما فى محاكمة اللواءات محي الدين أحمد عبدالله وعبدالرحيم شنان، فقد كانت المحكمة من الضباط، ومولانا جلال على لطفي مستشاراً للمحكمة، وفي محاكمة المقدم على حامد ورفاقه كانت المحكمة مشكلة أيضاً من الضباط ومولانا عمر أبوبكر نائباً للأحكام. ما نود أن نقوله أن النظام القضائي فى القوات المسلحة نظام راق، متقدم، وتطبقه عدد من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية. ونشير هنا إلى نظام المحلفين فى تلك الدول، فالمحلفون ليسوا بقانونيين محترفين وإنما يتم اختيارهم بمواصفات معينة، وهم يعادلون أعضاء المجلس العسكري، ويعادل القاضي فى نظام المحلفين نائب الأحكام فى التجربة العسكرية السودانية.. إذن، لماذا يريد المشرِّع فى مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م أن يضعف مثل هذا النظام القضائي الراقي؟! ولماذا يريد أن يخلط ويختلق نظاماً جديداً بقضاته ونيابته وشرطته؟! فمثل هذا النظام يجعل القانون العسكري ضخماً في حجمه، والأهم، أنه يبعد الضابط العادي أكثر من القانون الذي يصبح أكثر فنية.. فهل تم ذلك بحسن نية؟ وإذا افترضنا ذلك، فكل وحدة تحتاج إلى مستشار قانوني، كما أن القوات المسلحة ستحتاج إلى جيش من القانونيين، ويتوقف عددهم على عدد القوات المسلحة.. ولربما إذا احتفظ الجيش بعدده الحالي أن نحتاج يوماً إلى ما يقرب الألف وخمسمائة قانوني.. ولن يجد هذا العدد عملاً إذا لم ترتكب جرائم كبيرة فى القوات المسلحة!! وعلينا أن نضع فى الاعتبار أن السودان يتجه نحو مرحلة الانتقال الحرج، أو التحوُّل الديمقراطي.. بالتالي تخفيض عدد القوات.. إلا إذا كان المشرِّع يرى الاتجاه نحو مزيد من "التمكين"، أو يرغب في فتح وظائف، أو مجال لدارسي القانون للالتحاق بالقضاء العسكري، والمساهمة فى حل مشكلة البطالة.
- مجلس الوزراء بقراره رقم (١١٠) سنة ٢٠٠٧م الذي أجاز فيه مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م أشار إلى بعض الجزئيات التي يجب مراعاتها، ومن ضمنها «**...مراجعة وضعية السلاح الطبي فى القانون ضمن القوات العاملة بالقوات المسلحة**». وحسناً فعل مجلس الوزراء بهذه الجزئية.. وفيما يبدو أن بعض الأعضاء فى المجلس لاحظوا غياب السلاح الطبي، رغم أن المشرع أدخل في القانون "هيئة التفتيش العسكري" و"التصنيع الحربي".. ولكن الأهم هو أن اتجاه مشروع قانون ٢٠٠٧ فيما يختص بالقضاء العسكري سيخلق جيشاً من القانونيين، بينما القوات المسلحة تحتاج إلى جيش من الأطباء والمجالات الطبية

المختلفة. ونضيف، هل بدءً يحتاج المشرِّع إلى وجود هيئات للتفتيش والقضاء العسكري والتصنيع الحربي فى القانون، حتى إذا كانت نية المشرِّع فرز السلطة الرقابية (هيئة التفتيش) والقضائية (القضاء العسكري)؟!

٣- في التعيين:

في قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م: «**يتم تعيين ضباط فرع القضاء العسكري من بين خريجي كليات الحقوق ممن اجتازوا امتحان تنظيم مهنة القانون ويختارهم فرع القضاء العسكري ويتم تعيينهم بواسطة رأس الدولة بناء على توصية القائد العام**».. و«**يجوز التعيين فى وظائف ضباط فرع القضاء العسكري من بين الضباط العاملين بقوات الشعب المسلحة من رتبة رائد فما دون بشرط الحصول على درجة جامعية فى القانون من جامعة معترف بها فى السودان وشهادة تنظيم مهنة القانون ويتم النقل بقرار من القائد العام بناء على توصية مدير فرع القضاء العسكري وتأييد رئيس هيئة الإدارة**».

- فى مشروع قانون ٢٠٠٧م: «**دون الإخلال بأحكام المادة (١٥-٣) يعيِّن رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير ضباط القضاء العسكري من بين خريجي كليات القانون ممن اجتازوا امتحان تنظيم مهنة القانون**».
- «**يجوز التعيين في وظائف ضباط القضاء العسكري من بين الضباط العاملين بالقوات المسلحة من رتبة الرائد فما دون شرط الحصول على درجة جامعية فى القانون من جامعة معترف بها وشهادة تنظيم مهنة القانون ويتم النقل بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة بناء على توصية مدير القضاء العسكري بعد قضاء فترة اختبار لمدة عام لتحديد مدى صلاحيته للعمل القانوني والقضائي**».
- نلاحظ فى تعيين ضباط القضاء العسكري اتفاق جميع القوانين السابقة.. أن يتم تعيينهم بواسطة رأس الدولة أو رئيس الجمهورية لأن تعيين الضباط فى القوات المسلحة هي سلطة رأس الدولة، هذا لا جديد فيه.. لكن الجديد فى مشروع قانون ٢٠٠٧م هو التعيين بعد توصية وزير الدفاع، بدلاً من القائد العام، وكأن القضاء العسكري يتبع للوزير وبالتالي جرَّد القائد العام من صلاحياته. مثل هذه الجزئيات تثير الريبة والظنون، خاصة إذا رجعنا بذاكرتنا إلى اشتراك بعض القانونيين في انقلاب ٣٠ يونيو ١٩٨٩. وفيما يختص بتعيين الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ذهب مشروع القانون ٢٠٠٧م أن يتم النقل بواسطة رئيس هيئة الأركان المشتركة، بدلاً من القائد العام، بتوصية مدير القضاء العسكري، دون ذكر لرئيس هيئة الإدارة. وهذا الاختلال ناتج من التشويش الذي أحدثه الهيكل التنظيمي القيادي، وأسلوب التنظيم "المختلط" بين القائد العام ورئيس الأركان المشتركة، وإدخال الوزير ضمن الهيكل العسكري، بل وربما يتطلع القضاء العسكري أن يتم ترفيعه إلى هيئة تعادل هيئة الإدارة.. وقد بدأت محاولات الترفيع في مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي (قانون ١٩٨٦ معدَّل ١٩٩٩) حين رقّع "فرع" القضاء العسكري إلى "إدارة" الشئون القانونية، وعيَّن مدير إدارة الشئون القانونية عضواً ومقرراً فى مجلس هيئة قيادة قوات الشعب المسلحة. والتطلع إلى الترفيع ليس شيئاً سالباً، لكنه يرتبط بالقوة وعددها وسلطاتها وصلاحياتها ونوعية الجرائم وأسلوب تكوين المحاكم.. ومن هنا يمكن أن نرى بشكل أفضل الاتجاه نحو مدرسة المحترفين القانونيين فى القوات المسلحة.

٤- تبعية ضباط القضاء العسكري والحصانة:

- في قانون ق.م لسنة ١٩٨٦: «**يتبع ضباط فرع القضاء العسكري لمن هم أعلى منهم فى سلمهم الوظيفي ولرئيس هيئة الإدارة لقوات الشعب المسلحة وهم يخضعون للقواعد العامة للانضباط ومع ذلك لا يجوز تقديمهم للمحاكمة العسكرية أو إحالتهم للتحقيق إلا بناء على أمر من القائد العام وبتوصية من رئيس هيئة الإدارة**».
- في مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م: «**يخضع ضباط القضاء العسكري لمن هم أعلى منهم فى سلمهم الوظيفي والقواعد العامة للانضباط. وعلى الرغم من هذه الأحكام لا يجوز التحقيق مع أي من ضباط القضاء العسكري أو تقديمهم إلى المحاكمة العسكرية إلا بعد موافقة القائد العام**».
- نلاحظ أن المشرِّع فى قانون ٢٠٠٧م متتبع لخطوات قانون ١٩٨٦م، ويلغى أو يضيف بما يتماشى والهيكل القيادي المقترح، ويتحاشى تحديد تبعية "القضاء العسكري"، وهو الاسم الجديد لإدارة الشئون القانونية، فيما يفترض أن تتبع جميع مكونات القيادة العليا الإدارية إلى هيئة الإدارة لتوحيد قيادة العمل الإداري فى الجيش.

- أما فيما يختص بالحصانة، فقد اتفق القانونان، ق.م ١٩٨٦م ومشروع قانون ٢٠٠٧م عليهما، أسوة بالقضاة المدنيين، حيث لا يجرى تحقيق أو يحاكم القاضي، بل يخطر رئيس القضاء الذي يشكل محكمة خاصة.. وكذلك بالنسبة للمحامين، إلا بعد إخطار نقابة المحامين.. ويشار إلى أن الضابط القانوني يجد نوعين من الحماية، خلافاً لبقية ضباط الجيش: (١) الحصانة العامة التي ذكرت سابقاً (راجع مشروع القانون وحماية الأفراد) والتي تتطلب إذناً من رئيس الجمهورية، و(٢) الحصانة الخاصة التي تتطلب موافقة من القائد العام. وللمقارنة، نعيد كتابة الحصانة الرئاسية (الباب الأول–الفصل التاسع): «**لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي ضابط أو جندي ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه ولا تجوز محاكمته إلا <u>بإذن صادر من رئيس الجمهورية أو من يفوِّضه</u>**».

٥– <u>في الاستقلالية وإلزامية الفتاوى</u>:

- في قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م (مادة ٨٨): «**يمارس ضباط فرع القضاء العسكري أعمالهم القانونية في استقلال تام ولا سلطان عليهم فى قضائهم ومشورتهم لغير القانون وتكون لهم السلطة الكاملة فى الإشراف والسيطرة على الأجهزة التابعة للفرع**».
- (مادة ٩٩): «**تكون الفتاوى التي يصدرها فرع القضاء العسكري فى أي مسألة قانونية <u>ملزمة لقوات الشعب المسلحة</u> ويجب العمل بمقتضاها**».
- فى مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م (مادة ٣٩): «**يمارس ضباط القضاء العسكري أعمالهم القضائية والقانونية فى استقلال تام ولا سلطان عليهم فى قضائهم وشورتهم لغير القانون وتكون لهم السلطة الكاملة فى الإشراف والسيطرة على الأجهزة التابعة لهم فنياً**».
- «**تكون الفتاوى التي يصدرها القضاء العسكري فى أي مسألة قانونية ملزمة لكافة أجهزة وأفراد القوات المسلحة <u>وللقائد العام الحق فى مراجعة هذه الفتاوى</u>**».

مبدأ الاستقلال لـ"فرع القضاء" أو "القضاء العسكري" لا خلاف عليها، والقوانين العسكرية تضمنتها فى موادها، ولكن هذه الاستقلالية تنتفي في الأنظمة الشمولية.. وكما يوضع القانون على الرف، كذا القضاء العسكري، وربما يكون ذلك حال القوانين المدنية الأخرى.. لكن تبقى حقيقة هامة، هي أن ضباط القضاء العسكري قانونيون.. نعم، لكنهم عسكريون، والجيش له طبيعته الخاصة، وتنطبق هذه الخصوصية عليهم. وبالتالي، فإن الطبيعة الخاصة تحدُّ من الاستقلالية الكاملة.

أما مسألة الفتاوى وإلزاميتها، فقد أدخلها إلى القوانين العسكرية السودانية قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م الانتقاضي، وهى بالضرورة فتوى تخص المخالفات العسكرية، والتخوف أن تكون الفتاوى أيضاً فى المسائل الشرعية والفقهية.. وفى هذه الحالة نحتاج إلى مجموعات من القضاة الشرعيين فى القضاء العسكري، وهذا ما فعله مشروع القانون حين أضاف العقوبات الحدية.

مشروع قانون ٢٠٠٧م أضاف فى نهاية المادة: «...**<u>وللقائد العام الحق فى مراجعة هذا الفتاوى</u>**» فى حين خلا قانون ١٩٨٦م من هذه الإضافة. فإذا افترضنا أن القائد العام شخص غير قانوني، فانه يحتاج إلى عدد من المستشارين القانونيين حوله لمراجعة فتاوى القضاء العسكري، وهذا ما فطن إليه المشرِّع فى قانون ١٩٨٦م وأوضح تبعيته التي أمسك عنها مشروع القانون الجديد.. وبالتالي، فإن فرع القضاء العسكري فى قانون ١٩٨٦م اعتبر نفسه المستشار القانوني للقائد العام، فيما ذهب مشروع قانون ٢٠٠٧ إلى خلق "تنظيم ثلاثي".. قضاة، نيابة وشرطة.. ولا يتصور أن تكون حجم الفتاوى المطلوبة كبيرة، ولكن يتصور الاحتياج إليها فى فترة تواجد القوات الأممية لتقنين أو تبرير بعض التصرفات، أو ربما مسائل لها علاقة بالقانون الدولي.

<u>مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م والتصنيع الحربي</u>:

الباب الأول الفصل الثاني عشر، آخر الفصول: "التصنيع الحربي والمؤسسات الاقتصادية"، واحتوى على مادتين: ٤٨ و٤٩، ونورد نصهما فيما يلي:–

- (المادة ٤٨) "إدارة وتطوير التصنيع الحربي":«**<u>يتولى الوزير بمعاونة من يرى من الكفاءات تحت إشراف رئيس الجمهورية</u>:**
  أ– **إدارة التصنيع الحربي.**

ب- تطوير إمكاناته.
ج- إصدار اللوائح والنظم والأوامر المستديمة التي تنظم عمل الإدارة.
د- شروط خدمة العاملين.
يراعى في عمل التصنيع الحربي إستراتيجية الدولة القومية واحتياجات القوات المسلحة الدولية من حيث أنواع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية المصنعة».

- (المادة ٤٩) "إدارة المؤسسات الاقتصادية":«**يكون للقوات المسلحة فى إطار سياسات الدولة الاقتصادية الحق فى إنشاء أي مشروعات اقتصادية أو استثمارية والمشاركة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي ورفاهية الأفراد وتكون تحت الإشراف المباشر للوزير».**

«تحدد اللوائح والنظم الأساسية لهذه المؤسسات هياكلها ومجالس إدارتها ورأسمالها وتبعية العاملين بها وشروط خدمتهم ومخصصاتهم».

المهمة الأساسية للقوات المسلحة مهمة قتالية، وهذه بالضرورة تعني إنها مؤسسة تصرُف، وليست مصدراً للدخل.. وإدخال الجيش فى مؤسسات اقتصادية بدأت منذ فترة المشير نميري الأولى، حيث اتجه النظام نحو سياسات التأميم الكارثية، ومن نتائجها إدخال جرثومة "الجيش والاستثمار".. والقاعدة العامة أن تزامن العمل العسكري أو تزاوجه مع العمل التجاري يمثلان خطين متوازيين لا يلتقيان.. ويلاحظ عمق هذه القاعدة على الأفراد في فشل معظم العسكريين الذين اتجهوا إلى "البيزنس" بعد تقاعدهم.. ودخول الجيش فى التجارة والاستثمار ينشر الفساد ويؤثر على الكفاءة العسكرية، ومن متطلبات الاحتراف للضابط إعطاء كل جهده الفكري والجسماني لمهنته.

كانت الخطوات الأولى لدخول قوات الشعب المسلحة عالم التجارة "شركة كردفان"، ثم توسَّع العمل الاقتصادي الذي يتبع للجيش إلى أن أصبح "الهيئة الاقتصادية العسكرية"، وظهرت أسماء كثيرة على قمة هذه المؤسسة (موضوع يحتاج إلى قراءة منفصلة). ونركز هذه القراءة على ما جاء في مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م، ونبدأ بالتصنيع الحربي.

التصنيع الحربي:

- بعد استلام الجبهة القومية الإسلامية للسلطة في ٣٠ يونيو ١٩٨٩م، طبقت توجهات اقتصادية جديدة، كالاتجاه الرأسمالي والخصخصة، وتطبيق سياسة السوق الحر.. الخ، ومن ضمن سياسات "التمكين" ربط الاقتصاد بالأمن، فتوسعت فى مجال التصنيع الحربي، وحققت نجاحاً فى هذا المسار، وكان الأساس مصنع الذخيرة الذي كان يتبع لسلاح الأسلحة والذخيرة، ومنه قام مصنع اليرموك.. وتطوَّر المصنع ليشمل إلى جانب الذخيرة بأنواعها صناعة الأسلحة والعربات، من "جياد"، وتراكتورات.. الخ، وقد صرَّح السيد وزير الدفاع فى سبتمبر ٢٠٠٧م أنهم فى طريقهم لتصنيع طائرة بدون طيار.
- يهمنا هنا علاقة القوات المسلحة بالتصنيع الحربي، وبقانون القوات المسلحة، وأول مرة ترد هذه العلاقة المقننة كانت في مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي (قانون ١٩٨٦م تعديل ١٩٩٩م)، حينما نص المرسوم ضمن اختصاصات القائد العام (مادة ١١-س): «**تولى المسئولية عن هيئة التصنيع الحرب**».. وبالرغم من هذا الاختصاص، إلا أن الواقع العملي كان يشير إلى أن "الأمن" هو الذي يدير هيئة التصنيع وليس القوات المسلحة.. ويمكن للمتتبع أن يؤشر على أسماء المدراء الذين تولوا هذه المسئولية، وعدد منهم قادوا كتائب المجاهدين خلال مراحل الإنقاذ الأولى فى جبهات القتال المختلفة.. وحتى الذين تركوا إدارة الهيئة لم يضيعوا وسط الزحام، بل يتولون حالياً مسئوليات كبيرة وحساسة.. ويبدو أن ذكر مسئولية هيئة التصنيع ضمن اختصاصات الجيش كان للتغطية وكتم الحديث عنها، والسرية التي ضربت حولها كثيرة الشبه بالبترول.. ولكن الأمر الآن مختلف، فهي موجودة فى مشروع القانون الجديد، وبالتالي حرية مناقشتها مفتوحة على مصراعيها، ولا يوجد تشريع يمنع نقد القانون أو مشاريع القوانين، فالدستور أبو القوانين يخضع لرأى الفرد فيه عبر الاستفتاء، ولا يتقيَّد بنشر النقد في مطبوعات متخصِّصة، فيمكن عبر الصحف والمجلات.. ولا يقتصر الأمر على نقد القوانين، بل حتى الحكم الذي صار باتاً لا سبيل إلى الطعن فيه.. ويلاحظ أن مشروع قانون ٢٠٠٧م نص على أن يتولى وزير الدفاع، بمعاونة من يرى من الكفاءات، إدارة التصنيع الحربي وتطويره وإصدار اللوائح والنظم والأوامر المستديمة التي تنظم عمل الإدارة.. بمعنى أن مشروع القانون نقل المسئولية من القائد العام إلى وزير الدفاع، وذهب فى اتجاه تفصيل المهام فيما يختص بالتصنيع الحربي، بينما اكتفى مرسوم ١٩٩٩ الإنقاذي بالنص العام.

- القاعدة هنا أن دور القوات المسلحة يبدأ بعد أن ينتهي التصنيع، أي المراحل السابقة ليست من مهامه، والمطلوب أن يتم تعاقد بطلبات واحتياجات الجيش من السلاح والذخيرة والنوعيات والكميات (هذه مسئولية فرع الاحتياجات). إذن التصنيع الحربي يدخل فى الصناعة.. وأي قوات مسلحة أجنبية تريد الشراء يمكن أن تدخل فى تعاقد مع هيئة التصنيع الحربي، ونقول أن التصنيع الحربي ليس له علاقة بالقوات المسلحة إلا من حيث التعاقد معه لمعرفة طلباته.. وبالتالي لا يوجد مبرِّر أساساً لإدخال التصنيع الحربي ضمن قانون القوات المسلحة.. وإذا أضفنا أن للتصنيع الحربي فروع خارجية، فإن احتياجات التصنيع لا يسمح لها بانتهاج نظام العطاءات، وإنما تتعامل مع عدد من الشركات تمنح الأفضلية لتوريد الاحتياجات الأساسية للتصنيع، فإن الأمر يخرج عن نطاق الجيش. هذا النظام ضرب فى مقتل فروع القيادة العسكرية، مثل الاحتياجات الخارجية وفرع الإمداد الذي كانت تتبع له الجودة، مما يحتم مفهوم جديد للخروج من هذه الورطة.
- إن النص بتولي وزير الدفاع مسئولية التصنيع الحربي ترجع بنا إلى الهيكل التنظيمي القيادي الذي أدخل الوزير ضمن القيادة العليا، ويلي القائد المباشر/رئيس الجمهورية الهرم القيادي، أي نائبه. ويذهب النص إلى التفصيل، بمعنى تفصيل المسئوليات على الأفراد المتمكنين، بالتالي يفضح نوايا مشروع القانون فى هذه الجزئية. والأسئلة المتواردة كثيرة عن رأس مال هيئة التصنيع الحربي وأمواله وحساباته، وعلاقة ذلك بوازرة المالية والولاية على المال العام، وهل تدخل أموال هيئة التصنيع الحربي ضمن ميزانية وزارة الدفاع؟ وإذا تتبعنا هذه النوعية من الأسئلة، ربما تقودنا إلى خطأ المشرِّع فى ربط الجيش بهيئة التصنيع، حتى لو كان شكلياً على هيئة مواد القانون فقط.
- في الأسبوع الثاني من سبتمبر ٢٠٠٧م، أوردت الصحف المصرية خبراً بتهديد نقابة التصنيع الحربي المصري بالإضراب بسبب العلاوات وتأخير صرفها، وخلافهم مع وزير الدولة للتصنيع الحربي، والعبرة هنا من ذكر هذا الخبر وجود نقابة تمارس حقوقها، مما يعنى أن التصنيع الحربي ليس حكراً على العسكريين، والمهندسين والفنيين والعمال ليسوا بالضرورة أن يكونوا ضمن القوة النظامية يحملون رتباً عسكرية. توجد خيارات كثيرة لوضعية التصنيع الحربي، وتصحيح وجوده فى القانون العسكري، وتولى المسئولية بواسطة قيادة الجيش.

<u>إدارة المؤسسات الاقتصادية:</u>

- نص مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م على حق القوات المسلحة فى إنشاء أي مشروعات اقتصادية أو استثماري،ة والمشاركة فيها، بهدف «**<u>تحقيق الاكتفاء الذاتي ورفاهية الأفراد وتكون تحت الإشراف المباشر للوزير</u>**».. وأن تحدد اللوائح والنظم هياكلها ومجالس إداراتها ورأسمالها وتعيين العاملين وشروطهم.
- حدَّد مشروع القانون الهدف من المشروعات الاقتصادية والاستثمارية بـ"الاكتفاء الذاتي" و"الرفاهية"، وإن لم يذكر الأشياء التي يخطط للاكتفاء الذاتي منها، والتي على ضوئها يمكن وضع الخطة الاستراتيجية، وتأسيس المشروعات والاستثمار.. ولكن ربما ترك الأمر للوائح، أو لم يشأ المشرِّع أن يفصح عنها. نظام الإنقاذ ذهب فى اتجاه نظام مايو ١٩٦٩م فى رؤيته لأهمية المشروعات التي تخدم القوات المسلحة، ولكنه –أي نظام الإنقاذ– توسَّع فيها، وضرب حولها الكثير من السرية والإبهام، ولا يعلم المستفيدين منها من ضباط وجنود الكثير عنها، وهنا نشير إلى أهم مكونات الهيئة الاقتصادية المعلومة: التعاون، المطبعة العسكرية، شركة عزة للطيران، وكالة كردفان للسفر والسياحة، شركة كردفان، وهي تتبع للهيئة منذ النظام المايوي.. كما اتجه الجيش إلى البنوك والتأمينات، فكان بنك أمدرمان الوطني وشركة شيكان للتأمين.. الخ. أما شركة كوبتريد فتنازل عنها الجيش إلى الشرطة عندما كان اللواء الهادي عبدالله وزيراً للداخلية والفريق عبدالرحيم محمد حسين وزيراً لرئاسة الجمهورية، والسيد عثمان الهادي وزيراً للتجارة، ووقع السيد رئيس الجمهورية بأيلولة مؤسسة كردفان إلى قوات الشرطة.. ولأسباب، ربما خاصة بالقرار، لم يتم تغيير اسمها، وبالتالي تم ضمها إلى كوبتريد، فاحتفظت بها الشرطة تحت اسم "مؤسسة كردفان".
- ويزيد الأمر تعقيداً وجود جمعيات خيرية لا تعرف تبعيتها ومسئوليتها، وبالتالي مدى المعرفة بحساباتها وجهة مراجعتها، ومدى استفادة الجيش منها.. نموذجاً، الهيئة الخيرية لدعم الجيش، دمغة الجريح.. إلخ، أما رفاهية الجيش فإننا ندفع في اتجاه ضرورتها وأهميتها، مع الشفافية فيها.. ووجود بند لنثرية القائد العام، نظام معمول به منذ قوة دفاع السودان، وهام للحفاظ على الروح المعنوية للأفراد.. وتذكرون كيف كانت الشفافية، والتي تعرضنا إليها من قبل أيام قوة دفاع السودان، حين أعلن الجنرال ويلستر بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٥٠م عن حجم مبلغ نثرية القائد، والبنوك المحفوظة فيها المبلغ، والجهات المستفيدة منها.
- يلاحظ أن تحديد القانون بأن تكون إدارة المؤسسات الاقتصادية تحت إشراف وزير الدفاع يعنى أن كل المسئوليات الخاصة بالتصنيع أو المشاريع أو الاستثمار بيد وزير الدفاع، وهي من الضخامة بحيث تتطلب تضخماً فى الوزارة، وابتعاداً عن مهام الوزير المعروفة.

- من الجزئيات المبهمة كلمة "المشاركة" لقيام مشروعات اقتصادية واستثمارية، فالمشاركة مع من؟ مؤسسات حكومية أم خاصة؟ وهل القوات المسلحة تشارك فى استثمار مع شركات سودانية/إقليمية/دولية؟ وحتى محاولة مجلس الوزراء للحد من توسع وزارة الدفاع اقتصادياً، وتحولها إلى وزارة استثمار أشار فى ملاحظاته (١-و): «**مراجعة الفقرة المتعلقة بإنشاء شركات اقتصادية وتولي المسئولية عن مؤسسات التنمية الاقتصادية بأن تقتصر السلطة على المؤسسات ذات الصلة بمهام واختصاصات القوات المسلحة**».. حتى هذه المحاولة لم تتحدث عن المشاركة وتحديد التوجهات العامة للمشاركين للقوات المسلحة، واكتفت باقتصار السلطة.. الخ.

مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م وقضايا حقوق الإنسان:

بعد الحرب العالمية الثانية، شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورات كبيرة نتيجة للأعمال المروِّعة التي نفذت خلال الحرب، وهي حقوق مبنية في الأساس على تأمين حياة تحترم فيها كرامة الإنسان وقيمته، وتتم حمايتها. وبما أن لدى الدول القدرة على انتهاك هذه الحقوق وسلبها، ولديها الوسائل والآليات لتطبيقها مثل الجيش، الشرطة، أجهزة الأمن، المحاكم، السجون، فإن مطلب احترام حقوق الإنسان موجَّه فى المقام الأول إلى الدول، ولذلك عندما يدور الحديث عن انتهاك حقوق الإنسان فإن القصد بشكل عام هو "انتهاك من قبل السلطات"، على غير انتهاك فرد لحقوق فرد آخر.

ويميز القانون الدولي بين قانون دولي "متعارف عليه"، وقانون دولي "متفق عليه".. فـ"المتعارف عليه" يشمل مبادئ التعامل التي تلزم جميع الدول، بما فيها تلك التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقات، أما القانون "المتفق عليه" فهو ملزم للدول الموقعة على المعاهدة.. ومن أهم الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها فى الأمم المتحدة، وتشكل معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية – Bill of Rights" هي ثلاثة:-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م،
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م،
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

ثم أضافت الأمم المتحدة للمعاهدات:-

١- المعاهدة الدولية للتخلص من أشكال التفرقة العنصرية ١٩٦٥،
٢- معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م،
٣- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م،
٤- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م.

نشير أيضاً إلى التطور الذي حدث فى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، وكلها مصطلحات مترادفة.. وقد حصرت فى سبعة قواعد تشمل حق الأشخاص العاجزين عن القتال، أو غير المشاركين فى الأعمال العدائية، فى احترام أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وتحريم قتل أو إصابة الأسرى أو العاجزين عن القتال، رعاية الجرحى والمرضى، والأفراد العاملين فى المجال الطبي والمنشآت الصحية ووسائل نقلهم، وشارة الصليب أو الهلال الأحمر، المدنيين والمقاتلين الواقعين تحت سيطرة أي طرف.. أن تحترم كرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم والحماية من أي أعمال عنف انتقامية، وحظر الاسترقاق.. ولكل الأفراد الحق فى الاستفادة من الضمانات القضائية، ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي أو المعاملة الوحشية أو المهينة.. حظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي تسبِّب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة، والتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ولا يكون الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط... ويمكن حصر أهم اتفاقات القانون الدولي الإنساني في:-

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى فى الميدان ١٨٦٤م،
- اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م،
- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين ١٩٠٦م،
- اتفاقيتا جنيف بخصوص الأسرى والجرحى ١٩٢٩،
- اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، ثم ١٩٧٧م.

إذن يمكن أن نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني هو **"مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو اللذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال"**. أما منظومة قانون حقوق الإنسان فهي تعمل على: **"ضمان حق كل فرد في أن تُحترم حقوقه وحرياته، سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ضد أي تعسف لسلطات دولته"**.. ويهدف القانونان إلى حماية الإنسان بدون تمييز.. كما تطورت آليات ونطاق تطبيقهما وتدور الآن نقاشات فى المحافل الدولية المختصة حول فكرة جمع الحقوق الأساسية للفرد كما حدَّدها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مجموعة قواعد واحدة تأخذ شكل إعلان يرمي إلى تحسين حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالعنف الداخلي.

هذا المدخل كان مهماً لمعرفة الأثر الذي أحدثه التطور فى قضايا حقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة أو القواعد الأساسية للقانون الإنساني على القوانين العسكرية السودانية بين ١٩٤٢–٢٠٠٧م.

<u>قانون قوة دفاع السودان لسنة ١٩٤٢م وحقوق الإنسان:</u>

قانون قوة دفاع السودان ١٩٢٥م لم يشر إلى حقوق الإنسان، إلا أن قانون ١٩٤٢م تعرَّض إليها ضمن البند الخامس (مادة ١٨) "الجرائم المتعلقة بالعدو". وواضح أثر الحرب العالمية الأولى وبدايات الثانية على إضافة بعض البنود الخاصة فيما يعرف اليوم بشكل واسع بـ"حقوق الإنسان".. كما يلاحظ أن بنود حقوق الإنسان فى قانون قوة دفاع السودان ١٩٤٢م كانت ضمن الفصل الخامس "الجرائم المتعلقة بالعدو" وليست قائمة بذاتها، وهذا فى حد ذاته يعكس الفهم والنظرة إلى هذه القضايا فى تلك الفترة وزماننا الحالي، وبالتالي التطور الذي حدث بين قانون ١٩٤٢ ومشروع قانون ٢٠٠٧م.

18–2–e: "In time of war or during any military operation uses criminal force to, or commits an assault on, any person bringing provisions or other necessities to the camp or quarters of any part of the force or of any forces with which any part of the force is co-operating, or forces a safeguard, or breaks into any house or any other place for plunder, or plunders, injures or destroys any field, garden or other property of any kind or".
18–2–f: "on active service commits any offence against the property or person of any inhabitant of, or resident in, the country, in which he is servicing) shall on conviction by court-martial be punished with imprisonment or less punishment".

<u>قانون ق.م لسنة ١٩٥٧م وحقوق الإنسان – بعد الاستقلال:</u>

- فى الفصل الخامس (مادة ٢٠–٢–هـ): «**أن يستعمل ساعة الحرب أو أثناء العمليات الحربية القوة الجنائية ضد أي شخص قائم بإحضار مواد غذائية أو قائم بإحضار أشياء ضرورية أخرى للمعسكر أو لثكنات أي قسم من القوة أو القوات التي تعمل بالاشتراك مع أي جزء من القوة أو يهجم على ذلك الشخص أو يقتحم بالقوة حرساً أو يهجم على أي منزل أو أي مكان آخر للسلب أو يسلب أو يضر أو يخرب أي زرع أو حديقة أو ممتلكات أخرى من هذا القبيل.. الخ**».
- الفصل الخامس (مادة ٢–٢–و): «**أن يرتكب فى خدمة الميدان أية مخالفة ضد أي مال أو أي شخص من الأهالي أو من المقيمين بالبلد الذي يخدم فيه**». يعاقب مثل ذلك الشخص عند إدانته أمام مجلس عسكري بالسجن.
- يلاحظ أن (المادة ٢٠) في قانون ق.م ١٩٥٧م بعد الاستقلال هي نفس المادة (١٨) فى قانون قوة دفاع السودان ١٩٤٢م.. وحدَّدت المادتان الظرف بـ"ساعة الحرب" أو "خدمة الميدان".

<u>قانون ق.م لسنة ١٩٧٤ وحقوق الإنسان – فترة حكم نظام مايو الأولى:</u>

- تطابق النص في قانون ١٩٧٤م مع النص الذي ورد في قانون ق.م ١٩٥٧م دون تعديل أو إضافة، بمعنى أن الجزئية الخاصة بحقوق الإنسان ظلت كما هي في حيز صغير منذ ١٩٤٢–١٩٧٤م.

قانون ق.م سنة ١٩٨٣م وحقوق الإنسان – فترة حكم نظام مايو الثانية:

- الفصل العاشر (مادة ٥٨–٢) حافظت على النص المذكور في القوانين السابقة (١٩٤٢–٥٧ و١٩٧٤) دون تعديل أو إضافة.
- الفصل العاشر (مادة ٦١): «**أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يتصرف أو يشتري أو يبيع الغنائم المأخوذة من العدو يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات**».
- الفصل العاشر (مادة ٦٦) "**إساءة معاملة أسرى الحرب والجرحى**":«**يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات أو بعقوبة أقل كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب إحدى الجرائم الآتية:**
  أ- إساءة معاملة أسرى الحرب دون مبرر لذلك
  ب- إيقاع أي عمل من أعمال العنف بأي أسير جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه
  ج- التخلي عن إيصال أي جريح إلى مكان كان مكلفاً بإيصاله إليه».
- الفصل العاشر (مادة ٦٧–أ) "التعدي على أموال الأسرى":«**كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يأخذ بغرض التملك بدون وجه حق أموالاً أو ممتلكات من القتلى في ميادين القتال أو من الجرحى في أثناء السير أو في المستشفى أو أثناء نقلهم حتى لو كانوا من الأعداء أو يأخذ أموال الأسير الموكول إليه أمر المحافظة عليه يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات أو بعقوبة أقل كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضا**».
- الفصل العاشر (مادة ٦٧–ب): «**يعاقب بنفس العقوبة كل من يخرب أو ينهب المؤسسات الصحية التابعة لجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو التابعة إلى أي من المؤسسات الدولية أو الإقليمية**».
- يلاحظ أن قانون ق.م لسنة ١٩٨٣م هو أول قانون عسكري سوداني توسَّع في مسألة حقوق الإنسان، بتركيز على الأسرى والجرحى والمرضى وأموالهم والمؤسسات الصحية التابعة للمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية.

قانون ق.م لسنة ١٩٨٦م وحقوق الإنسان – بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م:

- الفصل الثامن (مادة ٤٥–ب) "تحريم بعض الأفعال أثناء خدمة الميدان":«**يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة أو بأي عقوبة أقل كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب أحد الأفعال الآتية: أن يستعمل أثناء الحرب أو العمليات الحربية القوة الجنائية ضد أي شخص قائم بإحضار مواد غذائية أو قائم بإحضار أشياء أخرى للمعسكر أو لثكنات أي قسم من القوة أو يهجم على منزل أو مكان للسلب أو يضر أو يخرِّب أي زرع أو حديقة أو أي ممتلكات أخرى من هذا القبيل**».
- الفصل الثامن (مادة ٤٦) "الإهمال في تأمين الغنائم":«**يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يهمل في حماية أو تأمين الممتلكات العامة المأخوذة من العدو أو يتأخر فى التبليغ عنها أو لا يقوم بتسليمها للجهات المختصة بدون تأخير بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بأي عقوبة أقل**».
- يلاحظ أن قانون ١٩٨٦م الانتقاضي ركز على الأفعال أثناء الميدان والإهمال في تأمين الغنائم وبذلك تخلَّف عن قانون سنة ١٩٨٣م الذي صدر بعد قوانين سبتمبر الإسلامية فيما يختص بمسألة حقوق الإنسان، مع أن الجزئيات التي انتبه إليها المشرِّع في ١٩٨٣ هامة، وهي معاملة الأسرى والجرحى والمؤسسات الصحية الدولية والإقليمية، ولا يوجد مبرِّر لسحبها، رغم أن قانون ١٩٨٦م غلظ العقوبة لتصل إلى ثلاثين عاماً.

مرسوم ١٩٩٩م الإنقاذي (قانون ١٩٨٦ معدَّل ١٩٩٩) وحقوق الإنسان:

- لم يتعرَّض المرسوم للمواد المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء أثناء الحرب أو السلم!!

مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م وحقوق الإنسان:

- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٥٣–١) "الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية":«**يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يرتكب أو يشرع فى أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك فى سياق سلوك منهجي واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يقوم فى ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:-**
  - يعذب أو يلحق أذى أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة.

- يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً،
- يفرض أي تدابير لمنع تلك الجماعة من الإنجاب،
- يقوم عنوة بنقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخرى».

- (مادة ١٥٣-٢): «**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات كل من يرتكب فى إطار منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أياً من الأفعال الآتية:-**
- استرقاق أي شخص أو أشخاص
- نقل السكان أو إبعادهم قسراً من مناطقهم دون مبرر يقتضيه أمن السكان أو الضرورة العسكرية الملحة.
- التعذيب أو الاحتجاز غير المشروع أو الإخفاء القسري لأي شخص أو حرمانه من حريته،
- يغتصب أو يمارس مع أي شخص الزنا أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو اللواط أو أي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي أو يكرهه على ذلك أو يقوم بتعقيمه لمنعه من الإنجاب.
- يرتكب أي فعل يشكل اضطهاداً لجماعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو القومية».
- الباب الثالث-الفصل الثاني (مادة ١٥٤) "الجرائم ضد المتهمين بالحماية الخاصة":«**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرين عاماً أو بأي عقوبة أقل كل من يعامل أي شخص من المذكورين فيما بعد أثناء فترة الحرب معاملة غير إنسانية وذلك بقتله أو بإلحاق ضرر بدني أو معنوي أو معاناة جسيمة له، أو بإحداث تدمير واسع النطاق بممتلكاتهم أو بالاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية أو بالمخالفة للقانون بطريقة واضحة أو يجبره على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية لدولته أو يحرمه من محاكمة عادلة ومنظمة، والأشخاص هم:-**
- المدنيون ما داموا يتمتعون بتلك الصفة،
- الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية،
- أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ما لم يتحولوا إلى مقاتلين،
- أفراد الدفاع المدني للعدو ما لم يتحولوا إلى مقاتلين،
- الأسير ما دام متمتعاً بتلك الصفة،
- المراقبون الدوليون،
- الموظفون التابعون للوكالات والهيئات الدولية المشمولين بالحماية وفقاً للمعاهدات والاتفاقات التي صادق عليها السودان».
- الباب الثالث-الفصل الثاني (مادة ١٥٥) "الهجمات ضد المدنيين":«**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينتهك عن علم وعمد القوانين والأعراف التي تنظم المنازعات المسلحة وذلك بالقيام قصداً أو بدون ضرورة عسكرية بأي من الأفعال الآتية:-**
- توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك أو لمدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية،
- توجيه هجمات على أهداف مدنية بصفتها تلك، مع علمه بأن ذلك الهجوم سينجم عنه إصابات أو خسائر تبعية فى الأرواح، ما لم تستخدم تلك الأهداف لأغراض عسكرية».
- الباب الثالث-الفصل الثاني (مادة ١٦٥) "التعرض للجهات الإنسانية والدولية":«**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يشن قصداً هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الدولي ما داموا يستحقون الحماية التي توفر إلى المدنيين والمواقع المدنية ويعملون فى إطار المهام المناط بهم القيام بها فى إطار المهمة الإنسانية المحددة مع التزامهم بمراعاة الضوابط والنظم والترتيبات الأمنية والمحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة».**
- الباب الثالث-الفصل الثاني (مادة ١٥٧) "الغدر وإساءة استخدام علم الهدنة أو إشارات الأزياء للعدو": «**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات كل من يقوم قصداً بإساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو إشارته العسكرية أو زي أو إشارة أي منظمة دولية أو إقليمية أو الشارات الأخرى المتمتعة بالحماية القانونية وينتج عن فعله ذلك موت أو إصابة بالغة لأي من أفراد العدو غدراً».**

- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٥٨) "التعرض للأعيان المحمية":«**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات كل من يوجه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الثقافية أو المستشفيات أو أماكن تجميع المرضى أو المدافن أو الآثار والأعيان الثقافية بصفتها تلك ما لم تستخدم لأغراض عسكرية**».
- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٥٩) "التهديد وتشريد السكان":«**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات كل من يوجه من هم تحت سلطته بعدم الإبقاء على حياة أي من السكان المدنيين أو ينهب أي بلدة أو مكان تمت السيطرة عليه، أو يصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين بصفتهم تلك لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ما لم يكن ذلك للحفاظ على أمنهم وسلامتهم**».
- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٦٠) "إجبار رعايا العدو على القتال":«**مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات كل من:-**
  - **يجبر رعايا العدو المتواجدين بأرض السودان على القتال ضد بلادهم أو أي بلاد أخرى، وإن كانوا قبل نشوب الحرب يعملون فى خدمة السودان،**
  - **يعرض أي من أسرى العدو للتشويه البدني أو التجارب المضرة بالصحة ويؤدي ذلك لوفاته، أو يقوم بالتمثيل بجثث العدو أو الإجهاز على الجرحى**».
- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٦١) "استخدام الأسلحة المحرَّمة قانوناً":«**مع مراعاة أحكام القانون لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز العشر سنوات أو بالطرد من الخدمة كل من يقوم ولغير أغراض التدريب باستخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمة قانوناً لأغراض حربية**».
- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٦٢) "الإضرار بالبيئة": «**يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال وأفعال دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر على البيئة الطبيعية بصفتها تلك**».
- الباب الثالث–الفصل الثاني (مادة ١٦٣) "الجرائم ضد الأسرى": «**مع مراعاة القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة كل من يكون مختصاً ولا يقوم ببذل العناية اللازمة لمعاملة الأسير معاملة إنسانية لحفظ ورعاية حياته وكرامته، وبمعاملته معاملة تليق بوضعه قبل الأسر، أو:-**
  - **يقوم أو يتسبب في قتل أسير أو يلحق به أذىً بدنياً أو معنوياً،**
  - **يقوم أو يتسبب في تعريضه للتهديد المعنوي أو المادي بغرض استجوابه،**
  - **يقوم أو يتسبب في إجبار الأسير للعمل ضد دولته لصالح السودان أو أي دولة معادية لدولته،**
  - **يحرم أو يتسبب في حرمان الأسير من حقه فى محاكمة قانونية عادلة**».

مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م أحدث إنجازاً ضخماً وطفرة نوعية في مسألة تضمين حقوق الإنسان في القوانين العسكرية.. ليس مجرد تضمينها، وإنما التوسع فيها وشموليتها. وصدور هذا المشروع فى هذا الوقت يلبي عدة مطالب، منها توافقه مع التطور العالمي الذي حدث في مسائل حقوق الإنسان، وتصالحه مع دستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥، وتزامنه مع وجود قوات حفظ سلام دولية فى جنوب السودان وجبال النوبة والنيل الأزرق، واستباقه لوصول القوات الدولية إلى إقليم دارفور. وقد قصدتُ إيراد النصوص كاملة لإيجابيتها والتركيز عليها لتشجيع العمل بها ولإتاحة متابعة تطبيقها.

من السهولة أن ننسب هذا الإنجاز للجنة وضع مشروع القانون، ولكن نذهب إلى أبعد ونشير إلى البيئة التي خرج مشروع هذا القانون من خلال تربتها.. وبيئة الضغط العالمي المتواصل للدول التي تخالف نصوصها القانونية ويتعارض سلوكها وحقوق الإنسان.. وبيئة تعدِّي المحاكم حدود الدول، إلى محاكم دولية عابرة للقارات.

يتبقى قولٌ مهم، أن هذا التطور فى القانون العسكري يحتاج إلى وضع مقرَّر كامل لحقوق الإنسان، وتدريسه فى كل مستويات التدريب داخل القوات المسلحة، واعتباره إحدى المواد الرئيسية لامتحان الترقي للرتب المختلفة.

وبالرغم من هذا الإنجاز، إلا أن مشروع القانون حمل أنواع عقوبات لا تتناسب وحقوق الإنسان.. نموذجاً:-
- عقوبة الجلد.. الباب الثاني–الفصل الثامن (مادة ١٢٢-١-و): «**العقوبات التي يجوز توقيعها على أي فرد أدين أمام محكمة عسكرية...**» ومن بينها الجلد.

- الباب الثاني–الفصل الثامن (مادة ١٢٢–٥): «**فيما عدا جرائم الحدود لا يحكم بعقوبة الجلد كل من بلغ الستين من عمره أو الشخص الذي يقرِّر الطبيب عدم لياقته الصحية على أن تستبدل بعقوبة أخرى أقل**».
- الباب الثاني–الفصل الثامن (مادة ١٢٣–أ–٢): «**عند توقيع عقوبة الجلد يجب تحديد العدد بحيث لا يزيد عن مائة جلدة ولا يقل عن خمسة عشر جلدة**».
- الباب الثاني–الفصل الثامن (مادة ١٣٦–٢): «**ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية:–**

أ– يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد، وتجلد المرأة قاعدة، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان الذين تحددهما المحكمة.

ب– يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً لا يشنف ولا يكسَّر مفرغاً على غير الوجه والرأس والمواقع المهلكة، بسوط متوسط ويجوز استعمال أي أداة مماثلة.

ج– إذا تبيَّن للمحكمة أثناء تنفيذ عقوبة الجلد أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقي من العقوبة فلها أن تأمر بإيقاف الجلد».

فهل يمكن أن نتصوَّر أن نفس القانون الذي أوردنا الجزئيات الخاصة بحقوق الإنسان فيه ينص على جلد الضباط والجنود؟! وكما ذكرنا سابقاً، لم يجاوب مشروع القانون عن: مكان الجلد (وإن تركه للمحكمة)، الرتبة الجالدة، هل ستدوَّن في ملفه، هل يستمر الضابط بعد الجلد في الخدمة، كم عدد الجلدات التي يمكن أن يستمر معها أو لا يستمر في الخدمة كما هو الحال في الحكم بسجن الضابط، حيث يتبعه إحالة للمعاش؟! ونقارن بين قانون ق.م ١٩٤٢م أيام المستعمر الذي ألغى ما يشير إلى العقوبات الجسمانية التي كانت في قانون ١٩٢٥م وبين مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م الذي يعيد الجلد.. أي أنه قبل ٦٥ عاماً يلغي المستعمر الجلد، وبعد هذه المدة يعيدها الحكم الوطني؟! ربما ينبري من يقول أنه حكم الشرع، ويعيدنا إلى أصل الخلاف بين الدولة المدنية والدينية.. أو الاحتياج لعمل قانونين عسكريين، واحد للمسلمين والآخر لغير المسلمين!! علينا الفصل بين قانون عسكري وقانون شرعي لتطبيق الحدود.. وهنا أشير إلى عقوبة الجلد التي تطبقها الحركة الشعبية لتحرير السودان كعقوبة على أفرادها.. فخلال فترة الانتفاضة الشعبية المسلحة بالجبهة الشرقية (١٩٩٥–٢٠٠٤م) كانت قوات التحالف السودانية تمنع عقوبة الجلد في قانونها، وتنظر إليها كعقوبة لا تتوافق وقوانين حقوق الإنسان، في حين كانت الحركة الشعبية تطبقها، لدرجة أن أحد مقاتلي التحالف (أمير بابكر عبدالله) حين كانت معتقلاً في سجون الحركة الشعبية طبقت عليه عقوبة الجلد، وكتب كتاباً بعد عودته للسودان بعنوان: "واحد وثلاثون جلدة على مؤخرة رجل".. وعليه يمكن القول أن شركاء اتفاقية نيفاشا التقيا على عقوبة الجلد.. فتجدها في قانون الحركة الشعبية العلماني وقانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م ذي البنية الإسلامية. وحينما نصف مشروع قانون ٢٠٠٧م بـ"الإسلامي" ذلك لأننا نلحظ الطبيعة الدينية للقانون، وتوسع المشرِّع في العقوبات الحدية (الفصول ٦، ٧، ٨ و٩) نموذجاً:–

- الفصل التاسع–المادة (١٣٥):
  - «**إذا حكم على شخص بالإعدام <u>أو القطع</u> فعلى المحكمة...**»
  - «**إذا حكم على شخص <u>بالقصاص أو الجلد</u> فيجوز للمحكمة...**»

وبعيداً عن نصوص القانون، شاهدتُ بعض الجنرالات بزيِّهم الرسمي وهم يرفعون إصبع السبابة لأيديهم اليمنى في المناسبات والاحتفالات، كما تفعل عضوية الجبهة القومية الإسلامية، وإن كان الأمر يبدو شكلياً لكنه يعكس تأثير البنية الإسلامية التي عبَّر عنها القانون، وهي ثقافة جديدة على جيش السودان القومي.. وشعارات استخدام الإصبع أو الأيدي موجودة عند معظم حركات التحرُّر والأحزاب السياسية، وتميِّزها شكلاً.. نموذج لذلك فإن قبضة اليد اليسرى ورفعها عند الحركة الشعبية.. وقبضة اليد اليمنى ورفعها كانت عند قوات التحالف السودانية تعبِّر عن الوحدة والقوة.

وقبل أن نبارح حديقة حقوق الإنسان، ندخل إلى حديقة الشعر الإنساني للشاعر العبقري الرقيق المبدع إدريس محمد جمَّاع، المولود في ١٩٢٢م بحلفاية الملوك.. أذكر وأنا في عطلة السنة الأولى للمدرسة الثانوية كنت متواجداً مساءً في نادي حلفاية الملوك الرياضي الاجتماعي، أن دخل الشاعر إدريس جمَّاع، فقلتُ له: "تلعب شطرنج يا أستاذ؟!".. وفعلاً جهَّزت الملعب والكرسيين والطربيزة وكباية "شاي اللبن" الكبيرة لأستاذنا.. وبدأنا اللعب، فكان يأخذ فترة حين تأتي فرصته فأنبهه.. أثناء ذلك كان صوت مقدِّم برنامج مشهور يأتي عبر راديو موصول ببطارية عربة كبيرة موضوع فوق شباك الغرفة الجالوصية الوحيدة:–

"حلقة اليوم مع الشاعر السوداني الكبير.. الشاعر المبدع المرهف، الشاعر الذي مات ولم يمت، الشاعر إدريس جمَّاع"!! وهنا انتفض الشاعر الإنساني جمَّاع من الكرسي، وترك الشطرنج وكباية الشاي، وتركني.. سبق

الشاعر جمَّاع الأمم المتحدة والقوانين المدنية والعسكرية في مسألة حقوق الإنسان من خلال قصيدة من تسعة أبيات كتبها في بدايات شبابه باسم "قيمة الإنسان":-

قيمة الإنسان في الدولة مقياس الرقيَ
وهي فرق بين شعب ينزف الروح وحيَ
ولهذا خلقوها لا لتمجيد قويَ
لسنيِّ الحق ولولاها فمن أين إليَ؟
ولعاش الناس أفراداً ولا شعب فتيَ
قامت الدولة للإسعاد والعيش الهنيَ
رغبات الناس دستورها وهو نقيَ
هي رأي الناس قد سُلِّح بالجيش العتيَ
جئتُ بالحاكم من أجلي لا حرباً عليّ..

الخـــلاصة:

١- مرَّت واحد وخمسون عاماً منذ استقلال السودان، والدساتير والقوانين المدنية والعسكرية تتغيَّر وتلغى وتعدَّل لنفس البلد، السودان.. ويَفرضُ بعض بنيه رؤيتهم الأحادية على شعب التنوُّع.. وثبات الدستور والقانون مرتبط بالدولة الرضائية المدنية، وبديلها الطغيان والانفلات والتوهان.. بالتالي، يصبح ضرورياً مناقشة مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م لأهميته على مستقبل القوات المسلحة، وعملية الانتقال الحرج بشكل خاص، ومستقبل السودان بشكل عام.. وأن يكون نقاشاً عميقاً، يساهم فى تحقيق السلام والوحدة والتحوُّل من الأحادي إلى الرضائي.. إذن نحن أمام معركة التحدي الكبرى بين تغير القوانين التي تجعل الناس يعيشون فى السودان، أو تلك التي تجعل السودان يعيش فيهم.

٢- البناء القانوني لمشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م يتضمَّن توجهات "الإسلام السياسي" في أهم جزئياته.. الأهداف، الواجبات، المبادئ العامة والعقوبات الحدِّية.. وبالتالي فهو بالضرورة مختلف عليه.. وهو بناءٌ يحمل الروح التشطيرية وجزئياتها التي تهدِّد وحدة الشمال نفسه.. قد يرى البعض أن هذا لن يحدث، ولكن التجربة السودانية تعلمنا أن تقسيم السودان إلى شمال/جنوب كان من المحال وغدا سهل المنال!!

٣- الجرائم لا تُفصَّل على القانون، بل يوضع القانون أولاً ليتم تطبيقه عندما تقع الجريمة، كما أنه يوضع بطريقة مجرَّدة، دون نوايا مرتبطة بالسياسة أو نظام الحكم، وإذا فعل المشرِّع ذلك، فانه يدخل فى دائرة التفصيل "للتمكين"، وتكثر شبهات حماية "النظام" بدلاً عن حماية "الدستور"، وهذا ما ذهب إليه المشرِّع فى مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م، فقد ربط نفسه بالنظام، إذ توجد إشارات مبهمة وتعبيرات مباشرة تشير إلى هذا القصد. والمطلع على مشروع القانون يدرك دور القضاء العسكري والاحترافيين القانونيين فى وضعه.. لكنه دون لبس يصل إلى الجزئيات التي فرضت عليهم، ربما من سلطات سياسية متنفذة.. مشروع القانون وفَّر حصانة مزدوجة للقضاء العسكري.. حصانة الفرد العسكري، وحصانة الفرد القانوني.. ونص على أن يتم تعيينه بتوصية وزير الدفاع بدل القائد العام.. كما أن مشروع القانون الجديد قدَّم تنظيماً جديداً للقضاء العسكري، متوسعاً فى مكوناته الأساسية.. محاكم عسكرية، نيابة عسكرية، جنائية، شرطة المحاكم العسكرية متمثلاً بالسلطة القضائية المدنية، ولكن في الحياة المدنية عدد البشر ضخم، والجرائم متنوِّعة، أما القوات المسلحة فمحدودة العدد، وجرائمها محصورة فى حيِّز ضيق، وأكثر من ٩٠% جرائم عادية، يتعامل معها القادة بمستوياتهم المختلفة، ولا تحتاج إلى احترافيين قانونين.. كما أن الجرائم الكبيرة لا ترتكب يومياً، والعشرة فى المائة (١٠%) المتبقية يطبق فيها القانون الجنائي المدني.. هيكل وأسلوب المحاكم فى القوانين العسكرية السابقة خلق ثقافة قانونية عالية وسط العسكريين علينا المحافظة عليها، ومن هنا أتى جوهر الخلاف بين القوانين العسكرية السابقة ومشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م الذي ذهب فى اتجاه الاحترافيين القانونيين، وقدَّم مشروع قانون كبير في حجمه مكوَّن من "٣" أبواب و"٢٦" فصلاً و"٣" فروع و"١٩٣" مادة خلافاً للقوانين السابقة جميعاً التي تراوحت بين "١٠" و"١٤" فصلاً، وحجم القانون الكبير يحسب سلباً عليه.

٤- قدَّم مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م هيكلاً تنظيمياً جديداً على مستوى قيادة القوات المسلحة، أطلقنا عليه "النظام المختلط" جامعاً بين القائد العام ورئاسة الأركان المشتركة، وخالقاً وضعاً عسكرياً لوزير الدفاع، فبدلاً من وظيفته السياسية، يجعله "نائباً أول للقائد المباشر" (رئيس الجمهورية)، والذي بدوره انتقل من "القائد الأعلى" إلى "القائد المباشر" حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٧م، وليس مشروع القانون المقترح قبل إجازته.. كما زرع مشروع القانون جسماً جديداً أسماه "مجلس قيادة القوات

المسلحة" برئاسة الوزير لا مبرِّر موضوعي لوجوده.. هذا الهيكل المصنوع سيؤدى إلى ربكة تنظيمية وتعويق للعمل لتداخل السلطات، ولا يتماشى مع معظم المبادئ الأساسية للتنظيم.. كالواقعية، البساطة، المرونة، القابلية للتطور، الاستيعاب المعلوماتي، سرعة اتخاذ القرار.. بل ويصيب وحدة وتماسك القيادة والقرار في مقتل.. كما أن الهيكل المصنوع يحجب الفلسفة والرؤية التنظيمية ومنهج التسلسل القيادي، ويؤدي إلى التضخم والترهل الذي يتطلب رتباً عسكرية عليا كثيرة لا يوجد ما يوازيها من القوات على الأرض.. إن الهيكل القيادي الذي يقدمه مشروع القانون يفضح نوايا التمكين وتفصيل القوانين.. وللأخيرة علاقة بالعبودية.. فالقانون الذي يتم تفصيله على النظام أو الحكام يصبح تحت عبودية السلطة.

٥- مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م خالف دستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥م في النصوص الخاصة بالعقوبات الحدِّية والمبادئ العامة والأهداف والواجبات، وفرض الزكاة على مؤسسة جيش من الفقراء.. وفيما يبدو أن المشرع القانوني السياسي وضع مسودة القانون وفي خلفية ذهنه جيش الشمال.. وليس جيش السودان.. وهى ذهنية تقوِّي افتراضية توجه القانون نحو الانفصال الجاذب.. ولكن فات على المشرِّع أن التنوع الشمالي/الشمالي والجنوبي/الجنوبي أكبر من تنوع الكتل الذي كان يبتسره الصفوة في الشمال والجنوب، ويعبر عن التعدد والتنوع الشمالي/شمالي حروب جبال النوبة، النيل الأزرق، شرق السودان وغرب السودان.. وتبقى مهمة الجميع إزالة جزئيات القانون الحزبية، والتمسك بمفهوم المادة ١٤٤-الباب التاسع-الفصل الأول من دستور جمهورية السودان الانتقالي «...**وتكون قوات مسلحة نظامية احترافية وغير حزبية**...».

٦- التصنيع الحربي من المجالات التي نجحت فيها الإنقاذ، لكن القاعدة العامة أن القوات المسلحة تبدأ حين ينتهي المصنع من صناعة المتطلبات العسكرية، وبالتالي الجيش ليست له علاقة مباشرة بالصناعة.. لكن مشروع قانون ٢٠٠٧م أقحم التصنيع الحربي في صلب القانون، ونصَّ على أن «...**يتولى وزير الدفاع بمعاونة من يرى من الكفاءات إدارة وتطوير ووضع اللوائح وشروط خدمة العاملين**»، كل ذلك تحت إشراف رئيس الجمهورية. وبذلك يقول المشرِّع أن التصنيع الحربي "خط أحمر" لأنه يتبع الرئيس/القائد المباشر، ونائب القائد المباشر وزير الدفاع، وليس الجهاز التنفيذي. والواقع يقول لنا أن التصنيع الحربي في السودان ليست له علاقة بوزارة الصناعة، ولا القوات المسلحة، وإنما يديره "الأمن" حتى الآن.. ويمكن تتبع أسماء معظم مسئوليه فنياً وإدارياً. والتفسير الوحيد لإقحام المشرع التصنيع الحربي في قانون عسكري هو الحماية والوقاية من تعدِّي الآخرين لـ"الخط الأحمر".. وحتى إذا كان الافتراض صحيحاً، فيمكن أن تتم بعيداً عن القانون العسكري.

وفى نفس الاتجاه، ذهب المشرِّع إلى توسيع النشاط الاقتصادي والاستثماري للجيش، وهي الجرثومة التي دخلت منذ سياسات نظام مايو التأميمية الكارثية في بداية سبعينيات القرن الماضي. ونصَّ مشروع القانون على الحق في «...**إنشاء مشروعات اقتصادية أو استثمارية، والمشاركة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي، ورفاهية الأفراد**»، وذلك تحت الإشراف المباشر لوزير الدفاع.. ولكن المشرِّع لم يتحدث عن نوعية المشاريع وحجمها ورأسمالها، وكيفية المشاركة، ومع من؟ رغم أن مجلس الوزراء حاول الحد من هذا التوسع بأن أوصى بـ: «...**تقتصر السلطة على المؤسسات ذات الصلة بمهام واختصاصات القوات المسلحة**».

التصنيع والتوسع في الاقتصاد والاستثمار يؤثر سلباً على مهام وكفاءة القوات المسلحة القتالية الأساسية، وفي السياق نذكر أن الجيش السوداني هو الجيش الوحيد بعد الحرب العالمية الثانية الذي لم يكن له أسير.

٧- من سلبيات مشروع قانون ٢٠٠٧م تقنينه "الإحالة للصالح العام" تحت عنوان الاسم القانوني **"الإبعاد"**.. وفي ذلك خطى درب قانون ق.م ١٩٨٦م الانتقاضي الذي يعتبر أول قانون عسكري سوداني يقنن الإبعاد في عنوان منفصل. والإبعاد كأحد أسباب انتهاء الخدمة كان موجوداً في القوانين العسكرية منذ قانون ق.م ١٩٤٢ وفى ظل جميع الأنظمة الشمولية والديمقراطية، ولكن متطلبات تطبيقه في الأنظمة الديمقراطية يقلل التوسع في استخدامه. ومن المفارقات السودانية أن الإعدامات والإبعاد تتزايد في العهد الوطني عن الاستعماري، وفي الشمولي عن الديمقراطي.. بل إن الأرقام تشير إلى أنه كلما زاد السودان عمراً منذ الاستقلال، كلما تزايد البطش والتشفي والإبعاد، وتنكيل الرفاق بالرفاق.. وكثير من المفارقات تتشابه والمأثورات التاريخية.. "الثورات يقوم بها الشرفاء ويستفيد منها الجبناء".. و"الانقلابات يقوم بها المغامرون الغلاة وينتهزها الطغاة".. ولمزيد من المفارقات، فإن ثورة أكتوبر ١٩٦٤م أول من طبق "الإبعاد" للضباط قبل إكمال عمر إحالتهم القانوني للمعاش (٥٥ عاماً).. أما أكثر الأنظمة استخداماً لمقصلة "الإبعاد" كانت الإنقاذ، وغرست جرثومة حرمان الجيش من توارث الخبرات بالأجيال.. ومقصلة الإنقاذ الإبعادية كانت تعمل دون قانون عسكري، ولكن بالفوضى التمكينية.. والفرد العسكري تنتهي خدمته بالأسباب المعروفة

والتي نص عليها القانون، بما فيها مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م.. ويبقى من المهم أن يتم "إبعاد""الإبعاد" من مشروع القانون الجديد.

٨- من إيجابيات مشروع قانون ٢٠٠٧م جزئيتان: الأولى خاصة بقسم الولاء وهذه القراءة استعرضت في إحدى صفحاتها تغيرات القسم (استعماري – وطني – إمامي).. والانقلابي حين يبدأ التنفيذ يحنث بالقسم، وحين ينجح الانقلاب يلغي الدستور، ويأتي بقسم جديد، يعبِّر عن توجهاته.. ولكن القوات لا تحلف على القسم الجديد، بما في ذلك الدفعات الأولى التي تخرَّجت قبل استقلال السودان عام ١٩٥٦م، واكتفت بالقسم الذي أدته عند التخرج. ويمكن القول أن مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م أعاد القسم إلى مفرداته الصحيحة بعيداً عن الحزب وتوجهاته العقائدية، وعادة يرتبط قسم الولاء العسكري بالرباعي: الوطن.. الشعب.. الدستور.. المهنة.
والجزئية الإيجابية الثانية كانت التوسع فى المواد الخاصة بحقوق الإنسان.. صحيح أن القوانين العسكرية السابقة جميعها تناولت ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق الإنسان، ولا نريد أن نسقط مفهوم حقوق الإنسان اليوم على قانون ق.م ١٩٥٧م، ولكننا نلحظ النقلة التي أحدثها مشروع القانون الجديد تمشياً مع التطورات التي حدثت في حقوق الإنسان، وتوافقاً مع اتفاقية سلام نيفاشا ودستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥م، وتزامناً مع مرحلة القوات الدولية المتوقعة في دارفور.. ولتصبح هذه النقلة حقيقية، من المهم وضع مقرَّر لحقوق الإنسان يدرَّس في المؤسسات العسكرية التعليمية والتشكيلات الأخرى، وغرس ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمعات العسكرية.

٩- يصعب أن تنسب القوانين العسكرية السودانية إلى اللجان التي وضعتها دون أن نؤسس وننسب ذلك إلى البيئة التي وضعت فيها، بما في ذلك الأنظمة.. فربما لا يكون مكتملاً أن تنسب قانون ق.م سنة ١٩٨٣م إلى جماعة معيَّنة دون بيئة الشمولية وقوانين سبتمبر المسماة بالإسلامية، وتحوُّل الرئيس إلى "إمام"، والهوس الديني الذي ضرب العاصمة.. كذا الحال يصعب أن تنسب قانون ١٩٨٦م إلى ضباط فرع القضاء العسكري دون بيئة الانتفاضة ومرحلة الانتقال إلى مساحات الحرية والانتخابات، وضعف المجلس العسكري الانتقالي، وتردد الحكومة الانتقالية، والتوتر بين التجمع النقابي والمجلس العسكري، والتوجس بين الحكام العسكريين القدامى والسلطة الجديدة القادمة، والهواجس من ضباط الانتفاضة وإبعادهم قبل تسليم السلطة للمدنيين.
وينطبق الحال على مشروع قانون ق.م ٢٠٠٧م، فلم يتسنى الحصول على أسماء اللجنة التي وضعت مشروع القانون ولكننا نتعداها إلى البيئة وأثر اتفاقية السلام الشامل في يناير ٢٠٠٥م، والتوتر بين شركاء الاتفاق، وبينهم وبقية قوى المجتمع المدني، ومرحلة التحول الديمقراطي وصعوباتها.. ما بين مقاومة السلطة لوقفها ومقاومة المعارضة لدفعها واحتمالات انشطار البلاد والصراع بين صقور الانقسام وحمائم السلام.. والقوات الدولية الموجودة جنوباً للمحافظة على الاتفاقات الموقعة، والقادمة غرباً لفرض اتفاقات جديدة، والتوتر ما بين مساعدتها ومقاومتها.. في ظل هذه البيئة، وُلِدَ مشروع قانون ق.م لسنة ٢٠٠٧م.

المراجع:

١- قانون قوة دفاع السودان لسنة ١٩٢٥.
٢- قانون الرديف ١٩٢٧.
٣- قانون قوة دفاع السودان ١٩٤٢.
٤- قانون الجيش السوداني ١٩٥٧.
٥- قانون القوات المسلحة السودانية ١٩٧٤.
٦- قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٣.
٧- قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٦.
٨- مرسوم ١٩٩٩ (تعديل قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٦).
٩- مشروع قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧.
١٠- الوجيز في قانون الأحكام العسكرية ١٩٧٢.
١١- دستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥.
١٢- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى فى الميدان ١٨٦٤.
١٣- اتفاقية لاهاي ١٨٩٩.
١٤- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين ١٩٠٦.
١٥- اتفاقيتا جنيف بخصوص الأسرى والجرحى ١٩٢٩،
١٦- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
١٧- اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩-١٩٧٧).
١٨- المعاهدة الدولية للتخلص من أشكال التفرقة العنصرية ١٩٦٥.
١٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٢٠- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٢١- معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.
٢٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤.
٢٣- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
٢٤- لقاءات مع اللواء الركن/مزمل سلمان غندور.
٢٥- لقاءات أخرى متفرّقة مع عدد من العسكريين السابقين.